

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهادي

إلى أحكام القصاص

سفید

الهادى

إلى أحكام القصاص

شرح شرائع الإسلام

للمحقق الحلى

المجلدُ الثالثون

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

سماحة آية الله سيد عالي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

دستغیب، علیمحمد، ١٣١٣ -

شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، برگریده. شرح
الهادی الى أحكام القصاص شرح شرائع الاسلام للمحقق الحلی رحمه الله / لمؤلفه
سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی.
قم: فلاح، ١٣٩٢. ٣٠ ص.

موسوعة الهادی؛ (ج). ٣٠.

شابک: ٩٧٨ - ٥٦٤٥ - ٦٠٠ - ٥٦٤٥ - ٩٠٠٠ ریال.

فهرست نویسی بر اساس فیچهار.

این کتاب سرحی بر کتاب «شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام» تأليف جعفر
بن حسن محقق حلی است.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن ٦٠٢ - ٦٧٦ق. شرائع الاسلام في مسائل
الحلال و الحرام - نقد و تفسیر موضوع: فقه جعفری - قرن ٧ق. موضوع: قصاص
(فقه)

محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ق. شرائع الاسلام في مسائل الحلال و
الحرام.

برگریده. شرح

ردہ بندي کنگره: ١٣٩٢ م ١٨٢/٤٠٢١٣٤ ش

مؤسسة الفلاح للنشر

قم، بردبسان، شارع اندیشه، میدان تبرازه

بنایه مطبوعات بلوک B٣ رقم ٢٨٠٤٥٦٤ تلفون: ٠٢٥١ (٢٨٠٤٥٦٤)

الهادی الى أحكام القصاص

(شرح شرائع الاسلام للمحقق الحلی)

المجلد الثلاثون

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

سماحة آیة الله سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی

تاریخ الطبع / ربیع الأول ١٤٣٤ هـ. ق

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقری

المطبوع / ٥٠٠ نسخة

ثمن النسخة / ٩٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة لدى مؤسسة الفلاح

ردمک ٩٧٨ - ٢٧ - ٩ - ٥٦٤٥ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ISBN 978 - 600 - 5645 - 27 - 9

مرکز التوزیع: شیراز، بدایه شارع الشهید آیة الله دستغیب

مسجد قبا (آتشیها) - مکتبة باقر العلوم - تلفون: ٢٢٢٩٩٤٣ - ٦ - ٧١١ (٠٧١) - ص. ب ٧١٣٦٥/٩٧١

الفهرس

مقدمة / ١٥

القسم الأول في قصاص النفس / ١٧

الفصل الأول في الموجب / ١٩

في حصول العمد بال مباشرة و التسبيب ٢٦
في مراتب التسبيب ٢٦

المরتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المخالف / ٢٦

صور: «الأولى»: فيما لو رماه بسهم أو بحجر المنجنيق ٢٦
«الثانية»: فيما اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله ٢٨
«الثالثة»: فيما لو طرحته في النار فمات ٢٨
الفرع الأول فيما لو طرحته في النار ٣٠
الفرع الثاني فيما لو علم أنه ترك الخروج تهاذلاً ٣٠
الفرع الثالث في اشتباه الحال من تمكّنه من التخلص و عدمه ٣١
الفرع الرابع فيما لو فصده فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته ٣٢
الفرع الخامس فيما لو جرّحه بالنار فمات ٣٣
«الرابعة»: في السراية عن جنائية العمد ٣٤
«الخامسة»: فيما لو ألقى نفسه من علو على انسان عمداً ٣٥
«السادسة»: فيما لو سحره فمات ٣٦

المرتبة الثانية: أن ينضم اليه مباشرة المجنى عليه / ٣٨

صور: «الأولى»: فيما لو قدم له طعاماً مسموماً ٣٨
«الثانية»: فيما لو حفر بئراً بعيدة في طريق و دعا غيره مع جهالته فوقع فمات ٣٩
«الثالثة»: فيما لو جرمه دواعي نفسه بدواء سمي ٣٩

المرتبة الثالثة: أن ينضم اليه مباشرة حيوان / ٤١

صور: «الأولى»: فيما اذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت ٤١
«الثانية»: فيما لو أغري به كلباً عقوراً ٤٢
«الثالثة»: فيما لو أنهشه حية قاتلة ٤٣
«الرابعة»: فيما لو جرمه ثم عصّه الأسد و سرتا ٤٣
«الخامسة»: فيما لو كتّفه و ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً ٤٤

المرتبة الرابعة: أن ينضم اليه مباشرة انسان آخر / ٤٥

«الأولى»: فيما لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث ٤٥
«الثانية»: فيما اذا أكرهه على القتل ٤٦
فرع فيما اذا كان المكره غير بالغ ٤٩
فيما لو قال: «اقتلتني و الا قتلتك» ٥١
فيما لو قال: «قتل نفسك» ٥٢
في الاكراه فيما دون النفس ٥٤
فرع فيما لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلت قدمه و مات ٥٦
«الثالثة»: فيما لو شهدوا بما يوجب قتلاً و ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء ٥٦
«الرابعة»: فيما لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح و ذبحه آخر ٥٧
«الخامسة»: فيما لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت احدهما ثم هلك ٥٨
فيما لو جرمه اثنان كلّ واحد منهمما جرحأ فمات ٦٠

«ال السادسة»: فيما لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك	٦١
الفرع الأول فيما لو كان الجارح و القاتل اثنين.....	٦١
الفرع الثاني فيما لو كان الجارح و القاتل واحداً بالنسبة الى الديمة.....	٦٢
الفرع الثالث فيما اذا كان الجارح و القاتل واحداً بالنسبة الى القصاص	٦٣
مسائل من الاشتراك: «الأولى»: اذا اشترك جماعة في قتل واحد	٦٥
فرع في تحقق الشركة في القتل.....	٦٧
«الثانية»: يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس.....	٦٨
«الثالثة»: لو اشترك في قتله امرأتان أو اشترك رجل و امرأة.....	٦٩
الفرع الأول في لزوم تقديم الرد على استيفاء الحق	٧١
الفرع الثاني في اشتراك انسان مع حيوان في قتل مسلم.....	٧٢
الفرع الثالث في اشتراك الأب مع أجنبي في قتل ابنه	٧٢
«الرابعة»: اذا اشترك حر و عبد في قتل حر عمداً.....	٧٣
«الخامسة»: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حر	٧٥

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص / ٧٧

«الشرط الأول»: التساوي في الحرية أو الرق	٧٧
في الاقتراض للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد	٨٠
في قتل العبد بالعبد و بالأمة، والأمة بالأمة و بالعبد	٨١
فيما لو قتل المولى عبده.....	٨٤
فيما لو قتل عبداً لغيره عمداً	٨٦
فيما لو قتل العبد حرّاً.....	٨٨
فيما لو قتل العبد عبداً.....	٩٠
في أن المدبر كالقُن.....	٩٢
فرع فيما اذا مات الذي دبره	٩٣

في المكاتب.....	٩٤
مسائل ست: «الأولى»: لو قتل حرّ حرين	٩٧
«الثانية»: قيمة العبد مقسومة على أعضائه.....	١٠٢
«الثالثة»: كلّ موضع نقول بفكه المولى فإنّما يفكه بأرش الجنائية	١٠٤
«الرابعة»: لو قتل عبد واحد عبدين	١٠٥
«الخامسة»: لو قتل عشرة عبد عبداً.....	١٠٦
«السادسة»: اذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه.....	١٠٨
فروع في السراية: «الأول»: اذا جنى الحرّ على المملوك فسرت الى نفسه	١١٠
الفرع الأول فيما لو تحرّر قبل السراية و بعد الجنائية.....	١١١
الفرع الثاني فيما اذا قطع حرّ احدى يدي عبد ثمّ عتق ثمّ جرحه آخران	١١١
«الثاني»: لو قطع حرّ يده فأعتق ثمّ سرت	١١٢
«الثالث»: لو قطع يده وهو رقّ ثمّ قطع آخر رجله وهو حرّ	١١٣
«الشرط الثاني»: التساوي في الدين.....	١١٥
مسائل: «الأولى»: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم و سرت الى نفسه.....	١١٩
«الثانية»: لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثمّ سرت	١٢٠
الفرع الأول فيما اذا جرح حربياً أو مرتد فأسلم ثمّ سرت	١٢٠
الفرع الثاني فيما لو رمى المسلم كافراً بسهم فأسلم قبل الاصابة.....	١٢١
«الثالثة»: اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدأ	١٢١
«الرابعة»: اذا قتل مرتد ذمياً	١٢٤
«الخامسة»: لو جرح مسلم نصريانياً ثم ارتد الجارح و سرت الجراحة	١٢٥
«السادسة»: لو قتل ذمي مرتدأ	١٢٥
فرع فيما لو قتل الجاني غير الولي أو قتل الزاني و اللاطي غير الحاكم	١٢٦
«الشرط الثالث»: أن لا يكون القاتل أباً	١٢٨
فرع في لحق أب الأب و ان علا بالاب	١٢٩

فِيمَا لَوْ اَدْعَى اثْنَانِ وَلَدًا مَجْهُولًا وَ قَتْلَهُ أَحدهُمَا	١٣٠
الفرع الأوّل فِيمَا اذَا اَدْعَى اثْنَانِ وَلَدًا مَجْهُولًا	١٣١
الفرع الثاني فِيمَا لَوْ اَدْعَيَا هَذِهِ ثَمَّ رَجَعَ أَحدهُمَا وَ قَتَلَاهُ	١٣٢
الفرع الثالث فِيمَا لَوْ اَدْعَى اثْنَانِ وَلَدًا مَوْلُودًا عَلَى فَرَاشِ مَدْعَيْنِ فَقَتَلَاهُ	١٣٣
الفرع الرابع فِي مَا لَوْ قُتِلَ الرَّجُلُ زَوْجَتِهِ	١٣٤
الفرع الخامس فِيمَا لَوْ قُتِلَ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ أَبَاهُ ثَمَّ الْآخَرُ أَمَّهُ	١٣٥
«الشرط الرابع»: كمال العقل	١٣٧
فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْجَانِيُّ	١٣٩
الفرع الأوّل فِي اخْتَلَافِ الْوَلِيِّ وَالْجَانِيِّ بَعْدَ بَلوْغِهِ أَوْ بَعْدَ افْاقَتِهِ	١٤٠
الفرع الثاني فِيمَا لَوْ قُتِلَ الْبَالِغُ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ	١٤٠
الفرع الثالث فِيمَا لَوْ كَانَ القَاتِلُ سَكَرَانًاً	١٤٢
الفرع الرابع فِيمَنْ بَنَجَ نَفْسَهُ أَوْ كَانَ نَائِمًاً	١٤٤
الفرع الخامس فِي الْقَاتِلِ الْأَعْمَى	١٤٦
«الشرط الخامس»: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْقُونَ الدَّمِ	١٤٨

الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به / ١٤٩

فِي شُرُوطِ الْمَدْعَى	١٤٩
فرع فِيمَا لَوْ قَالَ: قَتَلَ أَبِي أَحَدَ هَذِينِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ	١٥١
مسائل: «الأولى»: لَوْ اَدْعَى أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ جَمَاعَةٍ لَا يَعْرِفُ عَدْدَهُمْ	١٥٢
«الثانية»: اذَا اَدْعَى الْقَتْلَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ عَدْدًا أَوْ خَطَأً	١٥٣
«الثالثة»: لَوْ اَدْعَى عَلَى شَخْصِ الْقَتْلِ مَنْفَرِدًا ثَمَّ اَدْعَى عَلَى آخَرِ	١٥٤
«الرابعة»: لَوْ اَدْعَى قُتْلَ الْعَمَدِ فَفَسَّرَهُ بِالْخَطَأِ	١٥٤
فِي ثَبَوتِ الدَّعْوى بِالْأَقْرَارِ	١٥٥
الفرع الأوّل فِيمَا يُعْتَدُ فِي الْمَقْرَرِ	١٥٧

الفرع الثاني فيما لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ.....	١٥٨
في ثبوت الدعوى بالبيينة	١٦٠
فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيينة.....	١٦٢
الفرع الأول فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيينة.....	١٦٢
الفرع الثاني في عدم قبول الشهادة في الجراح الا صافية عن الاحتمال	١٦٣
الفرع الثالث في اشتراط تعين محلّ الجرح في قبول الشهادة في الجراح	١٦٤
الفرع الرابع في اشتراط التوارد على الوصف الواحد.....	١٦٥
مسائل: «الأولى»: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالاقرار عمداً	١٦٦
الفرع الأول فيما لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و الآخر بالاقرار عمداً	١٦٦
الفرع الثاني فيما لو شهد أحدهما بالقتل العمدى و الآخر بالقتل المطلق	١٦٧
«الثانية»: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما أنهما هما القاتلان.....	١٦٧
«الثالثة»: لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندماج.....	١٦٩
«الرابعة»: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل	١٧٠
«الخامسة»: لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله	١٧٠
«السادسة»: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل	١٧٢
«السابعة»: لو ادعى قتل العمد و أقام شاهداً وامرأتين ثم عفا.....	١٧٦

في ثبوت الدعوى بالقسامة / ١٧٩

المقصد الأول في اللوث / ١٧٩

فيما لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده.....	١٨٤
في جواز اثبات دعواه بالقسامة لو ادعى الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله	١٨٥

المقصد الثاني في كميّتها / ١٨٦

في كميّة القسامية	١٨٦
-------------------------	-----

الفرع الأول في كمية القساممة في القتل ١٨٧
الفرع الثاني في ابتداء المدعي و قومه باليمن ١٨٨
الفرع الثالث في ثبوت القساممة في الأعضاء ١٩٠
الفرع الرابع في قساممة الكافر على المسلم ١٩٣
الفرع الخامس في أن لمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقساممة ١٩٤
الفرع السادس فيما اذا ارتد الولي ١٩٥
الفرع السابع في اشتراط ذكر القاتل و المقتول في اليمين ١٩٦

المقصد الثالث في أحكامها / ١٩٧

في أحكام القساممة ١٩٧
الفرع الأول لو ادعى القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث ١٩٧
الفرع الثاني فيما لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث ١٩٨
الفرع الثالث فيما اذا ادعى أحد الوليين القتل على شخص و كذبه الآخر ١٩٩
الفرع الرابع في قيام الوارث مقام الولي اذا مات ٢٠٠
مسائل: «الأولى»: لو حلف مع اللوث و استوفى الديمة ثم شهد اثنان أنه كان غائباً ٢٠٢
«الثانية»: لو حلف و استوفى الديمة ثم قال: هذه حرام ٢٠٢
«الثالثة»: لو استوفى بالقساممة فقال آخر: أنا قتلتة منفرداً ٢٠٣
«الرابعة»: اذا اتهم و التمس الولي حبسه حتى يحضر بيته ٢٠٤

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء / ٢٠٧

في ثبوت القصاص و الديمة في قتل العمد ٢٠٧
في ارث القصاص و الديمة ٢١٠
في جواز المبادرة اذا كان الولي واحداً ٢١٣
في جواز الاستيفاء اذا كانوا جماعة ٢١٥

في بعض مستحبات الاستيفاء واجباته ومحرماته ٢١٦
في أجرة من يقيم الحدود ٢٢٠
في ضمان المقتضى سراية القصاص ٢٢١
مسائل: «الأولى»: اذا كان له أولياء لا يولى عليهم ٢٢٢
«الثانية»: اذا زادوا على الواحد و اختار بعضهم الديمة او عفا ٢٢٤
«الثالثة»: اذا أقر أحد الوالدين أن شريكه عفا عن القصاص على مال ٢٢٧
«الرابعة»: اذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ٢٢٨
«الخامسة»: للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص ٢٢٩
الفرع الأول فيما اذا كان ولد المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفة ٢٣١
الفرع الثاني فيما اذا كان على المقتول دين و ليس له مال ٢٣١
«السادسة»: اذا قتل جماعة على التعاقب ٢٣٣
«السابعة»: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى ٢٣٥
«الثامنة»: لا يقتضى من الحامل حتى تضع ٢٣٦
«التاسعة»: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ٢٣٨
«العاشرة»: اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الديمة؟ ٢٤٢
«الحادية عشرة»: لو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسردية ٢٤٤
«الثانية عشرة»: لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع ٢٤٦
الفرع الأول فيما لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع ٢٤٨
الفرع الثاني فيما اذا ضرب ولد الدم الجاني قصاصاً و تركه ٢٤٩

٢٥٢ / القسم الثاني في قصاص الطرف

في موجب قصاص الطرف و شرائطه ٢٥٢
فرع في اشتراط التساوي في السلاممة في القصاص في الطرف ٢٥٤
في قطع اليمين باليمين ٢٥٨

فرع فيما لو قطع اثنان يد واحد ٢٦١	فري اعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج ٢٦٢
الفرع الأول في القصاص في الشجاج ٢٦٢	الفرع الثاني في القصاص فيما فيه تغريب ٢٦٣
الفرع الثالث في الاقتصاص قبل الاندماج ٢٦٤	الفرع الثالث في جواز أخذية الأعضاء لو قطع خطأ ٢٦٦
في كيفية القصاص في الجراح ٢٦٩	في كيافية القصاص في الجراح ٢٦٩
في قلع عين الجاني بيده لو قلع عينه ٢٧٠	الفرع الأول فيما لو قلع عين انسان ٢٧٠
الفرع الثاني فيما لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه ٢٧١	الفرع الثاني فيما لو قطعت أذن انسان فاقتضى ثم الصفقها المجنى عليه ٢٧٣
فيما لو أذهب ضوء العين دون الحدقة ٢٧٨	في ثبوت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة ٢٧٥
في القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية وفي قطع الذكر ٢٧٩	الفرع الأول فيما لو قطع الذكر و في الخصيتين ٢٨١
الفرع الأول في القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس ٢٧٩	في القصاص في الشفرين ٢٨٣
الفرع الثاني في القصاص في قطع الذكر و في الخصيتين ٢٨١	في قطع العضو الصحيح بالمعيوب ٢٨٥
فرع في قصاص الأذن الصحيحة بالمتقوبة اذا لم يكن مخرومة ٢٨٧	فرع في قصاص السن و شرائطه ٢٨٨
الفرع الأول فيما لو قلع السن فعادت ٢٨٩	الفرع الأول فيما لو قطع السن ٢٩١
الفرع الثاني في قصاص سن الصبي الذي لم يتغير ٢٩١	

الفرع الثالث في اشتراط التساوي في المحل في قصاص الأسنان ٢٩٣
مسائل: «الأولى»: اذا قطع يدًا كاملة و يده ناقصة اصبعاً ٢٩٦
الفرع الأول فيما اذا قطع يدًا كاملة و يده ناقصة ٢٩٦
الفرع الثاني فيما لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندرلت ٢٩٨
الفرع الثالث فيما لو قطع يده من مفصل الكوع أو قطع معها بعض الذراع ٢٩٩
«الثانية»: اذا كان للقاطع أو المجنى عليه اصبع زائدة ٣٠١
«الثالثة»: اذا قطع يميناً ببذل شملاً فقطعها المجنى عليه ٣٠٦
«الرابعة»: لو قطع يدي رجل و رجليه خطأ و اختلفا ٣٠٩
الفرع الأول فيما لو قطع يدي رجل و رجليه خطأ و اختلفا ٣١٠
الفرع الثاني فيما لو قطع يده فمات و ادى الى الجنائي الاندماج ٣١١
الفرع الثالث فيما لو قد ملفوقاً في ثوب بنصفين ٣١٢
«الخامسة»: لو قطع اصبع رجل و يد آخر ٣١٣
«السادسة»: اذا قطع اصبعه فعا المجنى عليه قبل الاندماج ٣١٣
الفرع الأول فيما لو قطع اصبعه فعا المجنى عليه ٣١٤
الفرع الثاني فيما اذا سرى القطع الى عضو آخر ٣١٤
الفرع الثالث فيما لو عفا عن جنائية قطع الاصبع ثم سرت الى النفس ٣١٥
«السابعة»: لو جنى عبد على حز جنائية تتعلق برقبته ٣١٦
الفرع الأول فيما لو أبرا قاتل الخطأ المحس ٣١٧
الفرع الثاني فيما اذا اقتضى من الجنائية اتفاقاً ٣١٨

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمد و آله الطيبين الطاهرين

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لئلا تدرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أوصيائه عليهما السلام الذين هم مفسرو الشرع و مبينوها.
و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم عليهما السلام في بيان تكليف الأمة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعه، و أنهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الا أنه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ وهذا أقوى دليل على رفعه الفقه و محبوبيته، وبهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدین من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدد آية الله العظمى الإمام الخميني رض المحبي ل الاسلام في عصرنا هذا. فحربي

للمؤمنين المحبين لآل محمد صلوات الله عليه وسلم أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه والتخصص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام وغيرها.

و أنا ب توفيق الملك العلام و تأييد أجداد الطاهرين و اشارة بعض الاخوان اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذكريات بحيث صارت كتاباً فسميتها «الهادي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

ولما فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لا يشتمل على بعض أبواب الفقه و اصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو شرح كتاب القصاص من «شرائع الإسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في أحكام الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلي أعلى الله مقامه.

فأسأل الله الإخلاص و القبول فإنه كريم منّان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لا أحد من نفسي سوى بضاعة مزاجة و أنها محل للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سره الشريف بحق محمد و آله الأخير صلوات الله عليهم أجمعين.

سيد علي محمد دستغيب الحسيني

ربيع الأول ١٤٣٤

كتاب القصاص

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين
محمد ﷺ و على آله الطيبين الطاهرين علیهم السلام .

قال المحقق رحمه الله: و هو قسمان:

«القسم الأول»: في قصاص النفس

«القسم الثاني»: في قصاص الطرف

القسم الأول في قصاص النفس

و النظر فيه يستدعي فضولاً:

الفصل الأول في الموجب

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

الفصل الأول

في الموجب

و هو ازهاق النفس المعصومة المكافأة عمداً عدواً. و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً.

قال في المسالك: «القصاص على وزن فعال من قصّ أثره أي تبعه. و المراد به هنا القود؛ لأنّه يتبع أثر الجاني فيفعل به مثل فعله.

و الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ و غيرها من الآيات، و موجبه ازهاق النفس أي اخراجها، قال الجوهرى: «زهقت نفسه زهوقاً أي خرجت». و هو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن؛ اذ ليست داخلة فيه حقيقة.

و المراد بالمعصومة التي لا يجوز اتلافها من العصم و هو المنع. و المراد بالمكافأة المساوية لنفس المزهق لها في الاسلام و الحرية و غيرهما من الاعتبارات. و احترز بقيد العداون عن نحو المقتول قصاصاً، فإنه يصدق عليه التعريف ولكن لاعداون فيه. انتهى ملخصاً».^(١)

١ - مسالك الأفهام ٦٥ و ٦٦

أقول:

يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً و عدواً كما يأتي وجده في شرائط القصاص. و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً فيخرج فعل الصبي و المجنون، فان قتلهم للنفس لا يوجب عليهم القصاص؛ لعدم التكليف، فان عددهما خطأ كما يأتي في محله.

و لو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفاق القتل فالأشبه القصاص. و هل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت و ان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود.

قال في المسالك: «الخلاف في تتحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً؛ لصدق التعمد فيه لغة و عرفاً. و في معناه الضرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل؛ لأن القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل. و ائمما الخلاف في موضعين: «أحدهما»: ما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً، بل يتحمل الأمرين، فقيل: «انه عمد أيضاً؛ لتحقق القصد الى القتل، فيدخل في العموم». و قيل: «يكون خطأ؛ نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر القصد بدونها و للرواية الآتية». و الأشهر الأول.

و «الثاني»: اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً، و لا قصد القتل به، ولكن قصد الفعل فاتفاق القتل، كالضرب بالحصاة و العود الخفيف. و في الحاقه بالعمد في وجوب القود قولان: «أحدهما»: انه عمد يجب فيه القود، و هو اختيار الشيخ في المبسوط. و «الثاني» هو الاشهر بل الأشهر: انه ليس بعمد يوجب القود، بل شبيه عمد؛ لعدم تعمد القتل بالقصد اليه، و لا بالنظر

الى الفعل الذي في معناه. انتهى ملخصاً»^(١).

لارخلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً؛ لصدق التعمّد فيه لغة و عرفاً، وفي معناه الضرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل؛ لأنّ القصد الى الفعل حينئذٍ كالقصد الى القتل؛ يدلّ على ذلك مضافاً الى الاجماع صحيحـة الحلبـي و أبي الصـبـاح الـكنـانـي جـمـيعـاً عنـ أبي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ قالـ:

«سألـناهـ عنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاًـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـقـلـعـ عـنـ الضـرـبـ حتـىـ مـاتـ،ـ أـيـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـ المـقـتـولـ فـيـ قـتـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـعـبـثـ بـهـ وـلـكـنـ يـجـيـزـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ»^(٢).

و موـثـقـةـ موـسـىـ بنـ بـكـرـ عنـ عـبـدـصـالـحـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ فـيـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاًـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ عـصـاـ حـتـىـ مـاتـ،ـ قـالـ:

«يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـتـلـذـذـ بـهـ وـلـكـنـ يـجـازـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ»^(٣).

و صحـيـحةـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاًـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ عـنـهـ حـتـىـ قـتـلـ،ـ أـيـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـعـبـثـ بـهـ وـلـكـنـ يـجـازـ عـلـيـهـ»^(٤).

و روـاـيـةـ العـلـاءـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ قـالـ:

«الـعـمـدـ الـذـيـ يـضـرـبـ بـالـسـلـاحـ أـوـ بـالـعـصـاـ لـيـقـلـعـ عـنـهـ حـتـىـ يـقـتـلـ،ـ وـ الـخـطـأـ الـذـيـ لـاـ يـتـعـمـدـ»^(٥).

١ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٥:٦٧ وـ ٦٨.

٢ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٦:٢٩ / الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ / الـحـدـيـثـ ٢.

٣ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٩:٢٩ / الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ / الـحـدـيـثـ ١٠.

٤ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٩:٢٩ / الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ / الـحـدـيـثـ ١٢.

٥ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٧:٢٩ / الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ / الـحـدـيـثـ ٤.

و أَمّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَسَالِكَ مِنَ الْخَلَافِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأَوْلَى: مَا إِذَا قَصَدَ الْقَتْلَ بِمَا يُقْتَلُ نَادِرًا، بَلْ بِمَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَقَالَ الشَّهِيدُ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}

فِي الْمَسَالِكَ: «الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَمَد؛ لِتَحْقِيقِ الْقَصْدِ إِلَى الْقَتْلِ، فَيُدْخَلُ فِي الْعَوْمَمِ».

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «الْأَشْبَهُ بِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ وَقَوْاعِدِهِ الَّتِي مِنْهَا صَدْقَ اطْلَاقِ الْأَدْلَةِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَصَاصَ بِلِ الْأَشْهَرِ، بَلْ لِعَلَّ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الرِّيَاضِ، بَلْ لَمْ أَجِدْ فِيهِ خَلَافًا وَانْ أَرْسَلْ، بَلْ فِي كَشْفِ الْلَّثَامِ نَسْبَتِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ. نَعَمْ، يَظْهُرُ مِنَ الْلَّمْعَةِ نَوْعَ تَرْدُّدِهِ».^(١)

وَقَالَ السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ: «وَيَتَحَقَّقُ الْعَمَدُ بِقَصْدِ الْبَالِغِ الْقَتْلِ وَلَوْ بِمَا لَا يَكُونُ قَاتِلًا غَالِبًا فِيمَا إِذَا تَرَبَّ الْقَتْلُ عَلَيْهِ».^(٢)

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَمَد؛ وَذَلِكَ أَوَّلًا لِتَحْقِيقِ الْقَصْدِ إِلَى الْقَتْلِ فِي شَمْلِهِ الْعُمُومَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَثَانِيًّا لِظَاهِرِ الْرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كِسْحِيَّةِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: الْعَمَدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجْرٍ أَوْ بَعْصًا أَوْ بُوكَزَةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمَد، وَالخَطَأُ مِنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ».^(٣)

وَصَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

«قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: يَخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَضَاتِكُمْ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَلَتْ: أُقْتَلَ غَلامًا فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَعَمَدَ الْمَعْسُوبُ إِلَى حَجْرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهَ فَكَرَّ فَمَاتَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ فَأَقَادَهُ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شَبْرَمَةِ وَكَثِيرٍ فِيهِ

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ١٣.

٢ - مبانی تکملة المنهاج: ٤٢: ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٦ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

الكلام، و قالوا: إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله. قال:
فقال: إن من عندنا ليقيدون بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء
فيصيب غيره^(١).

بناءً على أنه قصد القتل.

و في تفسير العياشي - مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام
(في حديث) قال:

«إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأماماً كلّ شيء قصدت إليه
فأصابته فهو العمد»^(٢).

و مرسلة جميل بن دراج عن أحد هماعرئيهم عليهما السلام قال:
«قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعلية القود، وإنما الخطأ أن تريد
الشيء فتصيب غيره، و قال: اذا أقرّ على نفسه بالقتل، قتل و ان
لم يكن عليه بينة»^(٣).

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان
عمداً»^(٤).

و بازائها روایات ظاهرها ينافي ما سبق كموثقة أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال:

«قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم
أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً، قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٤٠: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١٨

٣ - وسائل الشيعة ٣٧: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٦

٤ - وسائل الشيعة ٣٨: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٨

هذا الخطأ الذي لا شك فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء الذي
 يقتل بمثله».^(١)

و رواية عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ: في الخطأ شبه
 العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلوظ، و
 هي مائة من الأبل، الحديث».^(٢)

و صححه أبي العباس و زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:
 «إن العمد أن يتعمد فقتلها بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمد و
 لا يريد قتلها بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد
 شيئاً آخر فيصيبه».^(٣)

ولكن الظاهر عدم معارضته الروايات المذكورة مع الروايات السابقة؛ لأنها
 مضافةً إلى ضعف غالبيها من جهة السنن- ضعيفة من جهة الدلالة؛ فإن اثنتين منها
 خارجتان عن الموضوع؛ لأنّه قال السائل في الأولى: «بالشيء الذي لا يقتل مثله»، و
 أخذ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ حصاة صغيرة فرمى بها، و قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الثالثة: «و الخطأ أن يتعمد، و
 لا يريد قتلها و يقتلها بما لا يقتل مثله»، و موضوع مسألتنا القتل بما يقتل نادراً مع
 قصد القتل، لا بما لا يقتل مثله. وأما الثانية، فلم يقيّد فيها أن القاتل قصد القتل أو لا.
 وكيف كان فالروايات لا تكون معارضة لما تقدم.

الثاني: ما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً و لا قصد القتل به ولكن
 قصد الفعل فاتفاق القتل، كالضرب بالحصاة و العود الخفيف. فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «الأظهر أنه
 شبه عمد».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة ٤٠: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٣.

و قال السيد الخوئي عليه السلام: «و أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا الْفَتْلُ وَ لَمْ يَكُنْ الْفَعْلُ فَاتَّلًا عادة، كما اذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتتفق موته، لم يتحقق به موجب القصاص».^(١)

يدل على ذلك موثقة أبي العباس المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، الحديث».^(٢)
 و صحيحه أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «إِنَّ الْعَمَدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَقْتُلُ مُثْلَهُ، وَ الْخَطَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يَرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مُثْلَهُ، وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فِي صِبَبِهِ».^(٣)

و في تفسير العياشي مرسلة زراره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَ لَا تَرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مُثْلَهُ، الحديث».^(٤)
 و فيه مرسلة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
 «إِنَّمَا الْخَطَأَ أَنْ تَرِيدَ شَيْئًا فَتُصَبِّبَ غَيْرَهُ، الحديث».^(٥)
 فالمتحصل أن الأظهر أنه شبه عمد.

١ - مبني تكميلة المنهاج .٤:٤٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٩:٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٧

٣ - وسائل الشيعة ٤٠:٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١٣

٤ - وسائل الشيعة ٤٠:٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١٧

٥ - وسائل الشيعة ٤٠:٢٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١٨

ثم العمد قد يحصل بال المباشرة، وقد يحصل بالتسبيب.
 أمّا المباشرة: فكالذبح والخنق، و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز، و الجرح في المقتل ولو بغرز الابرة.
 و أمّا التسبيب فله مراتب:

«المرتبة الأولى»: انفراد الجاني بالتسبيب المتف

و فيه صور:

«الأولى»: لو رماه بسهم فقتله، قتل به؛ لأنّه ممّا يقصد به القتل غالباً، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق، وكذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتّى مات أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتّى مات. أمّا لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد، و الأشبه القصاص ان قصد القتل، و الديمة ان لم يقصد أو اشتبه القصد.

قال في الجوادر: «ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة و السبب، و إنّما الموجود: «قتل متعمداً» و نحوه، فالمدار في القصاص مثلاً على صدقه. نعم، ما لا يحصل فيه الصدق المزبور يحتاج الى الدليل في ضمانه القصاص أو الديمة.

الى أن قال:- ولكن أطيب في القواعد و شرحها للاصبهاني فيها و قالا: «إنّها نوعان: «الأول»: أن يضره بمحدد، و هو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف و السكين و السنان و ما في معناها...».

و بعد ذكر كلامهما بطوله قال:- ولكن ذلك كلّه كماترى لا يرجع الى محصل بعد ما عرفت أنّ المدار على صدق القتل عمداً، سواء كان مباشرة أو تسبيباً، بل لم نجد شيئاً منهما عنواناً في شيء من الأدلة.

و أَمَّا التسبيب: فلو رماه بسهم فقتله قتل لا لأنَّه ممَّا يقصد به القتل غالباً، ضرورة كونه أعمَّ من ذلك بل لما سمعته من صدق القتل عمداً و ان لم يقصد القتل به، بل و ان قصد عدمه فاتَّحقق القتل، بل لو أراد برميه غير المقتل فأصاب المقتل، فانَّ ذلك كله من العمد الموجب للقصاص؛ لما عرفته.

وكذا لو رماه بحجر المنجنيق، وكذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتَّى مات أو أرسله منقطع النفس و ان لم يكن ميتاً، أو غير منقطع بل تردد ولكن بقي ضمناً زمناً في جسده بلاء من الخنق المزبور حتَّى مات. انتهى ملخصاً^(١).

و المتحصل كما في المباني^(٢) - لأنَّه يتحقق القتل العمد فيما اذا كان فعل المكلَّف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، وكذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتواتره فعل اختياري من شخص آخر، كما اذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن.

و من هذا القبيل ما اذا خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتَّى مات، أو حبسه في مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتَّى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخلة في القتل العمدي؛ لأنَّ العبرة في القصاص انما هو بتحقق القتل العمدي، و ملاك العمد في القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل أو يتربَّط عليه الموت غالباً و هو متحقق في جميع هذه الموارد.

أَمَّا لو حبسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً، ثم أرسله فمات فان لم يقصد القتل فقد تقدَّم أنه لا يوجب القصاص. و ان قصد القتل ففي المسالك: « فهو عمد على أصح القولين»، و الاحتياط لا يترك بالمصالحة بالدية.

١ - جواهر الكلام: ٤٢ - ٢١ - ١٩ .

٢ - مباني تكميلة المنهاج: ٤٢ .٥

«الثانية»: اذا ضربه بعضاً مكرّراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنـه و زمانـه فمات فهو عمـد. و لو ضربـه دون ذلك فأعقبـه مرضـاً و مات فالبحثـ كـالأولـ، و مثلـه لو حبسـه و منعـه الطعامـ و الشرابـ فـانـ كانـ مـدة لا يـحـتـمـلـ مثلـه الـبقاءـ فيها فـماتـ فهوـ عمـد.

قالـ في المسـالـكـ: «الـحـكـمـ بـكـوـنـ القـتـلـ عـمـداًـ فـيـ الأـوـلـ وـاضـحـ؛ لأنـ الضـربـ بـحـسـبـ حـالـ المـضـرـوبـ لـكـونـهـ صـغـيرـاًـ أوـ مـرـيـضاًـ أوـ ضـعـيفـ الـجـسـمـ وـ نـحوـهـ أوـ بـحـسـبـ الـعـوـارـضـ الـلـاحـقـةـ لـزـمانـهـ مـنـ الـحرـ وـ الـبـرـ، يـصـيـرـ مـمـاـ يـقـتـلـ غالـباًـ فـيـكـوـنـ عـمـداًـ كـمـاـ عـلـمـ سـابـقاًـ.

وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـلـأـنـ ضـرـبـهـ وـ انـ لمـ يـكـنـ قـاتـلاًـ غالـباًـ وـ لاـ قـصـدـهـ، إـلـاـ أـنـ اـعـقـابـهـ لـلـمـرـضـ الـذـيـ حـصـلـ بـهـ التـلـفـ صـيـرـ الـأـمـرـيـنـ بـمـنـزـلـةـ سـبـبـ وـاحـدـ، وـ هـوـ مـمـاـ يـقـتـلـ غالـباًـ، وـ انـ كـانـ الضـربـ عـلـىـ حـدـتـهـ مـمـاـ لـيـقـتـلـ». ^(١)

أـقـوـلـ: أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الأـوـلـ فـهـوـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ، وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الثـانـيـ فـسـيـأـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـجـنـايـةـ الـمـسـرـيـةـ.

«الـثـالـثـةـ»: لو طـرـحـهـ فـيـ النـارـ فـمـاتـ قـتـلـ بـهـ، وـ لوـ كـانـ قـادـراًـ عـلـىـ الـخـرـوجـ؛ لأنـهـ قدـ يـشـدـهـ، وـ لأنـ النـارـ قدـ تـشـنـجـ الـأـعـصـابـ بـالـمـلـاقـةـ، فـلـاـ يـتـيـسـرـ لـهـ الفـرارـ. أـمـاـ لوـ عـلـمـ أـنـهـ تـرـكـ الـخـرـوجـ تـخـاذـلـاًـ فـلـاـ قـوـدـ؛ لأنـهـ أـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ. وـ يـنـقـدـحـ أـنـهـ لـادـيـةـ لـهـ أـيـضاًـ؛ لأنـهـ مـسـتـقـلـ بـاـتـلـافـ نـفـسـهـ، وـ لـاـ كـذـاـ لـوـ خـرـجـ فـتـرـكـ الـمـداـواـةـ فـمـاتـ؛ لأنـ السـرـايـةـ مـعـ تـرـكـ الـمـداـواـةـ مـنـ الـجـرـحـ الـمـضـمـونـ وـ التـلـفـ مـنـ النـارـ لـيـسـ بـمـجـرـدـ الـالـقاءـ بـلـ بـالـاحـرـاقـ الـمـتـجـدـدـ الـذـيـ لـوـلاـ الـمـكـثـ لـمـاـ حـصـلـ. وـ كـذـاـ الـبـحـثـ لـوـ طـرـحـهـ فـيـ اللـجـةـ. وـ لوـ فـصـدـهـ فـتـرـكـ شـدـهـ أـوـ أـلـقـاهـ فـيـ مـاءـ فـأـمـسـكـ

نفسه تحته مع القدرة على الخروج، فلا قصاص ولا دية.

قال في المسالك: «هنا مسائل متشابهة للأطراف:
أحدها: اذا طرحته في النار، فان لم يمكنه الخروج منها كما لو كان مكتوفاً و نحوه، فلا شکال في القود؛ لأنّ النار على هذا الوجه مما يقتل.
و ان امكنته الخروج فلم يخرج فلا قود؛ لأنّه أuan على نفسه، و امكان الخروج يعلم من قبله أو بالقرائن.

و هل تثبت الديمة؟ فيه وجهان: «أحدهما»: الثبوت؛ لأنّه هو الجاني بالقائه في النار. و «الثاني»: انه لا ديمومة عليه أيضاً؛ لأنّه هو الذي أهلك نفسه و أتلفها، و هذا أقوى. نعم، على الملقي ضمان ما أحرقته النار عند وصوله اليها الى أن يخرج منها في أول أوقات الامكان. الى أن قال:-

الثالثة: أن يطرحه في لجة الماء بحيث لا يمكنه الخروج فغرق، فعليه القود، سواء كان يحسن السباحة أم لا؛ لأنّ لجة البحر مهلكة على كلّ حال. و هكذا لو كان القاؤه بقرب الساحل و لا يمكنه الخروج. و ان كان يمكنه الخروج فكما لو ألقاه في النار و كان يمكنه الخروج.

الرابعة: أن يقصده فيترك شدّه الى أن ينفّ و مات منه، فلا قصاص ولا دية؛ لأنّ هلاكه مستند الى تقصيره في الشدّ و خروج الدم الواقع بعد الفصد. وقيل: حكمه حكم مسألة الجرح؛ لأنّ هلاكه مستند الى الفصد، و لولاه لما خرج الدم. انتهى ملخصاً^(١).

و قال السيد الخوئي: «لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فان كان متعمكاً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود و لا دية؛ فانّ الموت حينئذٍ مستند الى نفسه لا الى فعل الملقي فلا يتحقق موجب القصاص و لا موجب الديمة. و ان

لم يكن متمكنًا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقي القصاص؛
لتتحقق موضوعه و هو القتل العمدى».^(١)

أقول: هنا فروع

الفرع الأول فيما لو طرحته في النار

لو طرحته في النار فمات، فان كان على وجه لا يتمكن من التخلص لكثرتها أو لضعفه أو لأنّه منعه منه، قتل به؛ لأنّه كان قاصدًا للقتل و النار قاتلة، ولو لم يقصد القتل فقد تقدّم أنّ فعله هذا موجب للقتل فيقتضي منه.

و هكذا يكون الحال لو كان قادرًا على الخروج بمعنى عدم مانع ظاهر بنحو ما مرّ الآنّه لم يتمكّن لدهشته بأنّ النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة مثلاً فلا يتيسّر الفرار؛ لصدق قتله. نعم، لو لم يصدق القتل ولم يكن مثله قاتلًا فالمتّجه عدم القصاص.

الفرع الثاني فيما لو علم أنّه ترك الخروج تخاذلًا

لو علم أنّه ترك الخروج تخاذلًا بالقرائن أو باقراره فلا قود قطعاً؛ لأنّه هو الذي أuan على نفسه بلبيه الذي هو غير الالقاء، فيستند القتل اليه لا الى الجاني كما في الجوادر^(٢) و قد مضى في المسالك و المباني - و لادية له أيضاً؛ لأنّه مستقلّ باتفاق نفسه، و ان كان الجاني قد جنى عليه بالالقاء فيها، الا أنّ ذلك ليس سبباً مقتضياً للضممان مع فرض قدرته على التخلص. و هكذا يكون الحكم لو طرحة

١ - مباني تكميلة المنهاج :٤٢ .٦

٢ - جواهر الكلام :٤٢ .٢٦

في اللّجّة طابق النعل بالنعل.

الفرع الثالث

في اشتباه الحال من تمكّنه من التخلص و عدمه

لو اشتبه الحال في أَنَّه هل كان قادرًا على تخلص نفسه من النار أو اللّجّة فتركه تخاذلًا أو لم يكن قادرًا؟ فقال في المسالك: «السبب المقضي للضمان وهو الالقاء متحقّق مع الشّك في المسقط، وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه، ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج؛ لاحتمال أن يفرض له ما يوجب العجز من دهشة و تحير أو تشنج أعضائه و نحو ذلك».^(١)

و عن محكي الخلاف القطع بعدم القصاص، بل هو ظاهر القواعد حيث قال: «ولو تركه في نار فتمكّن من التخلّص منها لقلّتها أو لكونه في طرفها إلى أن قال:- ولو لم يعلم التخاذل منه ضمته و ان قدر على الخروج؛ لأنّ النار قد ترعبه و تدهشه و تشنج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلّص».^(٢)

و قال في الجوادر أيضًا: «قد يقال: إنّ مبني المسألة على تحقّق صدق قتله، فإن حصل أثّجه القصاص حينئذ مع فرض كون الشيء مما يقتل مثله غالباً».^(٣)

أقول:

إذا قصد قتله أو كانت النار أو اللّجّة قاتلة عرفاً أثّجه القصاص كما تقدم. و أمّا إذا لم تكن النار أو اللّجّة لمثله قاتلة عرفاً و لم يقصد القتل ولكن قصد الفعل و اتفق القتل، كان شبه عمد كما تقدم في الموضع الثاني في أُول البحث، الا اذا علم أَنَّه

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٧٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥.

٣ - المصدر نفسه: ٢٦.

تحاذل في انجاء نفسه، فلقصاص و لادية حينئذٍ، ويضمن لو جرح في ابتداء الالقاء في النار أو اللجة.

الفرع الرابع

فيما لو فصده فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته

لو فصده فترك شدّه فنرف دمًا حتى مات، أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على خروج فلقصاص و لادية. و الظاهر أنّ الثاني لاختلاف و لاشكال فيه - كما في الجواهر - لأنّ القاتل دون الملقي باعتبار أنّ الكون المتأخر عن كون الالقاء مستند اليه. و أمّا الأول فقد اختلف فيه:

فقال في الجواهر: «ففي القواعد الاشكال فيه، و في كشف اللثام: «من استناد الموت الى تفريطه، و كون الفصد غير مهلك عادة، وأصل عدم وجوب الشدّ على الفصاد الا مع نقص المقصود لصغر أو جنون أو اغماء، و هو خيرة الارشاد والتلخيص، و من استناده الى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجرح مداواتها، و ربّما احتمل تضمين الطبيب اذا كان بأمره، فانّه معالجة»، و نحوه في المسالك و مجمع البرهان.

ظاهر المصنف و غيره ممّن ذكر المسألة هنا فرض المسألة في الفصد عدواناً لا مداواة، و لعلّ الفرق بينه وبين السراية بترك المداواة أنّ الفصد بنفسه غير قاتل، و إنّما الذي قتله خروج الدم المستند كونه الى ابقاءه، فهو كاللبث في النار في استناد الموت الى أمر لم يكن من فعل الجاني و لا من آثاره بخلاف سراية الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح و ان ترك المداواة إنّما، أو يقال: انّ الفارق بينهما العرف». ^(١)

و هو كما قال في الجوادر لافرق بين ما لو ترك شد الفصد فنرف دماً حتى مات، أو القاه في ماء فأمسك نفسه تحته حتى مات فلاقصاص و لا دية فيهما.

الفرع الخامس

فيما لو جرّه بالنار فمات

قال في المبني: «لو جرّه بالنار فمات فعليه القصاص و ان كان متمكاناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره بلا خلاف بين الأصحاب؛ و ذلك لأنّ القتل مستند الى فعله و هو الجرح و الاحراق و ترك المداواة و ان كان دخلياً في تحقق الموت الا لأنّ الموت لم يستند اليه، فإنه انما هو من آثار المقتضي و المداواة من قبيل المانع، فإذا لم يوجد ولو اختياراً استند الأثر الى المقتضي؛ فإنّ الموجود انما ينشأ من الموجود و يتربّ عليه و لا يستند الى أمر عدمي، فالقتل - عند عدم المداواة - يستند الى المحرق أو الجارح دون المقتول.

و ذلك نظير من قتل شخصاً و كان المقتول متمكاناً من الدفاع عن نفسه و لم يدفع حتى قتل، فإنه لا يشك في استناد القتل الى القاتل دون المقتول. نعم، لا شك في أنّ المقتول في كلتا الصورتين قد ارتكب مجرّماً؛ لأنّه لم يحفظ نفسه مع تمكّنه، و هذا لا ينافي استناد القتل الى غيره». ^(١)

أقول:

لو كان اجماعاً في المسألة فلكلام، الا أنه لو لم يكن اجماعاً فالظاهر أنّ الجرح ان كان مما يقتل غالباً و كان الجارح في جرّه قاصداً للقتل، و العرف أسنّد القتل الى الجارح دون المجرّح و ان كان متمكاناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره فعلى الجارح القصاص. و أمّا ان لم يستند العرف القتل الى الجارح

١ - مبني تكميلة المنهاج .٦ :٤٢

بل أُسند الى المجروح فعلى الجارح ضمان الجرح فقط. فنفرق بين مراتب الجرح.

«الرابعة»: السراية عن جنائية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً باللة تقتل غالباً فسرت.

قال في المسالك: «ظاهره عدم الفرق في ايجاب السراية القصاص اذا كان أصل الجنائية عمداً-بين كونها مما يوجبها غالباً أو يوجب القتل كذلك و عدمه و لا بين أن يقصد بذلك القتل و عدمه. و بهذا المفهوم صرّح العلامة في القواعد و التحرير. و تمشية هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من اشكال». ^(١)

و قال السيد الخوئي: «اذا جنى عمداً و لم تكن الجنائية مما تقتل غالباً و لم يكن الجنائي قد قصد بها القتل ولكن انفع موت المجنى عليه بالسراية، فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود، و استدلوا بأن السراية في الجنائية العمدية مضمونة و ان لم تكن مقصودة، فيثبت القصاص اذا سرت الجنائية و ترتب عليها الموت.

ولكن فيه: ان ضمان الجنائية انما هو بمقدارها المقصود، و أما الزائد المترتب عليها اتفاقاً فهو اذا لم يكن مقصوداً و لا مما يتربّع عليها غالباً لا يكون عمدياً، بل هو شبيه بالعمد على ما يأتي من أنه متقوّم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقاً من دون قصده.

و تؤكّده ما ذكرناه رواية ذريح، قال: «سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل شجّ رجلاً موضحة و شجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليهمما الدية في

أموالهما نصفين». انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه السيد الخوئي من الاشكال بل عدم البعد من أنّ حكمه حكم القتل الشبيه بالعمد لا يخلو من قوّة، فعليه اذا جنى عمداً ولم تكن الجنائية مما يقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن انفق موت المجنى عليه بالسرایة، فحكمه حكم القتل الشبيه بالعمد.

«الخامسة»: لو ألقى نفسه من علوّ على انسان عمداً و كان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الأسفل فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً كان خطأ شبيه العمد فيه الديمة مغلّفة و دم الملقي نفسه هدراً.

لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله أو كان مما يتربّ عليه القتل عادة فعليه القود، كما تقدّم الدليل عليه. و أمّا اذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه و يكون شبه العمد و قد تقدّم دليل ذلك أيضاً. و أمّا اذا مات الملقي فدمه هدر على كلا التقديرين؛ لأنّ قتله مستند الى نفسه.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٦ و ٧.

«السادسة»: قال الشيخ: «الحقيقة للسحر»، و في الأخبار ما يدل على أنّ له حقيقة. و لعلّ ما ذكره الشيخ قريب غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً و لا دية على ما ذكره الشيخ، وكذلك لو أقرّ أنه قتله بسحره. و على ما قلناه من الاحتمال يلزم الإقرار. و في الأخبار: «يقتل الساحر». قال في الخلاف: «يحمل ذلك على قتله حدّاً لفساده لا قوداً».

قال في المسالك: «اختلف الفقهاء في أنّ السحر هل له حقيقة أي تأثير، بحيث يتغيّر به حال المسحور، فيمرض و يموت منه، و يتأثر به فيما يقصده الساحر، أم هو مجرد تخيل و شعوذة لحقيقة له؟ فذهب بعضهم الى الأول و آخرون الى الثاني».

و استند الأوّلون الى قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِذِنْنِ اللَّهِ﴾. أسنده التفريق اليه، و ذمّهم على تعلم ما يفرقون به بين المرء و زوجه، ولو لم يكن له تأثير لم يتوجه عليهم الدم، و لأنّ تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق كثيراً، قدّيماً و حديثاً.

و استند الثاني الى قوله تعالى: ﴿يَخْيَلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. و أسنده اليه مجرد التخيّل. و قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِذِنْنِ اللَّهِ﴾. و وجه الدلالة أنّ تأثيره لو كان بالاضرار، فاما أن يتوقف على اذنه تعالى أو لا. و يلزم من الأول اذنه تعالى في القبيح، وهو محال. و من الثاني خلاف ما دلت عليه الآية. و أجابوا عن استدلال الأوّلين بأنّ نفي الاضرار غير لازم لنفي التأثير، فلا يستلزم نفيه نفيه.

اذا تقرّر ذلك، فقد اتفق المسلمون على تحريم عمل السحر و كفر مستحلّه. و أمّا قتله فقد تقدّم الحكم به، و أنه حدّه؛ لفساده في الأرض. و أمّا على تقدير قتله أحداً بالسحر فلا طريق الى معرفته بالبينة؛ لأنّ الشاهد لا يعرف قصده، و لا شاهد تأثير السحر، و أمّا يثبت باقرار الساحر، فاذا قال: «قتلته بسحري»، فمن قال:

لاتأثير له، لم يوجب عليه بالاقرار شيئاً. والأقوى الثبوت على القولين؛ عملاً باقراره، و الغاءً للمنافي على القول به.

ثم ان قال مع ذلك: «اَن سحره ممّا يقتل غالباً» فقد أقر بالعمد. و ان قال: «نادراً»، استفسر، فان أضاف اليه قصده قتله فهو عمد أيضاً، والا فهو شبيه العمد. و ان قال: «أخطأ من اسم غيره الى اسمه»، فهو اقرار بالخطأ، فيلزم حكم ما أقر به. ولكن في صورة الخطأ لا يلزم اقراره العاقلة، بل تجب الدية في ماله. نعم، لو صدقوه أخذناهم باقرارهم».^(١)

قال في الجوادر: «و التحقيق كما ذكرناه في محله اَنَّهُ اَقْسَامٌ: فَمِنْهُ تَخْيِيلٍ وَ مِنْهُ مُؤَثِّرٌ حَقْيَقَةً، وَ لَا يَنْفَيُ ذَلِكَ الْأَقْرَارُ بِالْمَعْجَزَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِيَانِ حَالَهَا عِنْدَ الدُّعُوَيِّ الْكَاذِبَةِ، عَلَى أَنَّ التَّخْيِيلَ مِنْهُ أَيْضًا مُؤَثِّرٌ وَ لَوْ تَأْثِيرًا تَخْيِيلِيًّا، وَ هُوَ شَيْءٌ وَ جَدَانِي وَ اَنْ كَانَ مَا يَرَاهُ هُوَ لَيْسَ كَمَا يَرَاهُ فِي الْوَاقِعِ».^(٢)

و قال في المبني: «لَيْسَ لِلْسُّحْرِ حَقْيَقَةً مُوْضُوعَيَّةً، بَلْ هُوَ اَرَاءَ غَيْرِ الْوَاقِعِ بِصُورَةِ الْوَاقِعِ، وَ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَوْ سُحْرٌ شَخْصًا بِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْمَوْتُ غالباً أَوْ كَانَ بِقَصْدِ الْقَتْلِ، كَمَا لَوْ سُحْرٌ فَتَرَاءَى لَهُ أَنَّ الْأَسَدَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ فَمَاتَ خَوْفًا، كَانَ عَلَى السَّاحِرِ قَصَاصٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْقَصَاصِ أَنَّمَا هِيَ بِاسْتِنَادِ الْقَتْلِ الْعَمْدِيِّ إِلَيْهِ بِأَحَدِ الْوَجَهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَ ذَلِكَ مَتْحَقِّقٌ فِي الْمَقَامِ وَ اَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْسُّحْرِ وَاقِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ».^(٣)

أقوال:

قد فصلنا البحث عن السحر في الشرح على المكاسب المحرمة للشيخ الانصارى رحمه الله، و قلنا بأَنَّ لِلْسُّحْرِ أَقْسَامًا، و بعضاها لَوْ وَاقِعٌ، و بعضاها تخْيِيلٌ و تَأْثِيرٌ

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٧٦ و ٧٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٤.

٣ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢ : ٨.

في النفس، كما أشار اليه صاحب الجوادر. فالقاعدة فيما نحن فيه هي التي أشار إليها السيد الخوئي عليه السلام في المبني، بأنه لو سحر شخصاً بما يتربّ عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما مثله باراءة الأسد، فمات خوفاً كان لأولياء الدم القصاص. و يعلم ذلك بشاهدين من أهل الخبرة أو باقراره.

«المرتبة الثانية»: أن ينضم اليه مباشرة المجنى عليه

و فيه صور:

«الأولى»: لو قدم له طعاماً مسماً، فان علم وكان ممیزاً فلائقود و لادیة، و ان لم يعلم فأكل و مات فللولي القود؛ لأن حکم المباشرة سقط بالغرور. ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال في الخلاف والمboseط: «عليه القود»، و فيه اشكال.

لو قدم له طعاماً مسماً يقتل عادة، فان علم الأكل بالحال بأنّ أكله موجب لهلاكه و كان ممیزاً و مع ذلك أقدم على أكله فمات، فهو المعين على نفسه، فلائقود و لادیة على المطعم. و ان لم يعلم الأكل به أو كان غير ممیز فأكل فمات فعلى المقدّم القصاص، بلافرق بين قصده القتل به و عدمه؛ لما تقدّم من صدق القتل العمدي و ان لم يكن القتل مقصوداً له ابتداءً.

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عادة فوجده صاحبه فأكله جاهلاً بالحال فمات فعلی الولي القصاص؛ و ذلك لأنّه كما في المبني - و ان لم يلتجئه الى الأكل من الطعام المسما و لا قدمه له الا أنّ القتل مستند الى فعله عرفاً، وهذا المقدار كافٍ في تتحقق موجب القصاص.

«الثانية»: لو حفر بئراً بعيدة في طريق و دعا غيره مع جهالته فوق فمات
فعليه القود؛ لأنّه ممّا يقصد به القتل غالباً.

لو حفر بئراً بعيدة القعر في طريق بحيث يقتل الواقع فيها غالباً و دعا غيره مع
جهالته فوق فيها فمات عليه القود؛ لأنّه ممّا يقصد به القتل غالباً. وفي حكم
دعائه جعلها في ملك المقتول مع عدم علمه بها، كما لو دسّ السمّ في طعامه كما
تقدّم.

ولو كان الواقع لا يقتل غالباً و قصد القتل فكذلك عليه القود كما تقدّم، و أمّا
لو كان الواقع ممّا لا يقتل غالباً و لم يقصد القتل فاتفق موته فهو شبه العمد.

«الثالثة»: لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سمّي فان كان مجهاً فالّأول
جراح والقاتل هو المقتول فلا دية له، و لوليّه القصاص في الجرح ان كان
الجرح يوجب القصاص و الا كان له أرش الجراحة، و ان لم يكن مجهاً و
كان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه الموت سقط ما قابل فعل المجروح و هو
نصف الديمة، و للولي قتل الجراح بعد ردّ نصف الديمة. وكذا لو كان غير
مجهاً و كان الغالب معه التلف. وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي
فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح و هو نصف الديمة، و كان للولي قتل
الجراح بعد ردّ نصف ديته.

قال في المسالك: «اذا جرّحه فداوى نفسه بدواء أعن على قتله، فان كان
الجرح الأول متلفاً و قد انتهى المجروح الى حركة المذبوح، فالّأول هو القاتل
دون الثاني و ان كان مجهاً. و ان لم يكن الجرح موجباً للتلف بنفسه، فان كان
الدواء السمّي مستقلّاً بالاتفاق فال مجروح هو القاتل، و على الجراح عوض
الجرح قصاصاً أو دية.

و ان لم يكن كلّ منهما مستقلاً بالاتلاف فاتّفق ال�لاك بهما كان مشتركاً بين المقتول والجراح، فان كان الجرح وقع عمداً فسرايته كذلك، ولو بالشركة كما مرّ، فللأولياء قتل الجراح بعد أن يرددوا عليه نصف الديمة في مقابلة الشركة. و لافرق مع عدم كون الدواء مجهزاً بين كون الغالب معه التلف و عدمه؛ لوجود السببين مع عدم العلم باستناد ال�لاك الى أحدهما فيسند اليهما معاً؛ لانتفاء المرجح».^(١)

أقول:

اذا جرّحه قاصداً به قتله فداوى نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات فهنا صور ثلاث:

الأولى: كان الموت مستنداً الى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجراح كما تقدّم مثله. نعم، لو لي الميت القصاص من الجراح بنسبة الجرح أو أخذ الديمة منه كذلك.

الثانية: كان الموت مستنداً الى الجرح فعليه القود؛ لما عرفت من أنّ العبرة في القصاص و عدمه إنما هي باستناد القتل العمدي الى الجاني و عدمه.

الثالثة: كان الموت مستنداً اليهما معاً فلو لي الميت القود بعد ردّ نصف الديمة و له العفو و أخذ نصف الديمة منه؛ و الوجه في ذلك كما في المبني - هو أنّ مقتضى الآية المباركة و الروايات أنّ لو لي المقتول ظلماً الاقصاص، ولكن في كلّ مورد كان القصاص فيه مستلزمًا لاعطاء ولي المقتول شيئاً من الديمة كان لو لي المقتول المطالبة بالديمة، كما اذا قتل رجل امرأة فأراد ولديها الاقصاص من الرجل القاتل، أو قتل شخصان واحداً فأراد ولي المقتول الاقصاص منهمما، أو كان الأب شريكاً مع غيره في قتل ولده، أو كان القاتلان مختلفين فكان قتل أحدهما عمدياً

و الآخر خطأ فارادولي المقتول القصاص من العامل، أو كان القاتل حيواناً و إنساناً، و نحو ذلك. ففي جميع هذه الموارد كانولي المقتول مخيراً بين الاقتراض و مطالبة الديمة، و يأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية إن شاء الله.

«المرتبة الثالثة»: أن ينضم إليه مباشرة حيوان

و فيه صور:

«الأولى»: اذا ألقاه في البحر فالتحقه الحوت قبل وصوله فعليه القود؛ لأنّ الالقاء في البحر اطلاق بالعادة، و قيل: «لا قود؛ لأنّه لم يقصد اطلاقه بهذا النوع». و هو قوي. أمّا لو ألقاه الى الحوت فالتحقه فعليه القود؛ لأنّ الحوت ضار بالطبع، فهو كالآللة.

قال في المسالك: «اذا قصد قتله بما يقتل غالباً فلاشكال في كونه عمداً، مع هلاكه بذلك السبب. أمّا لو هلك بغierre بحيث لولا ذلك الغير لهلك بالسبب المقصود، كما اذا كان الالقاء في البحر موجباً للتلف غالباً، فرماه فاتفق هلاكه بغierre، كالنقام الحوت له قبل وصوله أو بعده قبل التلف، فهل يجب القود كالسابق؟ فيه قوله:

أحدهما: نعم؛ لأنّ القصد الى السبب المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل؛ ضرورة وجود المطلق في المقيد، و مطلق القتل صادق على غير المعين. و لأنّه قد أتلفه بنفس الالقاء لحصوله و ان لم يتطلعه الحوت، كما لو ألقى من علو يقتل غالباً فأصابته سكين فقتلته. و هذا اختيار الخلاف و المختلف و جماعة.

و الثاني: عدم وجوب القود بل الديمة؛ لأنّ تلفه وقع بغير المقصود المعين، فكان كتلفه بغير قصد أصلاً؛ اذ القصد بالنسبة الى التلف معروم. و هذا هو الذي

قوّاه المصنّف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و في الأول قوّة»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ القول الأول في هذا المثال قوي؛ لأنّه قصد القتل بالقائه في البحر، والالقاء في البحر اتلاف بالعادة و التقام الحوت قبل وصوله الى البحر من نوع الالقاء في البحر عرفاً. نعم، لو اخترقه حيوان في الهواء قبل الوصول الى البحر، أو مات قبل وصوله الى البحر خوفاً، ففي القود اشكال، فالدّية فيه قوي.

«الثانية»: لو أغري به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه القود؛ لأنّ كالآلة. وكذا لو ألقاه الىأسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله، سواء كان في مضيق أو بريّة.

قال في المسالك: «ما اختاره من وجوب القود حينئذٍ هو الأصح؛ لأنّ المباشر هنا كالآلة، فلا ينسب اليه القتل. ووجه العدم أنّ الفعل منسوب الى الكلب والأسد، وهو مختار في فعله، فلم يكن المغري قاتلاً و ان كان سبباً، فيضمن الدية. هذا اذا لم يمكنه التخلص منه، كما فرضه في الأسد. ولو أمكنه بالهرب او بقتله أو بالصياغ به و نحوه فلا قود؛ لأنّه أعن على نفسه بالتفريط. ثمّ ان كان التخلص الممكن من مطلق أذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج. و ان لم يمكن الا بعد عصبة لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك، فيضمن جنائية لا يمكنه دفعها»^(٢).

أقول:

لو أغري به كلباً عقوراً فقتله فالأشصح القود؛ لأنّ المباشر هنا كالآلة عرفاً،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٠ و ٨١

٢ - المصدر نفسه: ٨١

فلا ينسب القتل إلى الكلب، وكذلك لو ألقاه إلىأسد فقتله. نعم، لو أمكنه التخلص من الكلب أو الأسد، كالهرب أو قتله أو الصياح أو غيرها ولم يفعل عمداً، فكالاعنة على نفسه بالتفريط كما في المسالك.

«الثالثة»: لو أنه شه حيّة قاتلة فمات، قتل به. و لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود؛ لأنّه مما جرت العادة بالتلف معه.

قال في المسالك: «المراد بكونه أنه شه الحيّة أنه قبضها وأنه شها بدنها، فكان مباشراً للاتلاف عمداً، فلاشكال في ثبوت القود. أما لو طرحتها عليه أو ألقاها إليها، فالكلام في الضمان كما لو أغري به الكلب أو ألقاه إلى الأسد فيه الوجهان، والأصح القود». ^(١)

أقول:

لو أنه شه حيّة قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعلية القود، بلافرق بين قصده القتل به و عدمه؛ لاستناد القتل العمدي إلى فعله، و هذه المسألة كسابقتها و ما يتفرّع عليها.

«الرابعة»: لو جرّحه ثم عضه الأسد و سرتا لم يسقط القود. و هل يردّ فاضل الديمة؟ الأشبه نعم، و كذلك لو شاركه أبوه أو اشتراك عبد و حرّ في قتل عبد.

قال في المسالك: «إذا هلك المقتول بجراحتين أحدهما موجبة للقود و الأخرى غير موجبة، فإن رضي الأولياء بالدية فعلى الجارح الضامن كشريك

الأسد- نصف الديمة؛ لأنّه مات بسببين أحدهما مضمون عليه، فكان عليه النصف.
و ان اختار القود فعندها أنّ له ذلك، كما لو قتله بشركة ضامن يقاد منه. و ذهب
بعض العامة الى عدم ثبوت القود هنا؛ لأنّ هلاكه بسببين أحدهما غير مضمون أو
غير موجب للقود، فلم يكن موجباً للقود تماماً.

ثمّ على تقدير اختيار قتله، هل يردّ عليه فاضل ديته عن جنايته، و هو هنا
النصف؟ مقتضى المذهب ذلك، و به جزم العلامة في القواعد و التحرير من غير
نقل خلاف؛ لأنّه مات بسببين أحدهما مضمون على هذا الجارح، و هو قاتل في
الجملة و ان كان بمعونة غيره، فيثبت عليه موجبه، و يجمع بين الحقّين بردّ ما زاد
من ديته عن جنايته»^(١).

أقول:

الظاهر أنّه لاختلاف في القول بنصف الديمة اذا اختار الولي الديمة. و ان اختار
القود فعند الأصحاب أنّ له ذلك فيردّ عليه فاضل ديته عن جنايته، و هو هنا
النصف، و هو مقتضى المذهب كما عرفت في المسالك.

«الخامسة»: لو كتّفه و ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلاقود
و فيه الديمة.

لو كتّفه و ألقاه في أرض مسبعة فان كانت مظنة للافتراس عادة، او كان قاصداً
به قتله فافترسته السباع فعليه القود؛ لصحة استناد القتل العمدي اليه، و هو يوجب
القود. نعم، لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله،
فافترسته السباع اتفاقاً فالظاهر أنه لا قود؛ لأنّه لم يقتله متعمداً، فليس عليه الآ
الديمة؛ لأنّ القتل مستند الى فعله، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد.

«المرتبة الرابعة»: أن ينضم إليه مباشرة انسان آخر

و فيه صور:

«الأولى»: لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر. و كذا لو ألقاه من شاهق، فاعتبره آخر فقد نصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض. و لو أمسك واحد و قتل آخر، فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً. و لو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه أي تفكاً.

اذا اجتمع السبب و المباشر، فقد تغلب المباشرة على السبب و هو الأثر- و قد ينعكس و قد يستويان. و ما ذكره في هذه المسألة حكم الأول. فال DIRECTOR المباشر للقتل بما يقتل هو الذي دفعه في البئر دون الحافر؛ لأنّه السبب البعيد.

و كذا المباشر في الفرع الثاني هو الذي قدم نصفين أو ضرب عنقه قبل أن يصيّب الأرض، فالقصاص على المتلقّي دون الملقي و ليس عليه ضمان أيضاً. و المباشر في الفرع الثالث هو الذي قتله دون الممسك، فالمسك يحبس أبداً؛ لصحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله عائـلا قال:

«قضى على عائـلا في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبـس الآخر حتى يموت غـماً، كما حبسـه عليهـ حتى مات غـماً، الحديث». ^(١)

و في النبوـي:

«يقتل القاتل و يصـبر الصـابر». ^(٢)

قيل: معناه أنه يحبـس أبداً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩ / الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٤

و أَمَّا لو نظر اليهما ثالث لم يضمن، فقال المصنف: «تسمل عيناً أي تفأ». و دللت عليه رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إِنْ ثَلَاثَةَ نَفْرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخَرُ فَقْتَلَهُ وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ، فَقُضِيَ فِي (صَاحِبِ) الرَّؤْيَاةِ أَنْ تَسْمَلَ عَيْنَاهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقُضِيَ فِي الَّذِي قُتِلَ أَنْ يُقْتَلُ».^(١)

و عمل بمضمونها الشيخ و تبعه الأصحاب كما في المسالك^(٢). و الرواية ضعيفة بالنون فلي.

«الثانية»: اذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر. و لا يتحقق الاكره في القتل و يتحقق فيما عداه. و في رواية علي بن رئاب: «يحبس الأمر بقتله حتى يموت». هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً. و لو كان غير ممیز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره؛ لأنّه بالنسبة اليه كالآللة. و يستوي في ذلك الحرّ و العبد و لو كان ممیزاً عارفاً غير بالغ و هو حرّ فلا قود و الديمة على عاقلة المباشر. و قال بعض الأصحاب: «يقتضي منه ان بلغ عشرة». و هو مطرح. و في المملوك الممیز تتعلق الجنائية برقبته فلا قود، و في الخلاف: «ان كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود و وجبت الديمة». و الأول أظهر.

اذا أكرهه على القتل، بأن توعده الظالم القادر بالقتل مثلاً ان لم يقتله، فالقصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره؛ يدل على ذلك اطلاق صحيحة زراره عن

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠ / الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ^٣

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٥

أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال:
 «يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى
 يموت». ^(١)

و في الجوادر: «فالحكم فيه عندنا نصاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه أنَّ
 القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره، بل و لادية، بل و لاكفارة، بل و
 لا يمنع من الميراث؛ و ذلك لأنَّ المباشر قاتل لغة و عرفاً. بل لا يتحقق الاكراه
 شرعاً عندنا في القتل بعد استحقاق القتل شرعاً على المباشر. ولكن يتحقق في ما
 عداه من قطع اليد و الجرح و نحوهما بخلاف القتل. انتهى ملخصاً». ^(٢)
 و في المسالك: «الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا؛ لاشتماله على دفع الضرب
 بمثله، و من هذا الباب قيل: لاتقية في الدماء؛ لأنَّها أبيحت ليحقن بها الدم،
 فلا يكون سبباً لاراقته، و يثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها». ^(٣)
 و تدلّ على أنَّ الاكراه لا يتحقق في القتل مضافاً الى ما مرّ صحيحه محمد بن
 مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فادا بلغ الدم فليس تقية». ^(٤)
 و موثقة أبي حمزة الشمالي قال:
 «قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: لم تبق الأرض إلا وفيها مثلك عالم يعرف الحق من
 الباطل، قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فادا بلغت التقية الدم
 فلاتقية، وايم الله لو دعيت لتنصرون لقلتم: لان فعل انما نتقي، و
 وكانت التقية أحب اليكم من آبائكم و أمهاتكم، ولو قد قام القائم

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥ / الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٤٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤ / الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي / الحديث ١.

ما يحتاج الى مساعلتك عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله»^(١).

و قال السيد الخوئي: «ولو أكرهه على القتل، فان كان ما توعّد به دون القتل فالاريب في عدم جواز القتل، ولو قتله هو الحال هذه- كان عليه القود؛ و ذلك لاما علم من ضرورة الشعير المقدس أهمية النفس المحترمة، فلا ترتفع حرمة قتلها بالاكراه على ما دون القتل، ولو أقدم على قتلها هو الحال هذه- فقد قتلها ظلماً و عدواناً، و حكمه القصاص و القود. و على المكره الحبس المؤبد؛ لصحيحة زرارة المتقدمة.

و ان كان ما توعّد به هو القتل فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، ولكن مشكل، ولا يبعد جواز القتل عندئذ، و على ذلك فلا قود ولكن عليه الديمة، و وجه المشهور فلائتهم استدلوا على أن الاكراه لا يتحقق في القتل.

و فيه: أن ما ذكروه و ان كان صحيحاً، حيث أن الاكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام و أمثاله، الا أنه مع ذلك لا يكون القتل محرّماً، فإن ذلك داخل في باب التزاحم؛ اذ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم و هو قتل النفس المحترمة- و بين ترك واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعريضه للهلاك- و حيث لا ترجح فيي وبين فلامناص من الالتزام بالتخيس، و عليه فالقتل يكون سائغاً و غير صادر عن ظلم و عدوان، فلا يترتّب عليه القصاص، ولكن ثبتت الديمة؛ لأن دم امرئ مسلم لا يذهب هدراً^(٢).

و فيه أولاً: أن المذهب هو عدم جواز القتل بالاكراه كما عرفت من الجواهرو المسالك و هو كاشف عن الاجماع.

و ثانياً: أن النصّ قائم على عدم جوازه و ان قتل قتل به كما في صحبيحة زرارة.

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤ / الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي / الحديث .٢

٢- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٣ و ١٤.

و ثالثاً: إن التوعّد على القتل غير القتل فليس هنا التراحم بل عليه ترك القتل فإذا أراد أن يقتله يجب عليه الدفاع.

و رابعاً: حفظ النفس غير مجوز لقتل نفس أخرى و له تبعات لا يلتزم هو بها.

فرع

فيما إذا كان المكره غير بالغ

ان كان المكره غير ممّيّز -صبياً أو مجنوناً- فالقول هنا على الأمر، بلا خلاف ولا اشكال كما في الجوادر؛ لأنهما بالنسبة إليه كالآلة. و لافرق في البالغ وغير المميّز بين الحرّ والعبد.

ولو كان المباشر ممّيّزاً عادة غير بالغ، فإن كان حرّاً فلا قول على أحد منهم؛ لأنّ عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه، و تجب الديمة على عاقلة المباشر. قال في الجوادر: «و قال بعض الأصحاب كالشيخ في محكى المبسوط والنهاية و ابن البرّاج في محكى المهدّب و الجوادر: «يقتضي منه ان بلغ عشرة»؛ مستنداً في الأول إلى أنه قضيّة عموم أخبارنا، بل يؤيده ما دلّ على جواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيته، و عن الوسيلة: «إن المراهق كالعقل».

و عن المقنع و المقنعة: «يقتضي منه ان بلغ خمسة أشبار؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضي منه، و اذا لم يكن بلغ خمسة أشبار، قضي بالديمة»».

و هو مع أنه ضعيف مطرح عند معظم كالقول الأول؛ للأصل و الاحتياط عموم النصوص الناطقة بأنّ عمد الصبي و خطأ واحد و رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ و نصوص حدّ البلوغ و غير ذلك، فالعمل حينئذ على المشهور، هذا كله

في الحرّ الممّيّز غير البالغ^(١).

أمّا الممّيّز غير البالغ اذا كان مملوكاً فقال في المسالك: «قيل: يتعلّق الجنائية برقبته، وعلى السيد اذا كان هو المكره السجن كما مرّ. وهو قول الشيخ في النهاية. و قيل: ان كان صغيراً او مجنوناً سقط القود و وجبت الديمة على السيد. و هو قول الشيخ في الخلاف، ولم يفرق في اطلاق كلامه بين الممّيّز و غيره. و قيل: ان كان صغيراً ممّيّزاً فلما قود و تجب الديمة معلقة برقبته، و ان كان غير ممّيّز فالقود على السيد، و ان كان كبيراً فالقود متعلق برقبته كما مرّ. و هو الذي اختاره المصنف^{للله} و جعله أظهر. و هو اختيار الشيخ في المبسوط و عليه العمل. و للشيخ قول رابع في الاستبصار و هو: ان كان السيد العبد معتمداً لذلك قتل السيد و خلّد العبد الحبس. و ان كان نادراً قتل العبد و خلّد السيد الحبس؛ جمعاً بين رواية زرارة السابقة الدالة على قتل القاتل و تخليد الأمر الحبس وبين رواية السكوني عن الصادق علیه السلام:

«انَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ فِي رَجُلٍ اَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقُتِلَ هُوَ عَبْدٌ الرَّجُلُ الْأَكْسِيفُهُ؟ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يَسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ». و مثلها رواية اسحاق بن عمّار؛ حملأاً لهما على من يعتاد قتل الناس و يلجم عبيده و يكرههم على ذلك؛ لأنّه حينئذٍ مفسد في الأرض. و في المسألة أقوال أخرى نادرة»^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٥٠ و ٥١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٧ و ٨٨.

فروع

«الأول»: لو قال: «اقتلتني و إلا قتلتك»، لم يسع القتل؛ لأنَّ الأذن لا يرفع الحرمة. ولو باشر لم يجب القصاص؛ لأنَّه كان مميِّزاً أسقط حقه بالاذن فلا يتسلَّط الوارث.

قال في المسالك: «إذا قال: «اقتلتني و إلا قتلتك»، فهو اذن في القتل و اكراه حيث تجتمع شرائطه. وقد تقدَّم أنَّ الاكراه لا يجري في النفس فلا يجوز له قتله بذلك، فان باشر و قتله ففي ثبوت القصاص عليه وجهان: أحدهما: هو الذي قطع به المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - العدم؛ لأنَّه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلَّط الوارث عليه؛ لأنَّه إنما يستحق بما ينتقل اليه من المورث و المورث لاحق له هنا بالاذن، و لأنَّ الأذن هنا شبهة دارئة.

و الثاني: الثبوت؛ لأنَّ القتل لا يباح بالاذن فلم يسقط الحق به، كما لو قال: «اقتلت زيداً و إلا قتلتك»، و أشبه اذن المرأة في الزنا و مطاعتها، فإنه لا يسقط الحد. و يمنع من كون الحق يجب للمورث أولاً؛ لأنَّه لا يثبت إلا بعد الموت فيجب للورثة ابتداءً. و توقف العلامة في القواعد في الوجهين، و الأشهر الأول.

فإن لم نقل بالقصاص ففي ثبوت الديمة أيضاً وجهان مبنيان على أنَّ الديمة تجب للورثة ابتداءً عقيب هلاك المقتول، أو تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إليهم، فعلى الأول تجب و لم يوثر اذنه، و على الثاني لا.

و يؤيده أنَّ وصاياه تنفذ منها و تقضى ديونه، و لو ثبت للورثة ابتداءً لما كان كذلك كزوائد التركة لو قيل بانتقالها إليهم بالموت». ^(١)

و قال السيد الخوئي: «الأظهر ثبوت القصاص خلافاً للشيخ في محكي

المبسوط و الفاضل في التلخيص و الارشاد و اختاره المحقق في الشرائع و في المسالك: «انه الأشهر».

و يدل على ثبوت القصاص أنّ الانسان غير مسلط على اتلاف نفسه ليكون اذنه بالاتلاف مسقطاً للضمان كما هو الحال في الأموال، فعمومات أدلة القصاص محكمة. انتهي ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر ثبوت القصاص؛ لأنّ الانسان ليس لاحق له في اتلاف نفسه كي يسقط بالاذن و قد تقدم أنّ الاكراه بالقتل مطلقاً غير مسقط للحرمة و القصاص. نعم، يجب الدفاع عن نفسه و في الدفاع لو قتله كان دمه هدراً.

«الثاني»: لو قال: «اقتل نفسك»، فان كان ممیزاً فلا شيء على الملزم و الا فعلى الملزم القود. و في تحقق اكراه العاقل هنا اشكال.

لو قال اقتل نفسك، فقتل نفسه، فان كان المأمور صبياً غير ممیز فعلى الأمر القود؛ لأنّ القاتل عمداً حقيقة، و الصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفاً، فيثبت عليه القود. و ان كان ممیزاً أو كبيراً بالغاً و لم يكن هناك اكراه، فلا قود على الأمر؛ لأنّ القتل في مفروض الكلام غير مستند الى الأمر ليكون عليه القود بل هو مستند الى نفسه. و هكذا يكون الحكم اذا كان مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل؛ لعدم جواز قتل نفسه، فاذا قتل نفسه فقد ارتكب محرماً و هدر دمه، و لا يكون غيره مسؤولاً عنه.

قال في المسالك: «لأن ذلك ليس باكراه حقيقة؛ لأن المكره من يتخلص بما أمر به عمما هو أشدّ عليه و هو الذي خوفه المكره به و هنا المأمور به القتل

المخوّف به القتل و لا يتخلّص بقتل نفسه عن القتل، فلامعنى لاقدامه عليه. فظاهر بذلك رجحان عدم تحقّق اكراه العاقل عليه.

نعم، لو كان التهدّد بقتل أشدّ مما يقتل به المكره نفسه، كقتل فيه تعذيب، اتجه تحقّق الاكراه حينئذٍ؛ لأنّ المكره يتخلّص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه، و هو نوع القتل الأسهل من النوع الأشّق، فيجب القصاص فيه كغيره^(١).

قال السيد الخوئي: «إذا كان متوعّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما اذا قال: «اقتل نفسك والا لقطعتك ارباً ارباً»، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ؛ لعدم قصور شمول دليل الاكراه لذلك، فترفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

و هل يثبت القود على المكره؟ وجهان، الأقرب عدمه؛ و ذلك لأنّ اكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكره بالفتح- عن الاختيار، فإنه باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ والأصعب.

و عليه فبطبيعة الحال يستند القتل اليه حقيقة دون المكره بالكسر- فلاموجب عندئذٍ للقود، نظير ذلك من اضطرّ الى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ، كما اذا علم بأنه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشدّ مما قتل به نفسه، فلاشبّهه في عدم صحة استناده الى الآخر، بل هو مستند اليه.

و دعوى أنّ السبب في مفروض الكلام- أقوى من المباشر، مدفوعة بأنه لا دليل على ذلك؛ فإنّ العبرة في القصاص إنما هي باستناد القتل عرفاً، وقد عرفت أنه غير مستند الى المكره بالكسر- و من هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو أكره على قتل غيره، حيث أنّ هناك التزموا بأنّ القاتل هو المكره بالفتح- دون المكره بالكسر- مع أنه لفرق من هذه الناحية بين الاكراه على قتل غيره و الاكراه على قتل نفسه و لو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة و عدمها في الصورتين؛ إذ

لادخل للحكم الشرعي من جهة الجواز و عدمه باستناد القتل الى المكره و عدمه^(١).

أقول:

في جواز قتل نفسه فيما اذا كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي ي يريد قتل نفسه به، اشكال بل منع؛ لأنّه مناف لاطلاق دليل المنع، و الا لجاز للعالم بآنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بأسهل من ذلك كما في الجواهر- ولو قيل بجوازه شرعاً، فلامعنى للقول برفع القصاص أو الديمة؛ و ذلك لأنّ الذي أوجب قتل نفسه كان اكراه المكره، و كيف نقول بأنّ القاتل نفسه و هذه غير مكره و اختار قتل نفسه. و هنا كما في المسالك و محكي كشف اللثام يتربّب القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر.

و نظيره ما يفعله سلاطين الجور و أتباعهم بالمحكومين ظلماً و يضطرونهما أن يقتلوا أنفسهم ليتخلصوا من المضايق و السلاسل و الأغلال التي سلطوها عليهم. فالقصاص عليهم ثابت لازم.

«الثالث»: يصحّ الاكراه فيما دون النفس فلو قال: «اقطع يد هذا أو هذا و الا قتلتك»، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد؛ منشئه لأنّ التعين عري عن الاكراه، و الأشبه القصاص على الامر؛ لأنّ الاكراه تحقق و التخلص غير ممكن الا بأحدهما.

قال في المسالك: «قد عرفت أنّ الاكراه يتحقق حيث يمكن المكره العدول عمّا توعد به الى ما هو أسهل منه، فيتحقق فيما دون النفس اذا توعد بالقتل، كما لو قال له: «اقطع يد هذا او يدك و الا قتلتك»؛ لأنّه يحفظ نفسه بفعل المكره عليه و

١ - مبني تكميلة المنهاج :٤٢ و ١٩ .

ليس فيه اتلاف نفس. وهذا لاشكال فيه.

و إنما يقع الاشكال فيما اذا حصر المكره الاكراه في شيئين أو أشياء على سبيل التخيير بينها، مع عدم امكان التخلص من الجميع الا بواحد منها. و وجه الاشكال من عدم امكان التخلص من الجميع فكان كالالجاء الى المعين. و من تحقق الاختيار بالقصد الى أحدها بعينه، ولم يكره عليه بخصوصه. وفي الأول قوّة؛ لأن القصد الى التعين من ضرورة الاكراه، فهو ملجاً الى ابراز فعل كلي في الوجود لا يتم الا بايجاده في شخص معين. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

يصح الاكراه فيما دون النفس؛ لعموم دليله المقتصر في تخصيصه على المتيقن الذي هو النفس، فلو قال: «اقطع يد هذا و الا لأقتلنك»، كان له قطعها فالقصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر.

قال في الجواهر: «و في القواعد الاشكال فيه لعدم مباشرة المكره، فتجب عليه الديمة دون القصاص. وفيه: ان وجوبها ليس الا لقوّة السبب على المباشرة، وهو مقتض للقصاص دونها». ^(٢)

ولو خيره المكره بين شيئين أو أشياء لا يمكن التخلص منها الا بفعل واحد منها و الا يقتله فالأشبه كما في المتن و المسالك و الجواهر- بأصول المذهب ثبوت القصاص على الامر؛ لأن الاكراه تتحقق، و التخلص غير ممكن الا بأحدهما.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٩١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٥٥.

فرع

فيما لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلت قدمه و مات

لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلت قدمه و مات وجب الضمان على المكره ولكن الأقرب ثبوت الديمة لا القصاص كما عن التحرير. نعم، ان كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالاكراه عليه كالاكراه على تناول السم، و الا فإن لم يقصد به القتل فلاشكال في سقوط القصاص عنه كما في الجواهر^(١).

«الصورة الثالثة»: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رحمة كالزنا و ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد و كان القود على الشهود؛ لأنّه تسبّب متلف بعادة الشرع. نعم، لو علم الولي و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود؛ لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور.

قد تقدم الكلام في هذه المسألة في كتاب الشهادات مفصلاً، و هنا نكتفي بذكر الروايات:

منها مرسلة ابن محبوب عن أبي عبد الله علیه السلام:

«في أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: إن قال الرابع: وهمت، ضرب الحدّ و غرم الديمة، و إن قال: تعمّدت، قتل». ^(٢)

و رواية مسمع عن أبي عبد الله علیه السلام:

«إنّ أمير المؤمنين علیه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع

١ - جواهر الكلام: ٤٢ و ٥٥ .٥٦

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٦٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

امرأة يجتمعها فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغirm ربع الديه اذا
قال: شبهه علىي، فان رجع اثنان و قالا: شبهه علينا، غرمما نصف الديه، و
ان رجعوا و قالوا: شبهه علينا، غرممو الديه، و ان قالوا: شهدنا بالزور،
قتلوا جميعاً.^(١)

و رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام:

«في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا: قد
وهمنا، يلزمون الديه و ان قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولـي
المقتول و رد الثلاثة أرباع الديه الى أولياء المقتول الثاني و
يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدـة، و ان شاء ولـي المقتول
أن يقتلهم رد ثلاثة ديات على أولياء الشهدـة الأربعـة و يجلـدون
ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلـهم الإمام، الحديث».^(٢)

نعم، لو علم الولي بزور الشهدـة و باشر القصاص كان القصاص عليه دون
الشـهدـة؛ لقصدـه الى القـتل عـدواـناً من غير غـرـورـ، فهو أـقوـى من السـبـبـ.

«الرابـعة»: لو جـنـى عـلـيـه فـصـيـرـه فـي حـكـمـ المـذـبـوحـ وـ هوـ أـنـ لاـتـبـقـيـ حـيـاتـهـ
مـسـتـقـرـةـ وـ ذـبـحـهـ آخـرـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ الـقـوـدـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ دـيـهـ الـمـيـتـ، وـ لوـ كـانـتـ
حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ فـالـأـوـلـ جـارـحـ وـ الثـانـيـ قـاتـلـ، سـوـاءـ كـانـتـ جـنـايـتـهـ مـمـاـ يـقـضـيـ
مـعـهـ بـالـمـوـتـ غالـباـ كـشـقـ الجـوـفـ وـ الـأـمـةـ أـوـ لـاـيـقـضـيـ بـهـ كـقطـعـ الـأـنـمـلـةـ.

لو جـنـى عـلـيـه فـصـيـرـه فـي حـكـمـ المـذـبـوحـ وـ هوـ أـنـ لاـتـبـقـيـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ
فـلاـدـرـاـكـ وـ لـاـنـطـقـ وـ لـاـحـرـكـةـ لـهـ اـخـتـيـارـيـيـنـ، وـ ذـبـحـهـ الـآخـرـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ الـقـوـدـ؛ لـأـنـهـ

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩ / الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩ / الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .

القاتل، و على الثاني دية الميت؛ لأنَّه قطع رأس من هو بحكم الميت.
ولو كانت حياته مستقرة فالأول جارح يلحقه حكم الجرح أرشاً أو قصاصاً،
والثاني قاتل، سواء كانت جنائية الأول مما يقضى معها بالموت غالباً كشُقِّ الجوف و
الآمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة؛ لأنَّه أي الثاني قطع سراية جراحة الأول،
بخلاف أجرده في شيء من ذلك الا من مالك، فجعل الأول قاتلاً اذا كانت
جراحته تقضي بالموت ولو بعد يوم أو يومين مثلاً، وهو واضح الضعف. نعم، لو
فعلاً معاً و كان فعل كلٍّ منهما مزهقاً فهما معاً قاتلان، وكذلك لو لم يكونا مزهقين ولكن
مات بهما، ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل كما في الجواهر.^(١)

«الخامسة»: لو قطع واحد يده وأخر حلفانه ملتحدا هما ثم هلك فمن
اندل جرحه فهو جراح والآخر قاتل، يقتل بعد ردّه دية الجرح المندل.

اذا قطع واحد يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كلّ منهما قتله فاندللت
احدا هما دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندل جرحه فهو قاتل؛ لاستناد
القتل اليه فيثبت القود عليه. ومن اندل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الديمة
مع التراضي، وفي المتن قال: «بعد ردّه دية الجرح المندل». و استشكل العالمة
بأنَّ الديمة النفس وحدها والا سقط القصاص عنْ قتل مقطوع اليدين أو الرجلين.
و قال في الجواهر: «قد يفرق بين ذلك وبين المقام بأنَّ الجرحين كانوا
مضمونين عليهمَا على وجه لو سرياً و قتل أحدهما استحقَّ نصف الديمة من الآخر
بخلاف المقطوع سابقًا، اللهمَّ الا أنْ يقال: انه بعد الاندال صار كالجرح السابق، و
الاستحقاق مع السراية لا يقتضي ثبوته مع عدمها؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما».^(٢)

١ - جواهر الكلام :٤٢ .٥٨

٢ - المصدر نفسه: .٥٩

و قال في المسالك: «أما ثبوت الجرح المندل على جارحه دية أو قصاصاً، و القتل على من لم يندل قطعه فواضح. وأما أنه يرد عليه دية العضو المندل فلا نجاني كامل، والمقتول ناقص وقد أخذ دية العضو البائن الذي لم يسر جرحة، أو ما هو في معنى الديمة، فيرد نصف الديمة».^(١)

أقول:

ملخص القول أنه هل يكون المقام مماثلاً لما اذا كانت كلتا الجراحتين مسربتين مؤثرتين في الموت حيث انه يجب على فرض قصاص أحدهما أن يرد عليه نصف الديمة المأخوذة من الآخر، أو يكون مماثلاً لما اذا قتل مقطوع اليدين أو الرجلين، حيث يستحق ولد المقتول القصاص من القاتل و ان كان كاملاً و المقتول ناقصاً؛ لعدم اشتراط التساوي من هذه الجهة في القصاص؟ الظاهر عدم الرد؛ لعدم الدليل عليه، الا رواية سورة بن كلوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟
فقال: ان كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان أخذ دية يده و يقتلوه، و ان شاؤوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: و ان كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و ان شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام».^(٢)

ولكنها ضعيفة بسورة بن كلوب، فإنه لم يثبت توثيقه و لا مدحه كما في

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١١ / الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

المبني^(١)- فلا يمكن الاعتماد عليها.

فرع

لو جرحة اثنان كل واحد منها جرحا فمات فادعى أحدهما اندمال جرحة و صدقة الولي لم ينفذ تصدقه على الآخر؛ لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصدقه و لأن المنكر مدّع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

الشرح:

قال في المسالك: «اذا جرحة اثنان فصاعداً فاندلل بعض الجراحات و بقي بعض و مات به، فان اتفق الغرماء و الولي على أن المندمل او الباقي جرح معين، لزم كل حكم جرحة من دية او قصاص. و ان اختلفوا و كان المفروض جرحين فادعى أحدهما أن جرحة هو المندمل، فان صدقة الولي لم يقبل في حق الآخر؛ لأنّه يروم بذلك اثبات القصاص او الدية كاملة عليه. ولكن يقبل في حق المقرّله، فيسقط عنه القصاص و الدية في النفس، و يثبت في الجرح خاصة. و له قتل الآخر بعد أن يرد عليه نصف الدية. و ان طلب الدية لم يكن له الزامه بأزيد من النصف. و ان كذب الولي مدعي الاندلل حلف. و له القصاص مع الرد، أو المطالبة بنصف الدية»^(٢).

أقول:

ان اختلفوا و كان المفروض جرحين، فادعى أحدهما أن جرحة هو المندمل، فان صدقة الولي قبل في حق المقرّله، فيسقط عنه القصاص و الدية في النفس، و

١ - مبني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٩٥.

يثبت في الجرح خاصةً. وأمّا بالنسبة إلى الآخر فلا يقبل منه فعليه الإثبات، فإن جاء باليقنة فله القصاص أو الديمة كاملة، وان لم يثبت فله نصف الديمة أو قتله بعد ردّ نصف الديمة عليه؛ و ذلك لأنّه أحد الجارحين، فلعلّ موته بسبب جرهم.

«السادسة»: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به؛ لأن سراية الأول لم تقطع بالثاني؛ لشیاع ألمه قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده و قتله الآخر؛ لأن السراية انقطعت بالتعجیل و في الأول اشكال. ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس أجمعياً مناً. و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطررت فتوى الأصحاب فيه؛ ففي النهاية: «يقتضي منه ان فرق ذلك و ان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل»، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. و في المبسوط و الخلاف: «يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس»، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام. و في موضع آخر من الكتابين: «لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل». فالأقرب ما تضمنه النهاية: لثبت القصاص بالجنائية الأولى. ولا كذا لو كانت الضربة واحدة، وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف.

فروع:

الفرع الأول فيما لو كان الجارح و القاتل اثنين

إذا قطع اثنان يد شخص ولكن أحدهما قطعها من المرفق مثلاً. و الآخر قطع بقيتها فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلتا الجنائتين معاً كان كلاهما قاتلاً، و إن استند إلى قاطع البقية فالقاتل هو الثاني و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد

شخص و قتله آخر، فالاول جارح و الثاني قاتل.

الفرع الثاني

فيما لو كان الجارح و القاتل واحداً بالنسبة الى الديمة

لو كان الجارح و القاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان، و الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و ما اذا كانوا بضربيتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما ثبتت فيه الديمة أصلاء، اجماعاً متنّاً بقسميه كما في الجواهر^(١) - و تدل على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فساطط على رأسه ضربة واحدة فأجاوه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيمت به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله؛ لذهاب عقله، قلت: فماتري عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته أغلظ الجنایتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لألزمته جنایة ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات

فجنين جنائية واحدة ألمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات^(١). فمورد الصحيحه و ان كان دخول دية الطرف في دية العقل الا أن مقتضى عموم التعليل هو دخول دية الطرف في دية النفس أيضاً. وأما على الثاني فالظاهر من الصحيحه المذكورة عدم التداخل، مع كونه مطابقاً للأصل أيضاً.

الفرع الثالث

فيما اذا كان الجارح والقاتل واحداً بالنسبة الى القصاص

قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في دخول قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اذا اجتمعا على أقوال ثلاثة، وكلها للشيخ رحمه الله: أحدها: عدم الدخول مطلقاً، ذهب اليه في المبسوط والخلاف و اختاره ابن ادريس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾، و قوله تعالى: ﴿وَالجَرْوحُ قَصَاصٌ﴾، و لثبوت القصاص بالقطع و الشجّة عند فعلها فيستصحب.

و الثاني: ضده و هو دخول الأضعف في الأقوى مطلقاً. نقله المصنف عن الشيخ في الكتابين أيضاً. و احتاج له برواية أبي عبيدة الحذاء الصحيحه. و الثالث: التفصيل، و هو التداخل ان اتحد الضرب و عدمه مع تعدده. ذهب اليه الشيخ في النهاية و استقر به المصنف؛ لرواية محمد بن قيس و حسنة حفص بن البختري، و صحیحة أبي عبیدة الحذاء و لعله أقوى، و توقف في المختلف. انتهی ملخصاً^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث .١

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٩٧ - ٩٩

أقول:

اذا كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلاريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتضي منه بغير القتل؛ تدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أحد هماعيل^{عليه السلام} في رجل فقا عيني رجل و قطع أذنيه ثم قتله، فقال:

«ان كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل، و ان كان ضربه ضربة واحدة

ضربت عنقه و لم يقتضي منه».^(١)

و صحیحه حفص بن البختري قال:

«سألت أبا عبد الله عليل^{عليه السلام} عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و

بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة

اقتضى منه ثم قتل، و ان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و

لم يقتضي منه».^(٢)

ولو كان الجرح و القتل بضربيتين مفترقتين زماناً، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله، لا يكون هناك تداخل كما دلت عليه صحيحتنا محمد بن قيس و حفص بن البختري المتقدّمتان آنفًا. ولو كانت الضربتين متواлиتين زماناً كما اذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً و ضربه ضربة ثانية فقتله فحكمه أيضاً عدم التداخل.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢ / الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢ / الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

مسائل من الاشتراك:

«الأولى»: اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به و الولي بالختار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فیأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنایته و بين قتل البعض و يرد الباقون دية جنایتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

و تتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجنائية، و لا يعتبر التساوي في الجنائية بل لو جرمه واحد جرحاً و الآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجنائية عليهم بالسوية و لو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

تدل على ما في المتن روایات:

منها صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال:
«ان شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوا هما جميعاً قتلواهما». ^(١)

و منها صحيحة الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام في عشرة اشترکوا في قتل رجل قال:

«يخیر أهل المقتول فأئهم شاؤوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقيين
بتسعة أعشار الدية». ^(٢)

و منها صحيحة عبدالله بن مسکان عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال:

«ان أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا دية كاملة و قتلوا هما و تكون الدية
بين أولياء المقتولين، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدى المتروك

١ - وسائل الشيعة ٢٩:٤١ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .^١

٢ - وسائل الشيعة ٢٩:٤٢ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .^٣

نصف الديمة الى أهل المقتول، و ان لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديمة صاحبه من كليهما، (و ان قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما)».^(١)

و منها صحيحة الفضيل بن يسار قال:

«قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: عشرة قتلوا رجلاً، قال: ان شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و ان شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلواه و أدى التسعة الباقيون الى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كلّ رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلي أذهبهم و حبسهم».^(٢)

و لاتعارضها رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس و غيره عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

«اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عز وجل يقول: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يصرف في القتل»».^(٣)
و صحّيحة ابن أبي عمير مثله - و زاد:

«و اذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، و يضمن الآخرين ثلثي الديمة لورثة المقتول».^(٤)

لأنّهما تحملان على التقيّة كما حملهما الشيخ^{عليه السلام} عليها أو على ما مرّ من التفصيل، و هو أنّ لهم قتل ما زاد على واحد اذا أدوا ما بقي من الديمة، و الا فلهم قتل واحد فقط و يتحمل الكراهة.

١ - وسائل الشيعة ٤٢:٢٩ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٤٣:٢٩ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٤٣:٢٩ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٤٣:٢٩ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨

قال في المسالك: «و ذهب بعض من العامة الى أنّ الولي ليس له قتل سوى واحد منهم و يأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع. و هذا مروي أيضاً عندنا في الحسن عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اذا اجتمع العدة - الخ».^(١)

فرع في تتحقق الشركة في القتل

تحقيق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً و ان كانت جنائية أحدهما أكثر من جنائية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته الى فعل كليهما كانا متساوين في القتل فلو لي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أنّ له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم؛ لاطلاق الروايات المتقدمة، على أنّ فرض التساوي بين الجنائيتين أو أزيد لعله فرض نادر في الخارج ولا يمكن حمل الروايات على ذلك.

قال في الجواهر: «تحقيق الشركة مثلاً- بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، كأنّ أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق أو في النار أو البحر أو جرحوه جراحات قاتلة أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم أو ما يكون له شركة في السراية، كلّ ذلك مع القصد من كلّ منهم الى الجنائية.

و لو اتفق جمع على واحد و ضربه كلّ واحد سوطاً فمات وجوب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول و ضارب الأخير؛ لاستواء الكلّ في سبيبة الموت؛ اذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يتمت ولو لم يكن الأول لم يتمت بالأخير. و عن العامة قول بأنه لا قصاص، و آخر اذا وقع منهم اتفاقاً دون ما اذا توافروا عليه، و هما معاً كماتري.

نعم، قد يشك في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتيب الأسواط و كان موته من السوط الأخير، بل ينبغي الجزم بعده لو فرض كونه على وجه يسند اليه الموت نحو اسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرياته للمجرح سابقاً، وبالجملة المدار على صدق الاشتراك والاتحاد». ^(١)

«الثانية»: يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائيته، و له الاقتصاص من أحدهم و يردّ الباقيون دية جنائيتهم و تتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ولو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد أحدهما، وكذا لو جعل أحدهما آلة فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدا حتى التقى فلاقطع في اليد على أحدهما؛ لأنّ كلاًّ منهما منفرد بجنائيته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنائيته حسب.

تدل على ما في المتن الروايات المتقدمة في الشركة في القتل فإذا ثبت القصاص من الجماعة المشتركين في جنائية النفس بها ثبت في الأطراف بطريق أولى و تدل عليه أيضاً صحيحة أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال:

«ان أحبّ أن يقطعهما أدى إليهما دية يد و اقتسماها ثم يقطعهما و ان أحبّ أخذ منهما دية يد، قال: و ان قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربّع الدية». ^(٢)

١ - جواهر الكلام :٤٢ و ٦٩ .٧٠

٢ - تهذيب الأحكام :١٠ :٢٤٠ / الباب ٢٠ من كتاب الحدود / الحديث .٧

قال في المسالك: «الحكم هنا كما سبق في قصاص النفس، ولكن يفترقان في أن الاشتراك في النفس يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور سواء اجتمع أم تفرق، و هنا لا تتحقق الشركة إلا مع صدور الفعل عنهم أجمع اما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده كالسرقة مثلاً- ثم يرجعوا، أو يكرهوا انساناً على قطعه، أو يلقوها صخرة على طرفه فيقطعه، أو يضعوا حديدة على المفصل و يتعمدوا عليها جمياً و نحو ذلك. فلو قطع كل واحد منهم جزءاً من يده لم يقطع أحدهم، بل يكون على كل واحد حق جنائيه، لأنفراد بها.

وكذا لو وضعوا منشاراً و نحوه على عضوه و مده كل واحد مرة إلى أن حصل القطع؛ لأن كل واحد لم يقطع بانفراده و لم يشارك في قطع الجميع، فان أمكن الاقتراض من كل واحد على حدته بمقدار جنائية و إلا فلا. انتهى ملخصاً».^(١)

«الثالثة»: لو اشترك في قتله امرأتان قلتا به و لارد؛ اذ لا فاضل لهما عن ديته؛ و لو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتها بالسوية ان كن متساويات في الديه و إلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنائيتها. و لو اشترك رجل و امرأة فعلى كل واحد منها نصف الديه و للولي قتلهما و يختص الرجل بالرد، و في المقنعة: «يقسّم الرد بينهما أثلاثاً»، و ليس بمعتمد. و لو قتل المرأة فلاردة و على الرجل نصف الديه، و لو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديتها و قيل: «نصف ديتها»، و هو ضعيف. و كل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء.

قال في الجواهر: «لو اشترك في قتل رجل امرأتان قلتا به و لارد؛ اذ لا فاضل لهما عن ديتها، و سأله محمد بن مسلم في الصحيح أبا جعفر طيلاً عن ذلك فقال:

«تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد».

ولو كن أكثر كان للولي قتلهم بعد رد فاضل ديهن يقسم عليهم بالسوية ان كن متساويات في الديه، بأن كن جميعاً حرائر مسلمات، والآ بأن كان فيهن مثلاً ذمّية أو أمة لا تبلغ قيمتها دية الحرّة أكمل لكل واحدة منهن ديتها على اختلافها بعد وضع أرش جنایتها.

فلو كن ثلاثة قتلهم ورد دية امرأة الى الجميع، وله قتل اثنين منهن فترت الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية؛ لأنّ كلاً منها جنت الثالث، وله قتل واحدة فترت الباقيتان عليها ثلث ديتها، وعلى الولي نصف دية الرجل، فإنّ جنایتهما توازي ثلثي دية الرجل، وأولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها، بقي لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين وكل منها جنت الثالث فزادت دية كل على جنایتها بقدر ثلث ديتها.

ولو قتل الرجالان امرأة فألوانيها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنایتهما هو دية و نصف - عليهما فيرد الى كل واحد ثلاثة أربع ديته، وهو واضح.

ولو اشترى رجل حرّ و امرأة كذلك في قتل رجل حرّ مسلم، فعلى كل واحد منهم نصف الديه مع الاتفاق عليها، وللولي قتلهم معاً بعد رد نصف الديه الذي هو زائد على حقه ولكن يختص الرجل بالرد المزبور وفاقاً للأكثر بل المشهور بل لا يجد فيه خلافاً الا عن المقنعة بأنه يقسم الرد بينهما أثلاثاً، وليس بمعتمد.

ولو قتل الولي المرأة فلارد، و يبقى له على الرجل نصف الديه. ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه أو على وليه نصف ديته الذي هو قدر جنایتها بلاشكال بل ولا خلاف الا ما قيل عن النهاية و المهدب من نصف ديتها و هو ضعيف.

انتهى ملخصاً^(١).

فروع:

الفرع الأول

في لزوم تقديم الرد على استيفاء الحق

كلّ موضع وجوب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص -على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه. فإذا كان القاتل اثنين وأراد ولـي المقتول قتلـهما معاً وجـب عليه أولاً رد نصف الـدية إلى كلـ منـهما، ثمـ استيفـاء الحقـ منـهما؛ تـدلـ على ذلك صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قالـ:

«فيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ الـمـرـأـةـ مـتـعـمـداـ فـأـرـادـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ، قـالـ: ذـاكـ لـهـمـ إـذـاـ أـدـواـ إـلـىـ أـهـلـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ. وـ انـ قـبـلـواـ الـدـيـةـ فـلـهـمـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ، وـ انـ قـتـلـتـ الـمـرـأـةـ الرـجـلـ قـتـلـتـ بـهـ لـيـسـ لـهـمـ إـلـاـ نـفـسـهـاـ،

الـحـدـيـثـ»^(١).

فـائـهاـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ جـواـزـ الـقـتـلـ مـعـلـقـ عـلـىـ أـداءـ نـصـفـ الـدـيـةـ خـارـجاـ، فـماـ

لـمـ يـؤـدـوـهـ لـيـسـ لـهـمـ قـتـلـهـ.

وـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ رـجـلـيـنـ قـتـلـاـ رـجـلـاـ قـالـ:

«إـنـ أـرـادـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ قـتـلـهـمـ أـدـواـ دـيـةـ كـامـلـةـ وـ قـتـلـهـمـ وـ تـكـونـ الـدـيـةـ بـيـنـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـيـنـ، فـانـ أـرـادـواـ قـتـلـ أـحـدـهـمـ قـتـلـوهـ وـ أـدـىـ الـمـتـرـوـكـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـمـقـتـولـ، وـ انـ لـمـ يـؤـدـ دـيـةـ أـحـدـهـمـ وـ لـمـ يـقـتـلـ أـحـدـهـمـ قـبـلـ الـدـيـةـ صـاحـبـهـ مـنـ كـلـيـهـمـاـ، (وـ انـ قـبـلـ أـلـيـأـوـهـ الـدـيـةـ كـانـتـ

عـلـيـهـمـاـ)»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨١ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ^٣.

٢ - وسائل الشيعة ٤٢: ٤٢ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ^٤.

الفرع الثاني

في اشتراك انسان مع حيوان في قتل مسلم

لو اشترك انسان مع حيوان بلا اغراء- في قتل مسلم، فلولي المقتول القصاص بعد أن يرد الى ولية نصف الديمة؛ و الدليل على ذلك الروايات الدالة على أنّ لولي المقتول أن يقتل رجلين أو أكثر اذا اشتركا في قتله، و أنه يكفي في قتل رجل قصاصاً اشتراكه في القتل، و الدليل على أنّ على ولی المقتول ردّ نصف الديمة الى الرجل القاتل هو تلك الروايات، مضافاً الى عدم استقلاله في القتل و انما كان شريكاً فيه، فلا بدّ عند قتله قصاصاً من تدارك الزباده كما هو كذلك فيما اذا قتل رجلان رجلاً واحداً على ما عرفت. و له أن يطالبه بنصف الديمة؛ لأنّ ولی المقتول لا يلزم بالقصاص و دفع نصف الديمة.

الفرع الثالث

في اشتراك الأب مع أجنبي في قتل ابنه

اذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي؛ لأنّه قاتل يجوز قتله و ان لم يكن مستقلاً كما تقدم. و أمّا الأب فلا يقتل؛ لما سيأتي من أنّ الأب لا يقتل بقتل ولده، بل عليه نصف الديمة يعطيه لولي المقتض منه في فرض القصاص، ولو لم يقتض ولی المقتول فرضي بالديمة فعلى كلّ من الأجنبي و الأب نصف الديمة.

و بالجملة فعلى الأب الديمة سواء طلب ولی المقتول الديمة منهما أو القصاص، و حيث لم يكن له القصاص من الأب فله الديمة. ففي كلّ مورد لم يجز القصاص تؤخذ الديمة من ماله ان كان له مال، و الا فمن الأقرب فالأقرب.

و ان لم تكن له قرابة أداء الامام عليه السلام او نائبه، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم على ما سيأتي. وكذلك اذا اشترك مسلم و ذمّي في قتل ذمّي، فإنّ المسلم لا يقتل بالذمّي

فعليه نصف الديمة يعطيه لأولياء المقتضى منه أو لأولياء المقتول في فرض عدم الاقتراض.

«الرابعة»: اذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً قال في النهاية: «للأولياء أن يقتلواهما و يرددوا الى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ و يؤدى سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد اليهم أو يقبلوا العبد و ليس لمولاه على الحرّ سبيل»، و الأشبه أنّ مع قتلهمما يؤدون الى الحرّ نصف ديته و لا يردّ على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزائد، و ان قتلوا العبد و كانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا الى مولاه الزائد فان استوعب الديمة و الا كان تمام الديمة لأولياء المقتول، و في هذه اختلاف للأصحاب و ما اخترناه أنساب بالمذهب.

قال في المسالك: «اذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً فعلى كلّ منهما نصف الجنائية قصاصاً و دية. فان اختار الولي قتلهما فقد استوفى من الحرّ نفساً كاملة و عليه نصفها فيردّ على وليه نصف الديمة.

و أمّا العبد فهو عوض جنائيته معتبر بقيمتها ما لم يزد على دية الحرّ فيردّ اليها. فان كانت قيمتها بقدر نصف دية الحرّ فقد استوفى الحقّ من رقبته فلا يردّ على مولاه الزائد. و ان نقصت قيمتها عن نصف الديمة فلا شيء على مولاه؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه. و ان زادت قيمتها عن نصف الديمة ردّ على مولاه الزائد، ما لم يتجاوز قيمتها دية الحرّ فيردّ اليها، و يكون المردود على مولاه نصف ديته كالحرّ. و ان اختار قتل الحرّ خاصة فالمردود على وليه نصف ديته و هو واضح. و أمّا مولى العبد فيلزمه أقلّ الأمرين من جنائيته و هو نصف الديمة- و من قيمة عبده؛ لأنّ الأقلّ ان كان هو الجنائية فلا يلزم الجاني سواها، و ان كان هو قيمة العبد فلا يجني على أكثر من نفسه و لا يلزم مولاه الزائد.

ثم ان كان الأقل هو قيمة العبد فعلى ولی المقتول اكمال نصف الديمة لأولياء الحرّ. و ان اختار قتل العبد خاصة، و كانت قيمته بقدر نصف الديمة فما دون، فلا شيء لمولاه و كان للولي على الحرّ نصف الديمة. و ان زادت قيمته على الجنائية و بلغت مقدار الديمة أو أزيد فالمردود من الحرّ كله لمولاه. و ان كان أقل من الديمة فالفضل من قيمته عن جنائيته له و بقية المردود لولي المقتول.

و ان لم يقتلهمما فعلى الحرّ نصف الديمة، و على مولى العبد أقل الأمرين من النصف و قيمة العبد. و يتخير ولی المقتول بين استرقةه وأخذ العوض المذكور ان قامت جنائيته بقيمتها. و ان زادت القيمة استرقّ منه بقدر الجنائية لا غير. هذا هو الذي تقتضيه قواعد الأصحاب في الجنائيات. و عليه عمل أكثرهم بل جميع المتأخرین.

وفي المسألة أقوال آخر ضعيفة منها قول الشيخ في النهاية و هو الذي حكاه المصنف و هو قول المفید و ابن البراج. و منها أنه مع اختيار ولی الدم يرد قيمة العبد على سیده و ورثة الحرّ. و ان اختار قتل الحرّ فعلى سید العبد نصف ديته لورثته. و ان اختار قتل العبد قتله و أدى الى سیده نصف قيمته. و هو قول أبي الصلاح. و لا يخفى ضعف ذلك على اطلاقه^(١).

أقول:

ما أتى به في المسالك موافق للقواعد كما هو ذكره و لاشكال فيه، وقد دلت عليه روايات.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٠٦ و ١٠٧.

«الخامسة»: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فللأولياء قتلهمما و لاردّ على المرأة و لا على العبد الا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه الزائد. و لو قتلت المرأة به كان لهم استرافق العبد الا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل. و ان قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته او أقلّ فلاردّ و على المرأة دية جنايتها، و ان كانت قيمته أكثر من نصف الديمة ردّت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحرّ و الا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً.

قال في المسالك: «الحكم في هذه المسألة يظهر مما ذكرناه في السابقة فإنّ نفس المقتول مضمونة عليهمما، و المرأة تساوي جنايتها و هي نصف الديمة، فلا شيء للأوليائهما مع اختيار قتلها. و على العبد نصفها فينظر النسبة بينه و بين قيمته، فان تساويا أو كانت القيمة أقلّ فلا شيء لمولاه. و ان زادت قيمته فالزائد لمولاه ما لم يتجاوز دية الحرّ، فيردّ اليها و باقي أقسام المسألة ظاهر». ^(١)

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص

و هي خمسة:

«الأول»: التساوي في الحرمة أو الرق فيقتل الحر بالحر و بالحرمة مع رد فاضل ديته، و الحرمة بالحر و بالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر.

يقتل الحر بالحر و الحرمة مع رد فاضل ديته، و الحرمة بالحر و الحر لا يؤخذ ما فضل؛ تدل على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً قال: ان شاء أهلها أن يقتلوه قتلواه، و يؤدوا إلى أهله نصف الديمة، و ان شاؤوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم. و قال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: ان شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، و ليس يجني أحد أكثر من جنائيته على نفسه». ^(١)

و منها صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .

«اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و اذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة)^(١) و أقادوه بها، و ان لم يفعلوا قبلوا الديمة، دية المرأة كاملة، و دية المرأة نصف دية الرجل»^(٢).

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الديمة، و ان قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل، و ان قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم الا نفسها، الحديث»^(٣).

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عائلاً:

«في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يjenي الجاني على أكثر من نفسه»^(٤).

و منها صحيحة أبي بصير يعني المرادي -عن أحد همما عائلاً قال:

«ان قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديمة الى أهل الرجل»^(٥).

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحد همما عائلاً قال:

«قلت له: رجل قتل امرأة، فقال: ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته و قتلوه، و الا قبلوا الديمة»^(٦).

١ - ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨١ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨١ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١٠

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٢ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٦

٦ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٢ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٧

و منها صحيحة أبي مريم قال:

«سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن جرحة المرأة قال: فقال: على النصف من جرحة الرجل فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال: يقتلنها، قلت: فرجل قتل امرأة، قال: ان شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الديمة». ^(١)
و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} في الرجل يقتل المرأة قال: «ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و ان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل». ^(٢)

و منها صحيحة زيد الشحام عن أبي عبدالله^{عليه السلام}:
«في رجل قتل امرأة متعمداً قال: ان شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا الى أهله نصف الديمة». ^(٣)

قال في المسالك: «عدم الأخذ من المرأة على تقدير قتلها زيادة على نفسها هو المشهور في روایات الأصحاب و المعروف من مذهبهم لا يعلم فيه مخالف منهم. إلى أن قال: و الروایات كلها صريحة في المطلوب مع موافقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ﴾.

و مما خالف ذلك روایة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل، و يؤدّي وليتها بقية المال».
قال الشيخ في كتابي الأخبار: «هذه شادة لم يروها الا أبو مريم، و ان تكررت في الكتب في مواضع». و مع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب و الروایات الصريحة، و لانعلم قائلاً من الأصحاب بمضمونها. انتهى ملخصاً». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ٨٣: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ٨٤: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ٨٤: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ١٠٨ و ١٠٩.

و يقتضى للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ. و يتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحرم يرجع الى النصف فيقتضى لها منه مع ردّ التفاوت.

تدلّ على ذلك صحيحة أبأن بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الابل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبأن هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم، إن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا أبأن إنك أخذتني بالقياس، و السنة اذا قيست

محق الدين».^(١)

قال في المسالك: «مستند هذا التفصيل أخبار كثيرة: منها صحيحة أبأن بن تغلب، الى أن قال:- فلو قطع منها ثلاثة أصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير ردّ. ولو قطع أربعاً لم يقطع منه الأربع الا بعد ردّ دية أصبعين.

و هل لها القصاص في أصبعين من دون ردّ؟ وجهان، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك، و انتفاء المانع. أما الأول فلأنّ قطع أصبعين منها يوجب ذلك فالرائد أولى. و أما الثاني فلا يقتضي الزائد زيادة في الجنابة فلا يكون سبباً في منع ما ثبت أولاً. و من النصّ الدالّ على أنه ليس لها الاقتصاص في الجنابة الخاصة الآ بعد الردّ.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاثة و العفو في الرابعة. و عدم اجابتها هنا أقوى. و على الأول تخيّر بين قطع اصبعين من غير رد، و بين قطع أربع مع رد دية اصبعين. و لو طلبت الديمة فليس لها أكثر من دية اصبعين. هذا اذا كان القطع بضربة واحدة. و لو كان بأزيد ثبت لها دية الأربع او القصاص في الجميع من غير رد؛ لثبوت حكم السابق فيستصحب. و كذا حكم الباقي. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر و هو الذي مطابق للاحتياط أنّ لها اما القصاص في أربع أصابع مع رد دية اصبعين و اما أخذ دية اصبعين. و هذا من غير تفاوت بين أن يكون القطع بضربة واحدة أو بأربع ضربات؛ لاطلاق الروايات.

و يقتل العبد بالعبد و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد، و لا يقتل حرّ بعد و لا أمة، و قيل: «ان اعتاد قتل العبيد قتل؛ حسماً للجرأة».

قال في المسالك: «و يقتل العبد بالعبد و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد، اذا تساوايا قيمة، او كانت قيمة القاتل أقلّ من قيمة المقتول. اما لو كانت أزيد ففي جواز قتله من غير رد الزائد، او اشترطه به قوله، منشؤهما عموم: **«النفس بالنفس»**، و قوله تعالى: **«الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد»**.

و هو الذي يقتضيه اطلاق عبارة المصنف^{للله}. و من أنّ ضمان المملوك يراعى فيه المالية، فلا يستوفى الزائد بالناقص، بل بالمساوي. و هذا الأخير لا يخلو من قوّة. و ثبوت رد الزائد لا ينافي جواز قتل العبد بالعبد في الجملة^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٠ - ١١٢.

٢ - المصدر نفسه: ١١٢.

و قال في الجوادر: «و يقتل العبد بالعبد، كتاباً و سنة و اجماعاً في الجملة و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد اذا كانا لمالك واحد و اختار القصاص، تساويها قيمة أو تفاوتا؛ لأنَّه معنى القصاص، و مقتضى اطلاق: ﴿النفس بالنفس﴾ و ﴿العبد بالعبد﴾.

و سأله اسحاق بن عمار الصادق عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك؟ قال: «هو ماله يفعل فيه ما شاء، ان شاء فعل، و ان شاء عفا».

و كذا لو كانوا لمالكين و تساويها بالقيمة أو تفاوتا و كان القاتل الناقص، أمّا العكس ففي القواعد: «الأقرب أَنَّه لابد من الردّ»، و تبعه عليه غيره؛ لأنَّ القيمة في المملوك بمنزلة الديمة في غيره، و قوله في المسالك، و ظاهره في التحرير التوقف كاللمعتين، ولكن فيه أنه كالاجتهد في مقابلة اطلاق النص كتاباً و سنة و الفتوى، بل عن الوسيلة التصریح بالقصاص من غير ردّ، كما هو مقتضى اطلاق غيره. نعم، لو لم يقتل و أراد الاسترقاق استرق منه بقدر قيمة عبده، كما سمعناه ان شاء الله البحث فيه». (١)

أقول:

الظاهر أَنَّ ما ذهب اليه في الجوادر هو الأقرب الى الدليل كما أشار اليه نفسه. و لا يقتل حرّ بعد ولا أمة، له و لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد﴾.

و قال في المسالك: «و التخصيص بالذكر هنا تخصيص للحكم و ان لم نقل بدليل الخطاب حذراً من التكرار قطعاً. و هذا الحكم متّفق عليه عندنا مع عدم

الاعتياد لقتلهم. ومعه قيل: يقتل. انتهى ملخصاً^(١).

تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أحد همأة قال:

«قلت له: قول الله عزّ وجلّ: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ

بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى) قال: فقال: لا يقتل حرّ بعد،

ولكن يضرب ضرباً شديداً و يغrom ثمنه دية العبد»^(٢).

و صحّيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: لا يقتل الحرّ بالعبد، و اذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب

ضرباً شديداً»^(٣).

و قيل: «يقتل الحرّ ان اعتاد قتل العبيد»، و استدلّ عليه برواية أبي الفتح

الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال:

«ان كان المملوك له أدب و حبس، الا أن يكون معروفاً بقتل

الممالئك، فيقتل به»^(٤).

و رواية يونس عنهم عليهم السلام قال:

«سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب

ضرباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين، و

ان كان متعمّداً للقتل قتل به»^(٥).

قال في الجواهر: «السائل به الشيخ في كتابي الأخبار و ابن حمزة و زهرة و

سلام و أبوالصلاح. الى أن قال:- فالمتّجه عدم قتلها به مطلقاً، كما هو المحكي عن

الشixin و الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفي و ابني البرّاج و حمزة و الصهري

١ - مسالك الأفهام: ١٥: ١١٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٩٦ / الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٩٦ / الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٩٤ / الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٩٥ / الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢.

و الطبرسي و ابن ادريس و الفاضلين و غيرهم، بل عليه كافة الأصحاب عدا من عرفت». ^(١)

أقول:

ان صدق عليه المفسد و أن عمله هذا فساد في الأرض فيقتل به؛ ل الاحتياط في الدماء. اللهم إلا أن يقال بصححة رواية يونس؛ لأن اسماعيل بن مرار ثقة بناء على ما في معجم رجال الحديث. ^(٢)

و لو قتل المولى عبده كفر و عزّر و لم يقتل به، و قيل: «يغرم قيمته و يتصدق بها»، و في المستند ضعف، و في بعض الروايات: «ان اعتاد ذلك قتل به».

و لو قتل المولى عبده كفر و عزّر و لم يقتل به؛ تدل على وجوب الكفارة روایات:

منها صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك». ^(٣)

و رواها الصدوق باسناده عن حماد مثله، و قال في أوله: «في رجل قتل مملوكاً متعمداً، قال: يغرم قيمته و يضرب ضرباً شديداً».

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٩٢ و ٩٣.

٢ - مبانی تکملة المناهج ٤٢: ٤٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩١ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و صحیحة حمران عن أبي جعفر علیہ السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال:

«يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله عزوجل».^(١)

و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكيناً و

أن يصوم شهرين».^(٢)

و لاتعارضها صحیحة أبي أيوب الخراز قال:

«سألت أبا جعفر علیہ السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربة،

قال: يعتق رقبة».^(٣)

فإنها تحمل على ما إذا لم يرد قتله فمات اتفاقاً، و يمكن أن يحمل على كفاية
عنت رقبة في قتل الخطأ و ان كان الأفضل كفارة الجمع.

قال في الجوادر: «ولو قتل المولى عبده القرآن عمداً كفر كفارة الجمع و عزّر و
لم يقتل به بخلاف أجده في شيء من ذلك، بل و لاشكال في الأول؛ لعموم
الأدلة و خصوص النصوص المصرح فيها بأنها كفارة جمع، و لاينافيها ما في
بعضها من ظهور التخيير أو الاستحباب الذي يمكن ارجاعه إلى غيره، و يكون
الحكم مفروغاً منه. و كذا في الثاني الذي نصّ عليه خبراً يونس و الجرجاني
المتقدمان و غيرهما. و في بعضها: «ضربه مائة و حبسه».

و المشهور على أنه يغرم قيمته و يتصدق بها، بل في غاية المراد: «هو قريب
من المتفق عليه، فإن أكثر الأصحاب نصوا على الصدقة بشمنه كالشیخین و سلار و
أبي الصلاح و ابن البراج و الصهرشتی و ابن حمزة و الطبرسی و ابني زهرة و
ادريس، وهو قول صاحب الفاخر إلا أنه ذكره عقب قتله تقريباً، و ما وجدت فيه

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩١ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩١ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٣ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

مخالفاً الا ابن الجنيد فانه أورده بصيغة: «و روی»، و عن الغنية نفي الخلاف فيه، و في كشف الرموز: «لأعرف فيه مخالفًا»، و عن المهدب البارع: «أنه قريب من الاجماع». انتهى ملخصاً.^(١)

و لو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله و لا يتجاوز بها دية الحرّ و لا بقيمة المملوكة دية الحرّ، و لو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه و لا بقيمة الأنثى دية الذمية.

لو قتل الحرّ أو الحرّة عبداً لغيره عمداً فلاقصاص و على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه اذا لم تتجاوز دية الحرّ فلا يغنم الزائد، و اذا قتل الأمة فكذلك، و على القاتل قيمتها اذا لم تتجاوز دية الحرّ؛ تدلّ على ذلك روايات: منها صحيحة^(٢) الحلبـي عن أبي عبدالله علـيـهـالـسـلـطـانـ قال:

«اذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فان كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار».^(٣)

و منها صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله علـيـهـالـسـلـطـانـ قال: «دية العبد قيمته، فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ».^(٤)

و منها رواية أبي الورد قال: «سألت أبي جعفر علـيـهـالـسـلـطـانـ عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال: عليه قيمته و لا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قلت: و من يقومه و هو ميت؟

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٩٣ و ٩٤.

٢ - هذه الرواية باسناد الصدوق صحيحة.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٧ / الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧ / الباب ٦ من أبواب ديات النفس / الحديث ٢.

قال: ان كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، و ان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته، فان أبي أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف، قال: و ان كان العبد مؤمناً فقتله أغرم قيمته و أعتق رقبة، و صام شهرین متتابعين، (و أطعم ستین مسکيناً)^(١) و تاب الى الله عزوجل^(٢).

قال في المسالك: «القول بضمان قاتل العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ اليها، موضع وفاق و نصّ. الى أن قال: و الحق بالذكر الأنثى و ان كان مولاه ذكرأً، و الذمي اذا كان مولاه ذمياً اعتبر فيه دية الذمي، و ان كان مسلماً فدية المسلم.

ولو كان المولى ذمياً و العبد مسلم فقتل قبل أن يباع عليه ففي اعتبار قيمته بدية المسلم أو الذمي وجهان، منشؤهما اعتبار حال المقتوّل مضافاً الى عموم الأدلة السابقة، و من أن زيادة القيمة بسبب الاسلام و الذمي لا يستقرّ ملكه على المسلم، و عموم ما روی: «ان العبد لا يتجاوز بقيمتها دية مولاه». و الأصحّ الأول. واستثنى بعضهم من ذلك الغاصب، فحكم بضمائه القيمة باللغة ما بلغت، مراعاة لجانب المالية و مؤاخذة له باشـق الأحوال و هو قوي. و قد تقدّم تحقيقه في محله. فعلى هذا، لو غصبه غاصب فقتله غيره لزم القاتل أقلّ الأمرين من قيمته و دية الحرّ و لزم الغاصب ما زاد من قيمته عن الدية. انتهى ملخصاً».^(٣)

١ - ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٨ / الباب ٧ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٦ و ١١٧.

و لو قتل العبد حرّاً قتل به ولا يضمن المولى جنائيته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي. و لو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه.

قال في المسالك: «لَا شَكَالٌ فِي تَسْلُطِ الْوَلِيِّ عَلَى قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ الْقَتْلِ عَمَدًا». وَ أَمَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِرْقَاقَهُ فَهُلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْمَوْلَى؟ وَجْهَانِ أَصْحَاهُمَا وَ هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُصْنَفُ^١. الْعَدْمُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ سَلَطَهُ عَلَى اتِّلَافِهِ بِدُونِ رِضَا الْمَوْلَى الْمُسْتَلِزِمِ لِزِوالِ مَلْكِهِ عَنِهِ، فَازْتَهُ مَعَ ابْقاءِ نَفْسِهِ أُولَى؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ حَقْنِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ، وَلَوْرُودٌ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بِتَخْيِيرِ الْوَلِيِّ بَيْنِ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ.

وَوْجَهَ الْعَدْمُ أَنَّ الْقَتْلَ عَمَدًا يَوْجِبُ الْقَصَاصَ، وَلَا يَبْثِتُ الْمَالُ عَوْضًا عَنِهِ إِلَّا بِالْتَّرَاضِيِّ، وَاسْتِرْقَاقَهُ مِنْ جَمْلَةِ أَفْرَادِهِ».^(١)

وَلَوْ جَرَحَ حرّاً جرحاً موجباً للقصاص كان للمجروح الاقتصاص منه كتاباً وسنةً واجماعاً كما في الجواهر.^(٢)

فَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَكَهُ مَوْلَاهُ بِأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وَلَوْ امْتَنَعَ كَانَ للمُجْرُوحِ اسْتِرْقَاقَهُ أَنْ أَحْاطَتْ بِهِ الْجَنَاحِيَّةُ، وَإِنْ قَصَرَ أَرْشُهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَ مِنْهُ بِنَسْبَةِ الْجَنَاحِيَّةِ مِنْ قِيمَتِهِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبٌ بِسَعِيهِ وَلَهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ فَإِنْ زَادَ ثَمَنُهُ فَالزِّيَادَةُ لِلْمَوْلَى.

قال في المسالك: «وَجَهَ فَكَهُ بِأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ أَنَّهُ الْوَاجِبُ لِتَلْكِ الْجَنَاحِيَّةِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمَالِ فَلِيَكُنْ بِمَوجِبِ الْجَنَاحِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسَالَةِ. وَالآخَرُ أَنَّهُ

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٧ و ١١٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠١.

يفكّه بأقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجنائية».^(١)

ولو امتنع المولى كان للمجروح استرقاقه ان أحاطت به الجنائية، و ان قصر أرشهما كان له عليه أن يسترق ببنسبة الجنائية من قيمته، و ان شاء طالب ببيعه و له من ثمنه أرش الجنائية، فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى؛ تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرّاً، فقال:

«ان شاء الحرّ اقتضّ منه، و ان شاء أخذه ان كانت الجراحة تحيط

برقبته، و ان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فان أبي مولاه

أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه، و الباقي

للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقي على

المولى».^(٢)

و صحّيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال:

«هو بينهما ان كانت جنائيته تحيط بقيمتها، قيل له: فان جرح رجلاً في

أول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم

الوالى في المجروح الأول، قال: فان جنى بعد ذلك جنائية فان جنائيته

على الأخير».^(٣)

فإن الروايتين و ان لم تدلّا على تمام ما في المتن الا أن العمل بهما أولى.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٦ / الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤ / الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و لو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز و ان طلب الدية تعلقت برقبة الجناني، فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكّه بقيمة الجنانية و ان كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول، و ان كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً؛ اذ المولى لايعقل عبداً.

لو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه بالخلاف و لاشكال كتاباً و سته كما في الجواهر^(١) - فان قتل حينئذٍ جاز، و ان طلب الدية تعلقت برقبة الجناني؛ لظهور النصوص في أنّ جنائية العبد في رقبته، و منه يعلم عدم تعين القصاص على المولى، بل له العفو عنه و أخذ حقّه من نفس الرقبة و لو لفحوى ما سمعته في جنائية العبد على الحرّ الذي هو أولى من العبد في ذلك.

و حينئذٍ فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه مع عدم فداء المولى له، بل و معه اذا لم يرض ولـي المقتول؛ لظهور النصوص^(٢) في الحرّ في كون الخيار بـيد ولـي المجنـي عليه في العـمد، و لأنّ له قـتله و اـزالـة مـلكـه عـنه، فالاسترقـاق أولـى.

و على كلّ حال فلا يضمنه مولاه بالخلاف و لاشكال؛ لما عرفت من أنّ الجناني لا يجني على أكثر من نفسه و أنّ السيد لا يعقل عبده، ولكن لو تبرع فـكـه بـقيـمةـ الجنـائيـةـ أوـ بـأـقـلـ الأـمـرـيـنـ مـنـهـ وـ مـنـ قـيـمـةـ العـبـدـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ رـضاـ وـ لـيـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ.

و ان كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول التي هي ديته و صار حقّه منحصراً فيها. و ان كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ١٠٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٥٢: ٢٩ / الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

فهراً على المالك؛ لما عرفت من الفحوى في الحرّ و غيرها.
ولايضمن مولى القاتل الذي لايجني على أكثر من نفسه شيئاً؛ اذ المولى
لا يعقل عبداً لو قتل حرّاً فضلاً عن العبد. هذا كله في العمد.

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بال الخيار بين فكه بقيمه - و لاتخير
لمولى المجنى عليه - و بين دفعه و له منه ما يفضل عن قيمة المقتول و ليس
عليه ما يعوز، و لو اختلف الجناني و مولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول
قول الجناني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيته.

اذا قتل عبداً خطأً كان مولى القاتل بال الخيار بلا خلاف و لاشكال كما في
الجواهر^(١) - بين فكه بقيمه مطلقاً او بأقل الأمرين منها و من قيمة المقتول على
القولين اللذين تقدم البحث فيما - و لاتخير لمولى المجنى عليه في ذلك فيلزم
بالقبول - و بين دفعه الى أولياء المقتول يسترقونه؛ لأن حقّهم تعلق برقبته لا في
ذمة المولى و ان كان له التخيير المزبور. فان اختار الدفع فان تساوت القيمتان فهو،
و ان زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد الى مولى القاتل، كما تقدم
وجه ذلك. و ان نقصت عنها فلي sis له أن يرجع الى مولى القاتل و يطالبه بالنقض؛
لأن جنائية العبد في رقبته، و لا يلزم المولى بشيء و لو كانت قيمته أقل من قيمة
المقتول، و تدل عليه عدّة من الروايات المتقدمة.

ولو اختلف الجناني و مولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجناني مع
يمينه اذا لم يكن للمولى بيته؛ للأصل و رواية أبي الورد قال:
«سألت أبا جعفر عائلاً عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته، و
لا يجاوز بقيمه عشرة آلاف درهم. قلت: و من يقوّمه و هو ميت؟

١ - جواهر الكلام :٤٢ :١٠٥

قال: ان كان لمولاه شهود أَنْ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، و ان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه، يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قوّمته، فان أبي أَنْ يحلف و ردّ اليمين على المولى، فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف، الحديث^(١).

و المدبر كالقُنْ و لو قتل عمداً قتل و ان شاء الولي استرقاقه كان له، و لو قتل خطأ فان فَكَه مولاه بأرش الجنائية و الا سلمه للرق.

و اذا مات الذي دبره هل ينتقم؟ قيل: «لا؛ لأنَّه كالوصيَّة و قد خرج عن ملكه بالجنائية فيبطل التدبير»، و قيل: «لابطل بل ينتقم»، و هو المروي.

و مع القول بعتقه هل يسعى في فَكَ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، و ربما قال بعض الأصحاب: «يسعى في دية المقتول»، و لعله وهم.

المدبر كالقُنْ في الجنائية؛ لاطلاق الأدلة أو عمومها؛ ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصيَّة بالعتق أو كالوصيَّة به عن المملوك الذي هو عنوان الجنائية.

و حينئذٍ ولو قتل عمداً على وجه يتربَّ عليه القصاص قتل؛ لعموم دليله، و ان شاء الولي استرقاقه كان له ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره. و لو قتل خطأً كان له الحكم السابق أيضاً. و حينئذٍ فان فَكَه المولى بأرش الجنائية أو بأقل الأمرين منه و من قيمته بقي على التدبير اجمعأً بقسميه كما في الجواهر^(٢) - و كذا في صورة العمد مع التراضي بالفداء. و الا سلمه لولي المجنى عليه ليسترقه على الوجه السابق.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٨ / الباب ٧ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠٦.

فرع فيما إذا مات الذي دبره

قال في الجوادر: «إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ إِذَا ماتَ الَّذِي دَبَرَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَرْقَهُ وَلِيَ
الْمَجْنِي عَلَيْهِ فِي صُورَتِي الْعَمْدَ وَالْخَطَأِ، هَلْ يَنْعَنِي لِبَقَاءُ حُكْمِ التَّدْبِيرِ وَإِنْ انتَقَلَ
عَنْ مَلْكِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ انتَقَلَ مَدْبِرًا؟»

قيل و القائل ابن ادريس و أكثر المتأخرین بل في الرياض عامتهم: لا؛ لأنّه
وصیة أو كالوصیة و الفرض أنه قد خرج عن ملکه بالجناية، المقتضية لاستحقاق
الاسترقاق المفروض تحققه و من المعلوم بطلاق الوصیة بنحو ذلك فيبطل
التدبیر.

و تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر ع: «سأله عن رجل مدبر قتل
رجالاً عمداً؟ فقال: يقتل به: قال: قلت فان قتلها خطأ، قال: يدفع الى أولياء المقتول
فيكون لهم رقاً، فان شاؤوا باعوا و ان شاؤوا استرقو و ليس لهم أن يقتلوه، قال: يا
أبا محمّد ان المدبر مملوك». ^(١)

فهذه الصحيحة بالنظر الى ذيلها نصّ في الباب كما اعترف به غير واحد.
و قيل و القائل الشیخان في المقنعة و النهاية و الصدوقي على ما حکي عنه:
«لا يبطل التدبیر بل ينعتق». ^(٢)

و صحيحة أبي بصير المذكورة لاتعارضها صحيحة جميل قال:
«قلت لأبي عبدالله ع مدبر قتل رجلاً خطأ، من يضمن عنه؟ قال:
يصالح عنه مولاه، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٢ / الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠٨ .

يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه».^(١)

لاعارض المشهور عنها و مخالفتها للأصل و لرواية هشام بن أحمد قال:
 «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْحَسَنَ عن مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: أي شيء روينتم في هذا؟ قلت: روينا عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْحَسَنَ قال: يتل برمتة^(٢) الى أولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره أعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم؟ قال: قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم على أبي، يتل برمتة الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته». ^(٣)

و المكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً او كان مشروطاً فهو كالقزن، و ان كان مطلقاً و قد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فاذا قتل حراً عمداً قتل به، و ان قتل مملوكاً فلاقود و تعلقت الجنابة بما فيه من الرقية ببعضه فيسعى في نصيب الحرية و يسترق البالي منه او يباع في نصيب الرق، و لو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية و للمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجنابة و بين تسليم حصّة الرق لتقاص بالجنابة. و في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْحَسَنَ: «اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر». و قد رحّحها في الاستبصار و رفضها في غيره. و العبد اذا قتل مولاًه جاز للولي قتله، و كذا لو كان للحر عبداً فقتل أحدهما الآخر كان مخيّراً بين قتل القاتل و بين العفو.

قال في المسالك: «اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً او مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١ / الباب ٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - تأه: أي ألقاه، الرمة: قطعة من الجبل، و يتل برمتة الى أولياء المقتول: أي يسلم اليهم الجبل الذي شد به تمكيناً لهم منه.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٢ / الباب ٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك و قد تقدم. و ان كان مطلقاً و قد أدى شيئاً من مال كتابته تحرر منه بنسبيته. و حينئذ فتتعلق الجنائية برقبته مبعضة، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ و على ماله في العمد. و ما قابل نصيب الرقية ان فداء المولى فالكتابة بحالها و ان دفعه استرقه أولياء المقتول، و بطلت الكتابة في ذلك البعض. هذا هو الذي تقتضيه الأصول و عليه أكثر المتأخرين، و في بعض الأخبار دلالة عليه»^(١).

تدل على ذلك مضافاً الى أنه مقتضى القاعدة- صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه من ديته بقدر ما أعتقد، و على مولاه ما يجيء من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنما ذلك على أمم المسلمين»^(٢).

هذا فيما اذا قتل المكاتب الذي تحرر بعضه الحر أو العبد خطأ. و أمّا لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً، سواء كان مشووطاً أو مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدّ. نعم، لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماماً لو لم يقتل؛ و ذلك لأنّ بعضه صار حرّاً فيمنع من استرقاقه. و له استرقاقه بمقدار ما يجيء من عبوديته؛ لأنّ جنائية العبد في رقبته. و ليس له مطالبه بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي كما في المبني^(٣). و لو قتل المكاتب عبداً عمداً، فإن كان مشووطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم القتل. و ان كان مطلقاً و أدى من مال الكتابة شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلق الجنائية برقبته بقدر ما يجيء من الرقية؛ لما عرفت من أنّ جنائية العبد

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣ / الباب ١٠ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٣ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٥٣.

على رقبته و يسعى في نصيب حريته اذا لم يكن عنده مال، والا فيؤدي من ماله، فان عجز كانت الديمة على المولى المكاتب كما في المبني - و اما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرفاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، و لا يكون مولى القاتل ملزماً بدفع الديمة الى مولى المقتول.

و لافرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكرأً او أنثى، كما أنه لافرق بين كون المقتول قنناً او مدبراً؛ تدل على ذلك في الجملة صحيحة أبي ولاد قال:

«سالت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنائية؟ فقال: ان كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ، و ان عجز عن حق الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه، قلت: فان كانت الجنائية لعبد، قال: على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرمه المكاتب، و لا تناص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يصاص للعبد منه او يغرم المولى كلّما جنى المكاتب؛ لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، الحديث». ^(١)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤ / الباب ١٠ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

مسائل ستّ:

«الأولى»: لو قتل حرّ حرين فليس لأوليائهما الا قتله و ليس لهما المطالبة بالدية.

قال في المسالك: «اذا قتل حرّ حرين فصاعداً، فان اجتمع أولياؤهم في الاستيفاء فليس لهم الا نفسه؛ لأنّ موجب العمد القصاص، فلا يجب غيره حيث يطلب. و ان طلبه بعضهم دون بعض جاز قتله بالمبتدئ به؛ لأنّه مكافئ لنفسه، سواء كان هو الذي قتله ابتداءً أم لا».

و في جواز مطالبة الباقين حينئذ بالدية وجهان، من أنّ الجنائية لم توجب الا القصاص و قد امتنع بفوائد محلّه و دية العمد لاتثبت الا صلحاً، ومن منع انحصر الحق في القصاص، بل الواجب أحد الأمرين منه و من الديمة كلّما دلت عليه الرواية، و ذهب اليه جمع من الأصحاب.

و يؤيّده أنّ فيه جمعاً بين الحقيقين و أنه لولاه لرم طلّ دم المسلم، و هو باطل؛ لقوله ﷺ: «لا يطلّ دم امرئ مسلم». و هذا هو الوجه.^(١)

و قال في الجوادر: «لو قتله أولياء أحد المقتولين دون الآخر و لو لأنّه أراد القود و لم يرده الآخر ففي استحقاق الثاني الديمة من تركة المقتول قوله: «أحدهما»: نعم، كما عن ابني الجنيد و زهرة، و في القواعد: «هو الأقرب»، و في المسالك: «هو الوجه»، بل هو المحكي عن فخرالدين و المقداد.

و «الثاني»: لا، كما عن المبسوط و الخلاف و النهاية و الوسيلة و السرائر و الجامع و كتابي المصنف، بل هو المشهور، بل ظاهر محكي المبسوط الاجماع عليه، بل في كشف اللثام حكايته عنه و عن الخلاف صريحاً؛ للأصل بعد ظهور الأدلة في أنّ الواجب القصاص و قد فات محلّه.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٢٥ و ١٢٦.

شمّ أنه بعد نقل كلام الشهيد في المسالك، قال: و هو كماترى اعتبار لا يطابق قواعد الامامية، و من هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت^(١).
وفي المذهب: «لو قتل حرّ أكثر من حرّ فلأولياء المقتولين قتلهم، و لا يجوز للباقين أخذ الدية الا بالرضا؛ للقاعدة المستفادة من قوله ﷺ: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه». أو من قوله ﷺ: «ليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه»، فاذا اقتضى بعضهم منه فلام موضوع لأخذ الدية حينئذ.
و أمّا قاعدة أنه: «لا يبطل دم امرئ مسلم». في ظرف بقاء الموضوع كالهرب و نحوه، لا اذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعى، فلا يبقى حينئذ حق آخر بالنسبة اليه.

نعم، لأولياء الباقين مطالبة الدية من الحاكم الشرعي، و هو يرى المصلحة في ذلك، أمّا أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظاً للنظام و اذهاب الخصومات بين الأنام^(٢).

أقول:

ما ذهب اليه في المذهب هو الأوجه، و على هذا فعلى الحاكم من أول الأمر أن يلجم أولياء المقتولين إلى أخذ دية واحدة تقسم بينهم، ان لم يتتفقوا على القصاص منه لثلاثة خصومات بينهم.

١ - جواهر الكلام: ٤٢ و ١٢٠.

٢ - مذهب الأحكام: ٢٨ و ٢٢٠ و ٢٢١.

و لو قطع يمين رجل و مثلها من الآخر قطعت يمينه **بالأول** و يساره **بالتاني**، فلو قطع يد ثالث قيل: سقط القصاص الى الديه، و قيل: قطعت رجله **بالثالث**، وكذا لو قطع **رابعاً**، **أما** لو قطع و لا يد له و لا رجل كان عليه الديه؛ لفوات محل القصاص.

أما قطع اليد اليسرى باليد اليمنى و ان كانت مخالفة للمقطوعة في الجهة فموضع وفاق، و لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذر من كل وجه. و **أما** قطع الرجل **باليد**، فهو مذهب الشيخ و أتباعه كما في المسالك، لحسنة حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه **أولاً**، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه **أخيراً**؛ لأنَّه إنما قطع يد الرجل **الأخير** و يمينه قصاص للرجل **الأول**، قال: فقلت: إنَّ علياً^{عليه السلام} إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد، و الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و ترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الديه اذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجالان، فثم تجب عليه الديه؛ لأنَّه ليس له جارحة يقاصل منها». ^(١) و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: تقطع يد الرجل و رجلاه في القصاص». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤ / الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤ / الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

قال في المسالك: «وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص حينئذٍ، وانتقال الى الديمة؛ لفقد المماثلة بين اليد والرجل، بخلاف اليدين وان اختلفا من وجهه. وهذا هو الوجه الا أن تصح الرواية. وفي صحتها وان وصفها بها الجماعة- منع واضح؛ لأن حيباً لم ينض الأصحاب على توثيقه، وانما ذكروا أنه كان شارياً وانتقل اليها، وفي الحاقه بذلك بالحسن فضلاً عن الصحيح بعد». ^(١)

وقال في الجواهر: «بل عن الخلاف والغنية الاجماع على ذلك؛ لخبر حبيب السجستاني المنجبر بعمل المشهور بل ادعاء الاجماع عليه، بناءً على جهالة حبيب فيه، و الا فقد وصفه غير واحد بالصحة، وحمله على اطلاقهم على حال حبيب أولى من حمله على ارادة الصحة اليه التي لا تقييد الخبر حجيّة، فوسوسة ثاني الشهيدين حينئذٍ في غير محلّها، هذا كلّه مع وجود الجارحة. انتهى ملخصاً». ^(٢)

ولو قتل العبد حرّين على التعاقب كان لأولياء الأخير، و في رواية أخرى: «يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول»، و هو أشبه. و يكفي في الاقتصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم، و مع اختيار ولـي الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

لو قتل عبد حرّين معاً و ان كان يثبت لأولياء كلّ منهما حق الاقتصاص مستقلاً من غير أن يتوقف على اذن الآخر؛ لظاهر الكتاب والسنة، الا أنه يلزم الرجوع الى الحاكم؛ لئلا يوجب الهرج في المجتمع.
و أمّا لو قتلهمَا على التعاقب يشترك ولـيـهـمـاـ فـيـهـ؛ لـصـحـيـحـةـ زـرـارـةـ عـنـ

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٢١.

أبي جعفر^{عليه السلام} في عبد جرح رجلين قال:

«هو بينهما ان كانت جنایته تحيط بقيمتها، قيل له: فان جرح رجلاً في
أول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم
الوالى في المجروح الأول. قال: فان جنى بعد ذلك جنایة فان جنایته
على الأخير». ^(١)

فإن مورد الصريحة و إن كان هو الجرح إلا أنه من الواضح أنه لاختصوصية له
فلا تعارضها رواية علي بن عقبة عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

«سألته عن عبد قتل أربعة أحراز واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو
لأهل الأخيير من القتلى، إن شاؤوا قتلواه و إن شاؤوا استرقوه؛ لأنَّه إذا
قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول
فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار
لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء
الرابع إن شاؤوا قتلواه و إن شاؤوا استرقوه». ^(٢)

لأنَّ اطلاق هذه الرواية يقيد بصريحة زرارة المتقدمة بما إذا استوفى السابق
حقه منه و مضافاً إلى أنها ضعيفة بالحسن بن أحمد بن مسلم الكوفي الواقع في
سندها.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤ / الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤ / الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٣

«الثانية»: قيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه، فكلّ ما فيه منه واحد وفيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف، وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته، و في كلّ واحد نصف قيمته، وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته، وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدر فيه ففيه الحكومة، فإذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه بال الخيار بين امساكه و لاشيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده و رجله دفعه ألممه القيمة أو أمسكه و لاشيء له، أمّا لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته، وكذا كلّ جنائية لاستوعب قيمته، ولو قطع يده قاطع و رجله آخر قال بعض الأصحاب: «يدفعه اليهما و يلزمهما الدية أو يمسكه كما لو كانت الجنائيات من واحد»، والأولى أنّ له الزام كلّ واحد منهمما بدبة جنائيته ولا يجب دفعه اليهما.

لخلاف بيننا كما في الجوادر^(١) - في أنّ قيمة العبد مقسومة على أعضائه، كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه؛ ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:

«جرحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن». ^(٢)
 أي فكلّ ما فيه منه واحد وفيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف، وما فيه اثنان ففيهما قيمته، و في كلّ واحد نصف قيمته، وكذا ما فيه عشر كالأصابع، ففي كلّ واحد عشر قيمته الى غير ذلك مما هو معلوم في الحرّ الذي يجري مثله في الحرّ، الا انك قد سمعت النصّ و الفتوى على أنّ قيمة العبد ديته ما لم تتجاوز دية الحرّ. وبذلك يظهر وجه دلالة مقطوعة يonus على المطلوب قال:

١ - جواهر الكلام :٤٢ .١٢٥

٢ - وسائل الشيعة :٢٩ / الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث .٢

«... و قال: اذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته». ^(١)

أي كما أنه اذا جرح فقيمة جراحته من حساب ديته؛ فإنّ قيمة العبد بمنزلة الدية في الحرّ.

و بالجملة الحرّ أصل للعبد في ما له دية مقدرة بخلافه ولاشكال.

و أمّا ما لا تقدير له فالعبد أصل للحرّ فيه؛ و ذلك لأنّه اذا جرح الحرّ و لا تقدير له ففيه الحكومة بخلافه ولاشكال، و هي لا تتحقق الا بفرض الحرّ عبداً حالياً من النقص الطارئ بسبب الجنائية، و يقوم حينئذ بأن يقال: لو كان هذا عبداً فقيمه كذلك، ثمّ تفرضه متّصفاً بالنقص الحاصل منها و تقوّمه كذلك و يثبت التفاوت بين القيمتين بنسبة احدهما الى الأخرى، و يأخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الدية بقدرها من القيمة العليا، و بهذا المعنى كان العبد أصلاً للحرّ فيما لا مقدرة له.

و كيف كان فإذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته كالأنف و اللسان فمولاه بال الخيار بين امساكه و لاشيء له و بين دفعه و أخذ قيمته، و كذلك لو قطع يديه أو يده و رجله دفعة ألممه القيمة أو أمسكه و لاشيء له بخلاف في ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر و هو الحجّة بعد خبر أبي مريم المنجبر بما عرفت، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمه

أنه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد». ^(٢)

مؤيداً بقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعوض. نعم، استثنى الأصحاب من ذلك الجاني الغاصب الذي يؤخذ بأشقّ الأحوال و منه الجمع بين العوض و المعوض؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على المتيقّن، خلافاً للشافعي و قد مرّ الكلام عنه في محله.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٩ / الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٣.

وَأَمّا غَيْرُ الْغَاصِبِ فَقَدْ عَرَفَ الْحَالَ فِيهِ وَاسْتَبعَادُهُ كَالاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ. هَذَا كَلْهُ فِي قَطْعِ مَا فِيهِ الْدِيَةِ.

أما لو قطع يده خاصة فللسيّد الزامه بنصف القيمة وليس له دفعه إلى الجنائي و المطالبة بقيمتها سليماً خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة، ولا للجنائي ذلك لو أراده إلا أن يتّفقاً فيكون بيعاً أو نحوه. وكذا الكلام في كل جنائية لا تستوجب قيمة؛ ضرورة كون ذلك مقتضى القواعد التي لا فرق فيها بين الجنائيات، كما هو واضح.

و لو قطع يده قاطع و رجله آخر قال بعض الأصحاب و هو الشيخ في المبسوط: «يدفعه اليهما و يلزمهما الدية أى القيمة، أو يمسكه بلا شيء، كما لو كانت الجناتان من واحد».

و فيه: إن الحكم مخالف للأصل، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن نصاً و
فتوى و هو غير الفرض. و من هنا كان الأولى القول بأنّ له الزام كُلّ واحد منهما
بداية جنابته و لا يجب دفعه اليهما و فاقاً لغيره من الأصحاب.

و كذا الكلام لو تعدد الجناة و ان اجتمع عند المولى أضعاف قيمته، بل لعل ذلك ليس من الجمع بين العوض و المعاوض؛ لأنفراد كل جنائية بحكمها، بل و كذا لو اشترك المتعدد في قطع ما فيه الديمة، و ان امكن اندرجها في رواية أبي مريم الا أنه لا جابر له في غير الجنائي المتعدد، بل قد يقال بذلك أيضاً اذا كانت الجنائية متعددة من واحد؛ للأصل المزبور. والله العالم.

«الثالثة»: كلّ موضع نقول يفكّه المولى فانّما يفكّه بأرش الجنائية زادت عن قيمة المملوک الجناني أو نقصت، وللشيخ قول آخر: «انه يفديه بأقلّ الأمرين»، والأول مروي.

قد تقدم الكلام في هذه المسألة في ذيل قول المصنف رحمه الله: «فإن طلب الديمة فكَّه مولاه بأرش الجنائية...»، وقلنا بأنَّ القول الثاني أقوى.

«الرابعة»: لو قتل عبد واحد عبدين كلّ واحد لمالك فان اختارا القود قيل: «يقدم الأول؛ لأنّ حقه أسبق و يسقط الثاني بعد قتله؛ لفوات محل الاستحقاق»، و قيل: «يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجنائية الثانية فيكون للثاني»، و هو أشبهه فان اختيار الأول المال و ضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته و كان له القصاص، فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني، و لو لم يضمن و رضي الأول باسترقاقه تعلق به حق للثاني، فان قتله سقط حق الأول و ان استرقد اشتراك الموليان.

و لو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول و لم يسقط حق الثاني من القود مع ردّ قيمة حصة شريكه.

لو قتل عبد واحد عبدين، و كانت قيمة كلّ واحد تستوعب قيمته، فان كان القتل دفعه فلاشكال في اشتراك الموليين في الحق قصاصاً و استرقاقاً، و قد تقدم فيما: «لو قتل العبد حرين» أنهما يرجعان الى الحاكم لئلا يلزم الهرج في المجتمع اذا أرادا القصاص أو أراد أحدهما القصاص و الآخر استرقاقه.

و أمّا ان كان على التعاقب فهما يشتركان فيه فيرجعان الى الحاكم، فان اختيار القصاص فيحكم بقصاصه، و ان اختيار استرقاقه فيحكم بأنّهما يشتركان فيه. و ان جنى أولاً و اختيار مولى المجنى عليه استرقاقه، ثمّ جنى ثانياً يكون للثاني. فان اختيار الأول المال عن قيمة عبده و ضمن المولى على وجه تخلص ربة العبد تعلق حق الثاني برقبته بالمشاركة و كان له القصاص و الاسترقاق و العفو معجاناً، و على مال في ذمة السيد برضاه، فان قتله مولى الثاني بقي المال في ذمة مولى الجاني للأول.

و لو لم يضمن المولى و رضي الأول باسترقاقه و الثاني بالقصاص فقد قال المصنف: «تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الأول». و قال في الجواهر: «ذلك لا طلاق ما دلّ على التخيير لولي المقتول في القصاص و غيره، و استرقاق أحدهما

له لا يرفع ذلك؛ لأنّ الحقّ متعلق بعينه، و أدلّة القصاص عامة»^(١)
و قال أيضاً: «لو قتل عبداً لاثنين مثلاً اشتراكاً في القود والاسترقاق فان طلب
أحدهما القيمة و لم يدفعها المولى له ملك منه بقدر قيمة حصّته من المقتول، و
لم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمة حصّة شريكه؛ ضرورة عدم استحقاقه
تمام نفسه بعد عفو الشريك»^(٢).

«الخامسة»: لو قتل عشرة عبداً فعلى كلّ واحد عشر قيمته فان قتل
مولاه العشرة أدى الى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنایته، و لو لم تزد قيمة
كلّ واحد عن جنایته فلارد، و ان طلب الديمة فمولي كلّ واحد بالختار بين
فکه بأرش جنایته و بين تسليمه ليسترقّ ان استوعبت جنایته قيمته، و الاكان
لمولي المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنایته أو يردّ على مولاه ما فضل
عن حقّه و يكون له. و لو قتل المولى بعضاً جاز و يردّ كلّ واحد عشر الجنایة
فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتمّ مولي المقتول ما يعوز أو يقتصر على
قتل من ينهض الردّ بقيمتها.

لو قتل عشرة عبداً، فعلى كلّ واحد عشر قيمة العبد المقتول، و للسيد
الختار بين قتل الجميع أو البعض و الاسترقاق. فان قتل مولاه العشرة، أدى الى
مولى كلّ واحد ما فضل عن جنایته ان كان له فضل، و الا فهو لم تزد قيمة كلّ واحد
عن جنایته التي هي عشر قيمة العبد المقتول فلارد. ولكن لو زادت قيمة المقتول
عن دية الحرّ فالوجه ردّها اليها و يجعل أصلًا، و يكون على كلّ عبد عشر الديمة.
و كذا تردّ قيمة كلّ واحد من العشرة الى دية الحرّ ان زادت قيمته عن دية

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ١٣٢.

٢ - المصدر نفسه: ١٣٣.

الحرّ؛ لاطلاق ما دلّ من النّصّ و الفتوى على ذلك.

و ان طلب الديمة فقال المصنف و في التحرير: «مولى كلّ واحد بالختار بين فكّه بأرش جنائيته و بين تسليمه ليسترقّ»، و قد عرفت سابقاً أنّ الخيار بيد مولى المجنى عليه بين استرقاق ما قابل الجنائية من كلّ منهم و بين الرضا من المولى بالأرض. فان اختار مولى المجنى عليه الاسترقاق و استوعبت جنائية العبد قيمته استرققه أجمع و لاشيء لسيده، كما لاشيء عليه لو زادت، و الا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنائيته و يبقى الباقي للسيد، او يردّ على مولاه مع التراضي ما يفضل عن حقّه، و يكون العبد بأجتمعه له، او بالعكس مع التراضي فيبقى العبد بأجتمعه لمولاه؛ اذ قد عرفت غير مرّة أنّ الجنائية تتعلق برقة العبد، فليست لمولى المجنى عليه الزام مولى الجنائي بالقيمة قهراً، كما أنه ليس لمولى الجنائي الزام مولى المجنى عليه بالرضا بالقيمة قهراً.

ولو قتل المولى بعضاً جاز بالخلاف و لاشكال كما في الجواهر^(١) ؛ لأنّ له القصاص من كلّ واحد، و ذهب المصنف و غيره الى ردّ كلّ واحد من موالي الباقيين على مولى المقتول قوداً، عشر الجنائية ان كان البعض الذي قتله واحداً، و الا ردّ من يبقى منهم مقدار ما عليه، و يغرم مولى المجنى عليه الباقي. فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل لعلوّ قيمته أو لتعده أتمّ مولى المقتول ما يعوز؛ لأنّ هو القاتل، او اقتصر على قتل من ينهض الردّ بقيمتها؛ كي لا يغرم شيئاً.

لكن قد أشرنا سابقاً أنّ المتّجه غرامة مولى المجنى عليه تسعه عشر قيمة المقتول قوداً لو كان واحداً مثلاً، و ان استحقّ هو من الجناء الباقيين استرقاقاً ما قبل جنائية كلّ واحد منهم و ليس لولي المقتول قوداً استرقاقهم؛ لعدم كونهم جناء على عبده، كما ليس عليه قبول ذلك لو دفعه المقتضى اليه؛ لاستحقاقه القيمة، اللّهم الا أن يكون ذلك مقتضى الشركة في الجنائية.

«السادسة»: اذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه صحّ و لم يسقط القود و لو قيل: «لا يصحّ لئلا يبطل حقّ الولي من الاسترافق»، كان حسناً. و كذا البحث في بيعه و هبته. و لو كان خطأ قيل: «يصحّ العتق و يضمن المولى الديمة»، على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام، و في عمرو ضعف، و قيل: «لا يصحّ الا أن يتقدم ضمان الديمة أو دفعها».

قال في المسالك: «وجه صحة العتق أنه لم يخرج بالجناية عن الرق، و الرق قابل للعتق، و هو مبني على التغليب. و مع ذلك لم يبطل حقّ الجناية رأساً؛ لأنّ الأصل في جناية العمد القصاص، و هو باقي مع العتق؛ لأنّ المقتول مكافئ للحرّ لو كانت الحرّية ابتداءً، فمع طريانها أولى.

و الأقوى ما اختاره المصيّن^{للله} من عدم صحة العتق؛ لأنّ حقّ الجناية من العبد موجبة ابتداءً لتخيير المجنى عليه أو وليه بين الاسترافق و القتل، و العتق يبطل أحد اللازمين، و المぬ من اللازم يستلزم المぬ من الملزوم، و هو باطل. و يمنع كون الواجب ابتداءً بالجناية هو القصاص خاصة مطلقاً.

و اذا كانت جناية العبد خطأ ففي صحة عتقه قبل أداء حقّ الجناية قوله أحدهما و هو الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية: الصحة، و اختاره العلامة في أحد قوله؛ لأنّ التخيير في جناية الخطأ الى مولى الجاني. و يؤيده رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد قتل حرّاً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه و ضمّنه الديمة».

و يشكل التعليل أيضاً على تقدير اعسار المولى بالدية. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر صحة عتق المولى في الفرعين، و هما اذا قتل العبد حرّاً عمداً و اذا قتله خطأ لا لدعوى أن العبد متعلق لحق الغير و هو الاسترقاء، فالعتق مانع من نفوذه؛ لأنّها مدفوعة بأنه ليس من الحق المانع عن ذلك كحق الرهانة أو نحوه كما في المبني^(١)- بل هو حكم شرعي فحسب، و هو لا يقتضي بقاء موضوعه و هو العبد، فمادام موضوعه محققاً فهو باقي و الا فلا.

و الدليل على صحة العتق في الصورتين ففي الأول لأنّه لمانع من شمول اطلاقات أدلة العتق له. و في الثاني لأنّ مولى القاتل مخير بين دفع قيمة العبد الى ولی المقتول و بين دفع العبد نفسه اليه، و ليس لولي المقتول معارضته في ذلك.

١ - مبني تكملة المنهاج .٧٣ :٤٢

فروع في السراية:

«الأول»: اذا جنى الحرّ على المملوک فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته، ولو تحرّر و سرت الى نفسه كان للمولى أقلّ الامرين من قيمة الجنائية و الدية عند السراية؛ لأنّ القيمة ان كانت أقلّ فهي المستحقة له و الزيادة حصلت بعد الحرّية فلا يملكها المولى، و ان نقصت مع السراية لم يلزم الجنائي تلك النقيصة؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس مثل أن يقطع واحد يده و هو رقّ فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً لكان على الجنائي خمسمائة، فلو تحرّر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطرف و تثبت دية النفس و هي ألف، فيلزم الأول الثالث بعد أن كان يلزم النصف فيكون للمولى الثالث و للورثة الثنان من الديمة، و قيل: «له أقلّ الامرين هنا من ثلث القيمة و ثلث الديمة»، و الأول أشبه.

اذا جنى الحرّ على المملوک جنائية كأن قطع يده عمداً فلا قصاص عليه؛ لعدم المكافأة بينهما، و يثبت عليه نصف القيمة. و لو فرض سريان الجنائية الى نفسه فلما قود عليه أيضاً ولكن يلزم تمام القيمة؛ لأنّ سريان الجنائية تابع لأصلها في الضمان، ما لم تتجاوز دية الحرّ بخلافه و لا إشكال كما في الجواهر^(١) - و دية اليد تدخل في دية النفس. و المراد بالقيمة قيمته سليمة عن الجنائية. و لو انتقل العبد الى شخص آخر بعد الجنائية فسرت فمات كان للمولى الأول قيمة الجنائية؛ لأنّها وقعت في ملكه لو فرض عدم أدائه الجنائية قبل البيع، و الباقي من قيمة العبد للمولى الثاني، و لا تجب على الجنائي دية الجنائية زائدة على دية النفس.

١ - جواهر الكلام :٤٢ :١٤٠

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو تحرر قبل السراية و بعد الجناءة

لو تحرر المملوك المجروح فسرت الجناءة الى نفسه فمات بعد تحرره فلا قود؛ اعتباراً بوقت الجناءة. و يجب على الجاني دية الحرّ؛ لأنّه مات حرّاً، و تكون بين المولى و الوارث. و لمولاه قيمة الجناءة -يعني نصف قيمته ان كان المقطوع يده- من الديمة و الباقي لورثته؛ لأنّ قتلها -حال كونه حرّاً- مستند اليه، فتتجلب عليه دية الحرّ.

و ان كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو -أي اليد في المقام- فليس للمولى الا مقدار دية اليد دون قيمة الجناءة؛ لأنّ القيمة في العبد اذا زادت عن دية الحرّ لم يستحق المولى الا القيمة المتساوية للديمة. هذا ما ذهب اليه المصنف و قال في المسالك بأنه الأصح^(١)، و مطابق للقاعدة، و أفتى به في المبني^(٢).

الفرع الثاني

فيما اذا قطع حرّ احدى يدي عبد ثم عتق ثم جرحة آخران

اذا قطع حرّ احدى يدي عبد ثم عتق، ثم جرحة آخران بأن قطع أحدهما يده الأخرى والأخر رجله، ثم سرى الجميع و مات، فلا قصاص على الأول في النفس ولا في الطرف؛ لأنّه لم يكن مكافأاً له وقت الجناءة، و على الآخرين القصاص في النفس بعد ردّ فاضل ديتهما عن جنائيتهما.

و أمّا الديمة على تقدير الحكم بها فتتجلب موزعة على جناءة الثلاثة، على كلّ

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٣٨.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ١٨١.

واحد ثلثها. ولاحق للسيد فيما يجب على الآخرين، وإنما يتعلّق حقه بما يجب على الجنائي في الرّق، فله الأقل من ثلث الديه وأرش الجنائية في ملكه، و هو نصف القيمة.

و هناك وجه آخر وهو أقل الأمرين من ثلث الديه و ثلث القيمة. والأصح الأول كما في المسالك.^(١)

«الثاني»: لو قطع حرّ يده فأعتق ثم سرت فلاقود؛ لعدم التساوي و عليه دية حرّ مسلم؛ لأنّها جنائية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار؛ و للسيد نصف قيمته وقت الجنائية و لورثة المجنى عليه ما زاد، و لو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق و سرى الجرحان فلاقصاص على الأول في الطرف و لا في النفس؛ لأنّه لم يجب القصاص في الجنائية فلم يجب في سرايتها، و على الثاني القود بعد ردّ نصف ديته و لم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي و لا بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي.

لو قطع حرّ يده فأعتق ثم سرت فلاقود بلا خلاف فيه كما في الجواهر؛ للأصل و عدم صدق: «الحرّ بالحرّ»^(٢) لو قتل به. ولذا اعتبر فيه التساوي المفقود في الفرض. ولكن عليه دية حرّ مسلم؛ لأنّ ضمان الجنائية حينها، و استقرار مقدارها حين الموت و هو حرّ، فلذا وجب عليه الديه لها، و يدخل فيها دية الطرف كما في غيره من الجنائيات. و للسيد من الديه نصف قيمة العبد وقت الجنائية، ما لم تتجاوز نصف دية الحرّ و الا ردّت اليها، و لورثة المجنى عليه مازاد على ذلك.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٣٩

٢ - البقرة: ٢: ١٧٨

ولو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق و سرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف الذي يدخل في النفس، ولا في النفس؛ لفرض وقوع الجنائية حال الرقّية و ان كان قد سرت حال الحرّية، فإذا لم يجب القصاص في ابتداء الجنائية، فلم يجب في سرايتها، و على الثاني القود بعد ردّ نصف ديته؛ لأنّ عليه نصف نفس، و لا يمكن استيفاؤه الا بالردّ كنظائره. و لم يسقط القود عن قاطع الرجل؛ لمشاركة الآخر في السراية مع كون الشريك لم يكن عليه قصاص؛ لاطلاق الأدلة، كما لا يسقط القود بمشاركة الأب للأجنبي، و بمشاركة المسلم للذمّي في قتل الذمّي، حيث لا يكون قصاص على الأب و لا على المسلم.

«الثالث»: لو قطع يده و هو رقّ ثم قطع آخر رجله و هو حرّ كان على الجاني نصف قيمته وقت الجنائية لمولاه و عليه القصاص في الجنائية حال الحرّية، فإن اقتضى المعتق جاز و ان طالب بالدية كان له نصف الديمة يختص به دون المولى، و لو سرتا فلاتقاصاص في الأول؛ لعدم التساوى، و له القصاص في الرجل؛ لأنّه مكافئ. و هل يثبت القود؟ قيل: «لا؛ لأنّ السراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود»، و الأشبه ثبوته مع ردّ ما يستحقه المولى، و لو اقتصر الولي على الاقتراض في الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجنائية و كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتراض و فاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد.

قال في المسالك: «اذا كان الجاني عليه في حالتي الرقّية و الحرّية واحداً، بأن قطع يده و هو رقّ ثم قطع رجله و هو حرّ، فإن لم يسر الجرحان ثبت القصاص عليه في الطرف الواقع حال الحرّية دون الآخر، و عليه أرش الجنائية لمولاه. و ان رضي المعتق بالدية للثاني فله ذلك يختص به دون المولى؛ لوقوع الجنائية بعد زوال ملك المولى.

و ان سرتا الى نفسه فلا قصاص في الاولى كما لا قصاص في طرفيها؛ لعدم التساوي في الحرّية. و يثبت القصاص في الثانية على الأصحّ. و لا يمنع وقوع السراية بجرحين أحدهما لا يوجب القود، كما لو قتل بجرحين أحدهما من الأب، فانَ ذلك غير مانع عندنا، و قد حزم به المصنف^{الله} فيما سلف، و نقل الخلاف هنا و حينئذٍ فيستوفي منه بعد أن يردّ عليه ما يستحقه المولى، كما لو اشترك اثنان في قتله فقتل أحدهما». (١)

ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل، أخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجنائية. و كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص و فاضل دية اليد، ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد كما ذهب اليه المصنف.

١ - مسالك الأفهام: ١٤٠ و ١٤١.

«الشرط الثاني»: التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ولكن يعزّز و يغرس دية الذمي، و قيل: «ان اعتاد قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته». و يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الديه و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رجوع عليها بالفضل.

الشرط الثاني من الشروط المعتبرة في القصاص، التساوي في الدين.
قال في المسالك: «أجمع الأصحاب على أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، ذمياً كان أم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. و اثبات القصاص لوارث الكافر اذا كان كافراً سبيلاً واضح، ولم يقل أحد بالفرق بين الوارث الكافر و المسلم. و لقوله عليه السلام: «لا يقتل مؤمن بكافر»، الشامل للذمي و غيره. إلى أن قال: و أمّا الأخبار من طرق أهل البيت عـ بـ ذـ بـ ذلك فكثيرة».^(١)

تدل على ما في المتن مضافاً إلى ما في المسالك- روایات:
منها صحيحه اسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أبا عبد الله عـ عن دماء المجوس و اليهود و النصارى، هل عليهم و على من قتلهم شيء، اذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، الا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا، الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر».^(٢)

و صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عـ قال:
«لا يقاد مسلم بذمي في القتل و لا في الجراحات، ولكن يؤخذ من

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٤١ و ١٤٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

ال المسلم جنائيه للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم». ^(١)
و هناك روايات تدل على القصاص ان أرادولي المقتول كصحيحة أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوا قتلوه، وأدوا
فضل ما بين الديتين». ^(٢)

و صححه ابن مiskan عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوه رداً
فضل دية المسلم وأقادوه». ^(٣)

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال:
«هذا حديث شديد لا يتحمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم». ^(٤)

و الجمع بين هذه الطائفة والطائفة الأولى هو الحمل على ما اذا كان المسلم
معتاداً في قتل الذمي. و المرجع في معرفة الاعتياد هو العرف، و ربما تحقق
بمررتين؛ لأنّه مأخوذ من العود، فيقتل فيها أو في الثالثة. و هو أولى كما في
المسالك.

و يقتل الذمي بالذمي؛ لرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقول:

«يقتضي للنصراني واليهودي والمجوسى بعضهم من بعض و يقتل
بعضهم بعضاً اذا قتلوا عمداً». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٠٧ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٣.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١١٠ / الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١.

و في الجواهر: «لَا خَالِفُ أَجْدَهُ فِي أَنَّهُ يَقْتَلُ الْذَمِيَّ بِالْذَمِيَّ وَ إِنْ اخْتَلَفَ مَلِّهِمَا؛ لِعُومَّمٍ: **﴿النَّفْس﴾** وَ كُونُ الْكُفْرِ مَلَّةً وَاحِدَةً، وَ لِخَبْرِ السُّكُونِيِّ. بَلْ وَ كَذَا يَقْتَلُ بِالْذَمِيَّةِ لَكِنْ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الْدِيَةِ كَالْمُسْلِمَةِ وَ الْذَمِيَّةِ بِالْذَمِيَّةِ، وَ بِالْذَمِيَّيِّ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ عَلَيْهَا بِالْفَضْلِ نَحْوَ مَا سَمِعْتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ مَلَّةً وَاحِدَةً أَيْضًا. انتهى ملخصاً».^(١)

و لو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو و ماله الى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتلها و استرقاقه؛ و في استرقاق ولده الصغار تردد أشباهه بقاوئهم على الحرية؛ و لو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتلها كما لو قتل و هو مسلم. و لو قتل الكافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به و ألزم الديمة ان كان المقتول ذا دية. و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية؛ لتساويهما في الاسلام.

تدل على ذلك صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر^{عليه السلام} في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال:

«اقتله به، قيل: و ان لم يسلم، قال: يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا، و ان شاؤوا عفوا، و ان شاؤوا استرققا، قيل: و ان كان معه مال، قال: دفع الى أولياء المقتول هو و ماله».^(٢)

قال في المسالك: «هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه ظاهراً إلا ابن ادريس، فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه، حتى لو قتله لم يملك ماله. والأصل فيه حسنة ضريس الكناسي. و أما أولاده الأصغر، فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد و سلار،

١ - جواهر الكلام: ٤٢ و ١٥٦ .

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ١١٠ / الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

و نقل عن الشيخ أيضاً، لكنه لم يوجد في كتبه- أنهم يسترقون. و نفاه ابن ادريس. و تردد فيه المصنف، ثم قوى العدم. و الرواية خالية عن حكم الأولاد. و الأقوى عدم استرقاقهم.

ويقتل ولد الرشدة بفتح الراء و كسرها- بولد الزنية؛ لتساويهما في الاسلام. و المراد بكونه يقتل به بعد بلوغه و اظهاره الاسلام، بناءً على الأصح من الحكم باسلامه كذلك. انتهى ملخصاً».^(١)

ولو قتل الكافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به؛ لعدم المساواة، و ألزم الديمة ان كان المقتول ذاتية. و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام؛ لتساويهما في الاسلام، كما قلنا بأنّ ولد الزنا مسلم ان لم يظهر الكفر، أو لم يظهر عداوة لائمة المعصومين عليهما السلام.

مسائل من لواحق هذا الباب:

«الأولى»: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم و سرت الى نفسه فلاقصاص و لاقود، وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق و سرت؛ لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائية، وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنائيته لم يقطع؛ لأن الجنائية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، و ثبتت دية النفس؛ لأن الجنائية وقعت مضمونة و كان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

قال في الجوادر: «لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم و سرت الى نفسه فلاقصاص في الطرف و لاقود في النفس. وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق و سرت؛ لأن التكافؤ في الاسلام و الحرية ليس بحاصل وقت الجنائية كي يصدق قتل المسلم و الحر عمداً.

و كما الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنائيته لم يقطع؛ لأن الجنائية في الجميع لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، فلا يتجدد لها؛ للأصل و غيره مما عرفت.

نعم، ثبتت في الجميع دية النفس تامة في ذمة الأولين و عاقلة الأخير؛ لأن الجنائية حال حصولها وقعت مضمونة بالمال، فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار الذي هو المعتبر في مقدار المضامون، و به يحصل الفرق بين الديمة و القصاص؛ و ذلك كلّه واضح في كل جنائية موجبة للضممان بالمال حين صدورها، فتتجدد لها حال لمقدارها.

و الوجه فيه أنه يكفي في الديمة استناد القتل اليه و لو بالتسبيب الذي لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولدة من فعله التي بها حصل ازهاق النفس المسلمة، و الله العالم». ^(١)

١ - جواهر الكلام: ٤٢ و ١٥٩ و ١٦٠.

وقال في المسالك: «اذا قطع مسلم يد ذمّي عمدًا لم يقطع به، ويثبت عليه دية يد لذمّي، فاذا أسلم ثم سرت الى نفسه، فلاقصاص على المسلم أيضاً؛ نظراً الى حال الجنائية، فإنّها غير مضمونة بالقصاص حينئذٍ.

ومثله ما لو جرح صبي انساناً ثم بلغ الصبي ومات المجروح؛ لأنّ الكفاءة تعتبر حالة الجراحة دون الموت. ولكن تجب الدية عندنا؛ لأنّه قطع مضمون، فسرايته مضمونة، ويعتبر أرشهما حال استقرارها».^(١)

«الثانية»: لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلاقود و لادية؛ لأنّ الجنائية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها، ولو رمى ذمّياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلاقود وفيه الدية، وكذا لو رمى عبداً فأعتقد وأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتدًا فأصابه بعد اسلامه فلاقود و تثبت الدية؛ لأنّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم.

فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا جرح حربياً أو مرتدًا فأسلم ثم سرت

اذا جرح حربياً أو مرتدًا بقطع يدهما أو غيرها فأسلم، أو عقدت الذمة للحربى ثم مات من تلك الجراحة فلاقصاص؛ لأنّ قطع الحربي أو المرتد غيرمضمون بالقصاص، فكذلك سرايته أيضاً لا تكون مضمونة كقطع يد السارق، ولأنّ الجراحة اذا وقعت في حالة لا توجب القصاص لم يجب القصاص بما يحدث بعدها، كما لو جرح الصبي انساناً ثم بلغ و سرت الجراحة. و هل تجب الدية؟ فيه وجهان أحدهما: لا، وهو الذي قطع به المصنف و

ذهب اليه الشهيد في المسالك؛ لأنّه قطع غير مضمون فسرايته لا تكون مضمونة،
كسرایة القطع قصاصاً أو بالسرقة.

ثانيهما: الوجوب؛ اعتباراً بحالة استقرار الجنائية و هو الذي قال في الجواهر
بأنه لا يخلو من قوّة. و الظاهر هو الوجه؛ لأنّ الجنائية في حينها و ان كانت غير
مضبوّنة نظراً الى أنها جنائية على كافر حربي أو مرتد - الا أنّ القتل مستند اليه في
حال اسلام المجنى عليه باعتبار سرایة الجنائية المذبورة، و المفروض أنه حين
الموت و القتل مسلم، فلا يذهب دمه هدراً كما في المبني.^(١)

الفرع الثاني

فيما لو رمى المسلم كافراً بسهم فأسلم قبل الاصابة

لو رمى المسلم ذمياً بسهم فأسلم قبل الاصابة، ثم أصابه فمات فلاقود فيه؛
لعدم الكفاءة في وقت الجنائية، و عدم العمد الى قتل المسلم. و تثبت الديمة؛ اعتباراً
بوقت الاصابة؛ لأنّها أقوى من وقت الاستقرار. و كذا لو رمى حربياً أو مرتدًا
 فأصابه بعد اسلامه فلاقصاص و لكن تثبت فيهما الديمة. و هكذا يكون الحكم لو
رمى عبداً فأعتقد و أصابه فمات؛ لعدم الكفاءة و عدم العمد في قتل الحر، و أمّا
الديمة فثابتة؛ لصدق قتل الحر.

«الثالثة»: اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس
و لم يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجنائية به حصلت موجبة للقصاص
فلم تسقط باعتراض الارتداد، و يستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان
لم يكن استوفاه الامام. و قال في المبسوط: «الذى يقتضيه مذهبنا أنه لاقود و
لادية؛ لأنّ قصاص الطرف و ديته يتداخلان في قصاص النفس و ديتها و

النفس هنا ليست مضمونة»، و هو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس. أما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل أن يحصل سرياته ثبت القصاص في النفس، و ان حصلت سراية و هو مرتد ثم عاد و تمت السراية حتى صارت نفسها في القصاص تردد، أشبهه ثبوت القصاص؛ لأن الاعتبار في الجنائية المضمنة بحال الاستقرار، و قيل: «القصاص؛ لأن وجوبه مستند الى الجنائية و كل السراية و هذه بعضها هدر؛ لأنه حصل في حال الردة»، و لو كانت الجنائية خطأ ثبت الديمة؛ لأن الجنائية صادفت محققون الدم و كانت مضمونة في الأصل.

ما ذهب اليه المصنف في صدر المسألة هو الصحيح فلا يسقط القصاص في اليد؛ لأن الجنائية به حصلت موجبة للقصاص، فلم تسقط باعتراض الارتداد وفاقاً للعلامة و غيره، و يستوفي القصاص فيها وليه المسلم دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين، فان لم يكن له ولبي استوفاه الامام عثيراً.

و أمّا ما ذهب اليه الشيخ عثيراً من سقوط القصاص بل الديمة لأن قصاص الطرف و ديته يتداخلان في قصاص النفس و ديتها و النفس هنا ليست مضمونة قصاصاً و لا دية فكذا ما دخل فيها- ففيه اشكال؛ لأنه لا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء، سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس؛ لعموم: «و الجروح القصاص»^(١) و غيره؛ اذ المسلم من الدخول ان قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقاً؛ للأصل و غيره. هذا كلّه اذا مات مرتدًا، أما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل أن تحصل سراية ثبت القصاص في النفس بلا خلاف أجده فيه بل و لا اشكال كما في الجواهر؟

للتكافؤ عند الجنائية و في تمام أوقات السراية.

و ان حصلت سرايته و هو متدهش عاد و تمت السراية حتى صارت نفسها ففي القصاص تردد، قال المصنف: «أشبهه ثبوت القصاص؛ لأن الاعتبار في الجنائية المضمونة بحال الاستقرار». و ذهب الشيخ في المبسوط و أتباعه الى عدم القصاص؛ نظراً الى أن السبب المقتضي للعقوبة هو السراية، وهي مركبة من أجزاءها الواقعه زمن العصمة و غيره، فيكون موته بسبعين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون. و لأنه صار الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، فصار ذلك شبهة دارئة له، فهو الأوجه.

قال في المبني: «إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود في النفس ولا في الأدية، و هل لولي المقتول الاقتراض من الجنائي بقطع أم لا؟ وجهاً، و لا يبعد عدم القصاص؛ و ذلك لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم».

ووجه الاستدلال أن حق الاقتراض في الأطراف لا يثبت لولي ابداء، و إنما يثبت له بالارث، و حيث أن المجنى عليه في المقام لم يكن له حق الاقتراض لعدم اسلامه فليس لوليه بعد موته حق الاقتراض أيضاً.

ولو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص؛ لأن مسلم حال الموت و إن كان ارتداده عن فطرة فضلاً عن غيره؛ لما ذكرناه من أن عدم قبول توبته إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصة الثابتة له، لا بالنسبة إلى اسلامه واقعاً، فهو مسلم حقيقة و تترتب عليه أحكام الاسلام، و على ذلك فشرط القصاص هو التساوي في الدين - موجود. و مال إلى هذا القول المحقق في الشرائع و الفاضل و الشيخ في محكى الخلاف و غيرهم. نعم، اختار الشيخ رحمه الله في محكى المبسوط

عدم القصاص ولكنّه ضعيف وليس له وجه معتمد به»^(١).
ولو كانت الجنائية خطأ ثبتت الديمة؛ لأن الجنائية صادفت محقون الدم، وكانت
مضمونة في الأصل.

«الرابعة»: اذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشأه تحريم المرتد بالاسلام و
يقوى أنه يقتل؛ للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي؛ لأن الكفر
كالملة الواحدة، أما لو رجع الى الاسلام فلا قود و عليه دية الذمي.

منشأ التردد كما في الجواهر^(٢) - تحريم المرتد بالاسلام المانع من نكاحه
الذميمية، و من ارث الذمي له، و من استرقاقه، و المقتضي لوجوب قضاء الصلاة
عليه لو أسلم، ولكن مع ذلك يقوى أنه يقتل وفاقاً للفاضل وغيره ممن تأخر عنه،
بل و للمحكي عن المبسوط و الخلاف؛ للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني
باليهودي؛ لأن الكفر كالملة الواحدة، و لا طلاق أدلة القصاص المقتصر في
الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر؛ اذ لا دليل على اعتبار التساوي على
وجه يقتضي خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوي في عبارة
الأصحاب ولو بقرينة التفريع- هو عدم قتل المسلم بالكافر.

و من ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من احكام المرتد في سقوط القود عنه
الذى يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذمي، كوجوب قتله مع عدم
التوبة دونه، و عدم حل ذبيحته اجماعاً بخلاف الذمي الذي اختلف فيه، و عدم
اقراره بالجزية و غير ذلك. نعم، هذا كلّه مع بقائه على الارتداد.

اما لو رجع الى الاسلام فلا قود قطعاً و ان تكافئنا حال الجنائية؛ لعموم: «لا يقاد

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٨٠ و ٨١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٦٣.

مسلم بكافر». ولجبّ الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليهـ ما قبله. ولكن عليه دية الذمي كما في القواعد و غيرها.

«الخامسة»: لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدّ الجارح و سرت الجراحة فلاقود؛ لعدم التساوي حال الجنائية و عليه دية الذمي.

الأصل في هذه المسألة و نظائرها أنَّ كُلَّ واحدة من الجنائية و السراية لها مدخل في الاقتصاص، فلاتكفي الكفاءة في احدى الحالتين دون الأخرى، و لهذا لو جرح مرتدّاً ثم مسلم فسرت فلاقصاص. وكذا لو جرح مسلماً ثم ارتدَ كذلك. و الكلام في هذه المسألة كذلك، فإنَ النصراني و ان كان مضموناً الا أنه لا قصاص في جراحته من المسلم، فلايغير هذا الحكم تغير حال الجارح الى حالة تقتضي الكفاءة للنصراني، كالارتداد على تقدير تسليمها. لكن لما كانت الجنائية مضمونة في الحالتين، و المعتبر مع كونها مضمونة بحالة السراية، ضمن له دية ذمي كما في المسالك.^(١)

«السادسة»: لو قتل ذمي مرتدّاً قتل به؛ لأنَّه محقون الدم بالنسبة الى الذمي، أما لو قتله مسلم فلاقود قطعاً، و في الدية تردد و الأقرب أنه لا دية. و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، و لو وجب قتله بزني أو بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود و لا دية؛ لأنَّ علياً عليه قال لرجل قتل رجلاً و ادعى أنه وجده مع امرأته: «عليك القود الا أن تأتي بيئنة».

قال في المسالك: «اذا قتل ذمي مرتدّاً فمذهب الأصحاب أنه يقاد به؛ لأنَّه ان كان ملياً فاسلامه مقبول و هو محترم به، و ان كان فطرياً فاستحقاق قتله

للمسلمين، فاذا قتله غيرهم كان كما لو قتل من عليه القصاص غير المستحق. و أمّا اذا قتله مسلم فلا قود قطعاً؛ لعدم الكفاءة. و في وجوب الديمة وجهان، أقربهما العدم؛ لأنّه مباح الدم و ان كان قتله الى الامام، فلا يترتب على قتله دية. و وجه وجوب الديمة أنّه محقون الدم بالنسبة الى غير الامام. و هو ضعيف، بل غاية ما يجب بقتله بدون اذنه الاثم، كغيره ممّن يتوقف قتله على اذنه من الزاني و اللاتئط و غيرهما. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

لو قتل ذمي مرتدّاً قتل به بخلاف و لاشكال كما في الجواهر؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة الى الذمي. و لو قتل مسلم مرتدّاً بقسيمهـ فلا قود قطعاًـ و في الديمة وجهان، أقربهما العدم ان كان مرتدّاً فطرياً؛ لأنّه مباح الدم، و ان كان قتله الى الامام فلا يترتب على قتله دية، ولكنّه عاصٍ. و ان كان مرتدّاً ملياًـ فان تاب فعليه الديمة بل القصاص، و ان استتاب و لم يتبع فلادية، و ان لم يستتب فلا دية أيضاً؛ لعدم الدليل، و ان عزّر؛ لعصيانه.

فرع

فيما لو قتل الجاني غير الولي أو قتل الزاني و اللاتي غير الحاكم

قال في المسالك: «من ثبت عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة الى غير ولي القصاص، و حقّ قتله خاصّ بوليه بخلاف الزاني و اللاتئط و نحوهما، فإنّ دمهما هدر مطلقاً غايتها أنّ توّلي قتله متوقف على أمر الحاكم، فاذا فعله غيره أثم و وقع موقعه»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥٤: ١٥٤

٢ - المصدر نفسه: ١٥٥ . ١٥٥

و قال في الجوادر: «ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود بخلاف لاشكال؛ لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فإن ذلك لا يقتضي سقوط احترام نفسه مطلقاً». ^(١)

أقول:

من وجب عليه القصاص من المسلمين فلا يستحق قصاصه إلا ولد المقتول ولو قتله غيره كان عليه القصاص كما في المسالك والجوادر.
و أمّا لو قتل الزاني المحسن أو اللاتئ غير الحاكم، فلا قصاص عليه ولا دية
و ان كان آثماً لأنّ دمهما هدر؛ وقد تؤيد ذلك رواية سعيد بن المسيب:
«إن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن ابن أبي الجسرين وجد
رجالاً مع امرأته فقتله، فسأل لي علنياً عن هذا؛ قال أبو موسى: فلقيت
عليّاً ^{إثنان} فسألته إلى أن قال: فقال: أنا أبوالحسن، إن جاء بأربعة
يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمته». ^(٢)

ولكنه تدلّ على أن الزوج إن أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود، و التعدّي عنه مشكل مع كونها ضعيفة السنّد.

و قال في المباني: «فالمرجع غيره من الاطلاقات والعمومات».
و فيه: إنّه اذا ثبت عند الحاكم أنّه مهدور الدم فقصاص قاتله شبهة دارئة، و
الزامه بالدية لادليل عليه، و الاطلاقات والعمومات منصرفة عنه؛ لأنّه مهدور الدم.

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ١٦٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٣٥ / الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

«الشرط الثالث»: أن لا يكون القاتل أباً فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفارة و الدية و التعزير، وكذا لو قتله أب الأب و ان علا، و يقتل الولد بأبيه و كذا الأم تقتل به و يقتل بها و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات.

الشرط الثالث من الشروط المعتبرة في القصاص هو أن لا يكون القاتل أباً، ولو قتل ولده لم يقتل به و عليه الدية و الكفارة و التعزير؛ يدل على ذلك صحيحة حمران عن أحد هماعير قال:

«لايقاد والد بولده، و يقتل الولد اذا قتل والده عمداً». ^(١)

و صحیحۃ الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا». ^(٢)

و موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ عليه السلام كان يقول:

«لايقتل والد بولده اذا قتلته، و يقتل الولد بالوالد اذا قتلته، و لا يحدّ

الوالد للولد اذا قذفه، و يحدّ الولد للوالد اذا قذفه». ^(٣)

و صحیحۃ ظریف عن أمیر المؤمنین عليه السلام قال:

«و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه

عيّب من قطع و غيره و يكون له الدية و لايقاد». ^(٤)

و أمّا تعزيره، فالله لكلّ معصية كبيرة حسبما يراه الحاكم الشرعي. و الكفارة

فقد دلّ عليها الكتاب.

قال في المسالك: «لإقصاص على الوالد بقتل الولد ذكرًا كان أو أنثى، اجماعاً

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٧٧: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٨

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١٠

منا و من أكثر العامة، لقوله عليه السلام: «لا يقاد الوالد بالولد». و قول الصادق عليه السلام: «لا يقتل الأب بابنه اذا قتله، و يقتل ابن أبيه اذا قتل أباه». و لأنّ الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدماً له، و لا يليق ذلك بحرمة الأبوة، و لرعايته حرمته لم يحدّ لقتله.

الى أن قال:- و لا فرق في الأب بين الحرّ و العبد، و لا بين المسلم و الكافر؛
لوجود المقتضي للمنع و هو الأبوة، و أصلالة عدم اشتراط أمر آخر».^(١)

فرع في لحق أب الأب و ان علا بالأب

يلحق أب الأب و ان علا بالأب في عدم قصاصه بقتل ولده.

قال في الجواهر: «و كذا لو قتله أب الأب و ان علا كما صرّح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحة الاجماع عليه، بل لم أجده فيه خلافاً. نعم، تردد فيه المصنف في النافع و بعض الناس، لكنه في غير محله بناءً على تناول الاطلاق له لغة و عرفاً، و بأولوية الجدّ أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجدّ حينئذٍ و ان علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا. انتهى ملخصاً».^(٢)

ثم انه يقتل الولد بقتل أبيه اجمعأً و نصوصاً، عموماً و خصوصاً كما مرّ مضافاً الى عموم الكتاب.

و كذا الأم تقتل بقتلها ولده، بلا خلاف الا من الاسكافي كما في الجواهر- و يقتل الولد بقتل أمّه بلا خلاف بل الاجماع، و خصوص صحيحة أبي عبيدة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاغراً، و لأنّه

١ - مسالك الأفهام ١٥٦: ١٥٦

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٠

قتله بها كفارة له، ولا يرثها». ^(١)

بل ظاهر النص والفتوى عدم رد فاضل ديته عليه، وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والأخوة من الطرفين والأعمام والعممات والأخوال والحالات بالخلاف إلا من أبي علي والعامة في الأجداد والجدات كما في الجواهير.

فروع: لو ادّعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتل أحدهما قبل القرعة فلا قود؛ لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ، وربما حظر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والأقرب الأول، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنابته وكان على الأب نصف الديمة وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده، ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهمما، ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، وفرق أن البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمحض الدعوى، وفي الفرق تردد.

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه؟ قيل: لا؛ لأنّه لا يملك أن يقتضي من والده، ولو قيل: يملك هنا، أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص، وكذا البحث لو قذفها الزوج ولو ارث الآ ولده منها، أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الديمة وله استيفاء الحد كاملاً، ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمّه فلكلّ منهما على الآخر القود، فان تشاحّا في الاقتراض أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخر جنته القرعة، ولو بدر أحدهما فاقتضي كان لورثة الآخر الاقتراض منه.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

فروع:

الفرع الأول فِيمَا اذَا ادْعَى اثْنَانِ ولَدَّا مَجْهُولًا

قال في المسالك: «اذا تداعى اثنان مولوداً مجهولاً ثم قتلاه أو أحدهما فلاقصاص في الحال؛ لأن أحدهما أبوه، والاحتمال قائم في كلّ منهما، و ذلك شبهة مانعة من التهجم على الدم. ولا يقدح في ذلك توقف الحكم به لأحدهما بخصوصه على القرعة؛ لأنّها لم تقع بعد، فالاحتمال قائم. ويحمل القرعة بعد القتل، فان ظهرت لمن قتله فلاقصاص، و ان ظهرت للآخر اقتضى من القاتل ظهور انتفاء عنه شرعاً.

و الأصحّ الأول؛ للشبهة الدارئة للقتل حالت، و فوات محلّ القرعة بالنظر الى مثل ذلك و ان بقيت في غيره. ولو كان قتله بعد القرعة و لحوقه بأحدهما قتل به الخارج عنه، و ردّ عليه مع الاشتراك نصف الديمة، و على الأب الديمة أو نصفها. ولو رجع أحدهما و أصرّ الآخر على الدعوى فهو ولده، فيقتضى من الراجح ان كان هو القاتل أو اشتركا في قتله بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنائيته. و على كلّ منهما كفارة الجمع؛ لثبتتها في قتل الولد كغيره». ^(١)

أقول:

اذا ادعى اثنان ولداً مجهولاً، فان قتله أحدهما أو كلاهما، فتارة: لم يعلم صدق أحدهما و ليست لهما بينة، فالظاهر جواز قصاص القاتل لولي المقتول؛ لأنّه يصدق على أحدهما أو كليهما أنه قتله عمداً فيشمله عمومات القصاص؛ لأنّ الخارج عن هذه العمومات قتل الوالد ولده و هو غير محرز في المقام، بل المحرز هو عدم كون القاتل والدّ للمقتول؛ للاستصحاب.

١ - مسالك الأفهام ١٥٧ و ١٥٨.

و أخرى: علم بصدق أحدهما أو ثبت ذلك بدليل تعبدِي و لم يمكن تعينه، فالظاهر أنّه يرجع الى القرعة؛ لصحيحَة الحلبِي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد، و ادعوا الولد أقرع بينهم، و كان الولد للذى يقرع». ^(١) و صحيحَة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«بعث رسول الله عليهما السلام الى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه و ضمّنته نصيبهم، فقال رسول الله عليهما السلام: ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحقّ». ^(٢)

هذا مضافاً الى اطلاق أدلة القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، وهذا أيضاً منه.

الفرع الثاني فيما لو ادعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه

و لو ادعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه توجّه القصاص على الراجع بناءً على انتفائه عنه بالرجوع، ولكن بعد ردّ ما يفضل عن جناته، و كان على الأب نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه. و على كلّ واحد كفارة القتل بانفراده، لا كفارة واحدة بينهما؛ لصدق القتل على كلّ منهما. و لو قتله الراجح خاصة اختص بالقصاص. و لو رجعا معاً اقتضى منهما الوارث بعد ردّ دية نفس عليهما.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

و في الجواهر: «بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخرجته القرعة كان أيضاً كذلك بقي الآخر على الدعوى أو رجع و ان حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخرجته القرعة ببقاء الآخر على الباقي». ^(١)

أقول: الظاهر صحة ما ذهب اليه في المبسوط؛ لأن المفروض العلم بأن الولد لأحدهما، أو ثبوت ذلك بدليل تبعدي ولم يمكن تعينه.

الفروع الثالث

فیما لو ولد مولود علی فراش مدعیین فقط اه

لو ولد مولود على فراش مدعى عين للولد كالأمة المشتركة أو الموطوعة في الشبهة في الظهر الواحد أو غير ذلك مما يحتاج لحوجه بأحد هما إلى القرعة، فقتلاه أو أحدهما قبل القرعة وقبل رجوع أحد هما عن الدعوى لم يقتلا بلا إشكال كما في المسالك؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهم. وإن كان القتل بعد القرعة، فكما سبق في الفرع الثاني من أنه يقتل الخارج عن القرعة دون من أصابته القرعة.

قال في المسالك: «إنما الكلام فيما لو رجع أحدهما عن الدعوى، فالمشهور أنه لا يقتل به أحدهما أيضاً بخلاف السابق. و الفرق ما أشار اليه المصنف رحمه الله من أن البنوة هنا تثبت بالفراش المشترك بينهما، كما تثبت تبعاً للفراش المنفرد على ما تقرر في بابه، وهذا أمر لا يدفعه الرجوع، بخلاف المدعى للبنوة بغير فراش، فإن ثبوت الولادة فيه تابع للدعوى بشرططها، فإذا انتفت انتفت.

وبهذا الحكم تبعاً للفرق جزم في المبسوط و العلامة في كتبه. و المصنف رحمه الله

تردد في الفرق. ووجه التردد ممّا ذكر الموجب لقوّة جانب الالحاق في هذه الصورة، ومن اشتراکهما في اعتراف الراجع بما يستلزم ثبوت القود عليه، فيلزم بـ(١) «بـموجب اقراره».

أقول: اذا كان هناك شبهة بالفراش المشترك بينهما كيف يدفعها رجوع أحدهما، فالظاهر أنه لا يقتل به أحدهما. نعم، لو كان في أصل الشبهة شبهة، فله حكم آخر.

الفرع الرابع فيما لو قتل الرجل زوجته

لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه؟
قال في المسالك: «كما لا يثبت القود للولد على والده بالأصلية، فكذا بالتبعية و
الارث على المشهور، قطع بذلك الشيخ في المبسوط و العلامة في كتبه؛ لعموم
الأدلة و صلاحية العلة المقتضية لذلك.

وذهب المصنف الى ثبوت القود له اقتصاراً للمنع على موضع اليقين و هو ما
اذا قتل الوالد ولده لقوله عليه السلام: «لا يقاد بالولد الوالد»، و الباء للسببية، و لا يكون الولد
سبباً لعدم القود من الوالد الا اذا قتل بيد والده، و أمّا اذا كان المقتول أمّه و هي
السبب فيرثه القود الذي سببه زوجة والده.

و يضعف بأن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق، و اذا كان هو
الولد و طالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النص أو اطلاقه. فالقول
بالمشهور أجود.

و مثله القول في حد القذف الموروث للولد على الوالد. و أمّا لو كان له أي

١ - مسالك الأفهام ١٥٨ و ١٥٩.

لولد نفسه- شريك في القصاص أو القذف كما لو كان لزوجته ولد من زوج آخر- فللشريك الاستيفاء بعد ردّ فاضل الديمة على ورثة الأب. و أمّا حدّ القذف فيثبت للشريك كملاً كما في نظائره من الحدّ الموروث لجماعة اذا طلبه بعضهم و عفا الباقيون فضلاً عن عدم ثبوته للبعض. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر من النص هو عدم القود من الوالد اذا قتل ولده، و أمّا اذا قتل زوجته فلا يشمل النص حق القصاص للولد الموروث من أمّه. فما في المسالك من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق و اذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب في القود فيتناوله عموم النص أو اطلاقه. واضح الضعف؛ ضرورة ظهور قوله عليه السلام: «لايقاد والد بولده»، فيكون المراد عدم قتله بقتله كما في الجواهر.^(٢)

الفرع الخامس

فيما لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمّه

قال في المسالك: «اذا قتل أحد الولدين أباه عمداً فالقصاص للأخر؛ لأن القاتل عمداً لايرث القصاص كما لايرث المال، فاذا قتل الآخر أمّه فالقصاص عليه للأول؛ لما ذكر من العلة، فيثبت لكلّ منهما على الآخر القود. فاذا تساحّا فيمن يبدأ به في الاستيفاء أوّلاً أقرع بينهما؛ لعدم الأولوية، و قدّم من أخرجته القرعة ثم يقتضي ورثة المقتول من الآخر.

و أمّا فائدة القرعة في تعجيل قتل أحدهما قبل الآخر. ولو فرض أن أحد هما

١ - مسالك الأفهام ١٥٩ و ١٦٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٦.

بدر واقتضى من صاحبه بدون القرعة أثم واستوفى حقه، وبقي الحق عليه كما لو قدّم بالقرعة، فيستوفي منه ورثة الآخر وهو واضح».^(١)

أقول:

الحكم كما قاله المصنف وصدقه المسالك والجواهر، ولم ينقل الخلاف من أحد. نعم، لو قلنا بتوقف جواز الاقتراض على حكم الحاكم كما هو الوجه والا يوجب الهرج والمرج- فعلى الحاكم القرعة عند النشاح.

١ - مسالك الأفهام ١٦٠ و ١٦١

«الشرط الرابع»: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً، وثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ. أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود، وفي رواية: «يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرة، وفي أخرى: «إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود»؛ والوجه أن عمداً الصبي خطأ محضر يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

تدل على الشرط الرابع أي كمال العقل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً». ^(١)

و رواية اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«إن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليهما السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه وجعل خطأ و عمده سواء». ^(٢)

و صحيحه ثانية لمحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«عمد الصبي و خطأ واحد». ^(٣)

و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه:
«إن عليهما السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة». ^(٤)
وبازائها روايات تخالف ما ذكر كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«في رجل و غلام اشتراكا في رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه، و اذا لم يكن بلغ خمسة أشبار
قضى بالدية». (١)
و صحیحة أبي أيوب الخراز قال:

«سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا

بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال: ان رسول الله ﷺ
دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى
تكون امرأة، فاذا كان الغلام عشر سنين جاز أمره و جازت
شهادته». (٢)

و صحیحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل الثیل قال:
«اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و
الحدود، و اذا تم للجارية تسعة سنين فكذلك». (٣)

قال في المسالك: «والحق أن هذه الروايات شاذة مخالفه للأصول الممهدة،
بل لما أجمع عليه المسلمون الا من شد فلا يلتفت اليها. و يعتبر في ثبوت
القصاص البلوغ بأحد الأمور الثلاثة، و قبله فعمد الصبي خطأ مطلقاً. انتهى
ملخصاً». (٤)

و في الجواهر: «فالمسألة خالية من الاشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه
النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شذوذها و الاعراض عنها. نعم، ما عن
التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له، الا أن يريد به كمال العقل لا الرشد
بالمعنى المصطلح». (٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٤٠١ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٤٤ / الباب ٢٢ من كتاب الشهادات / الحديث .٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٩٧ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٣ .

٥ - جواهر الكلام: ٤٢ و ١٨٣ .

ثم إنّه لو قتل وهو عاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود بالخلاف عندنا؛ وذلك لأنّ النصوص المتقدّمة التي وردت في أن جنائية المجنون على عاقلته، لا تشمل هذه الصورة؛ لأنّ ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جنّ بعده لم يكن مشمولاً لها، وكذا لا يشمله ما دلّ على رفع القلم عن المجنون. وعليه فمقتضى اطلاقات أدلة القصاص جواز قتله، و تؤيد ذلك رواية يزيد بن معاوية العجلي و ستاتي.

فروع: لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته فقال: «قتلت و أنت بالغ أو أنت عاقل»، فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأنّ الاحتمال متتحقق فلا يثبت معه القصاص و تثبت الديمة على القاتل.

و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصحّ و لا يقتل العاقل بالمجنون و تثبت الديمة على القاتل ان كان عمداً أو شبيهاً بالعمد و على العاقلة ان كان خطأ محضاً، و لو قصد العاقل دفعه كان هدراً، و في رواية: «ديته في بيت المال». و في ثبوت القود على السكران تردد و الشوت أشبه؛ لأنّه كالصحي في تعلق الأحكام.

أمّا من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد أحقه الشيخ الله بالسكران، و فيه تردد. و لا قود على النائم؛ لعدم القصد و كونه معذوراً في سببه و عليه الديمة، و في الأعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده، و في رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ جنائيته خطأ تلزم العاقلة».

فروع:

الفرع الأول في اختلاف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته

لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه، فقال الولي: قتلت و أنت بالغ، فأنكر وقال: قتلت و أنا صبي، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ و ذلك أولاً لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص، و تثبت الديمة كما ذكره المصنف، و ثانياً لأصله بقاء الصغر الى زمن القتل. ثم ان اليمين توجه اليه فيما اذا كان حال الدعوى بالغاً، و الا فلاموجب للحلف أيضاً لعدم الأثر لحلفه.

ثم ان الجنائية قد تثبت بالبينة او نحوها فاليمين انما يتربّ عليها نفي القصاص و تثبت الديمة على العاقلة؛ لتحقيق موضوع الجنائية بالبينة، و الانتقال الى الديمة بالأصل. و أمّا اذا ثبتت الجنائية بالاقرار و ادعى الجاني أنها كانت حال صغره و حلف على ذلك فالقصاص و ان كان يسقط عنه الا أن الديمة تثبت على نفسه دون عاقلته؛ لأن اقراره لا ينفذ في حقهم على ما سيأتي في محله.

هذا بالنسبة الى اختلاف الولي و الجاني بعد بلوغه. وكذلك يكون الحكم فيما اذا اختلف الولي و الجاني بعد افاقته، فقال الولي: كنت عاقلاً حين القتل، فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني مع يمينه. نعم، لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون فادعى أنه كان مجنوناً حين الجنائية فعليه الاثبات، و الا فالقول قول الولي مع يمينه.

الفرع الثاني فيما لو قتل البالغ الصبي أو المجنون

لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح.

قال في المسالك: «هذا مذهب أكثر الأصحاب بل هو المذهب؛ لعموم الأدلة

المتناولة له. و خالف في ذلك أبو الصلاح فألحقه بالمجنون في إثبات الديمة بقتله عمداً مطلقاً؛ لاشراكهما في نقصان العقل. وأجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق. والمجنون خرج بنصّ خاصّ». ^(١)

تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير يعني المرادي - قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلما قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله و يتوب إليه». ^(٢)

و قد دلت الصحيحة على عدم القصاص بل الديمة على من قتل مجنوناً و ان كان قتله دفاعاً عن نفسه فلا دية عليه.

و تؤيّدتها رواية أبي الورد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلته، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته، و تكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام : ١٥ : ١٦٤

٢ - وسائل الشيعة : ٢٩ : ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة : ٢٩ : ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

الفرع الثالث فيما لو كان القاتل سكراناً

قال في المسالك: «منشؤ تردد المصنف في مورد السكران أن الشارع لم يعذر السكران مطلقاً، بل نزله منزلة الصاحي فيقتضي منه. وهو اختيار الأكثري. ومن أن القصد شرط في العمد، وهو متتفق في حقه. وتنزيله منزلة الصاحي مطلقاً ممنوع. ولعل هذا أظهر».

و على تقدير ثبوته في حقه، ففي الحال من زال عقله باختياره كمن بنت نفسه وجهاً، من مساواته له في المقتضي، وهو زوال العقل باختياره مع نهي الشارع عنه، و من قوة المؤاخذة والحكم في الأول، فالحال ضعيف بها مع عدم النص قياساً مع وجود الفارق. ولو منعنا من القود من السكران فهنا أولى، خصوصاً في شارب المرقد؛ لعدم زوال عقله بذلك فالحاقه بالسكران بعيد». ^(١)

أقول:

الظاهر أنه يعامل مع القاتل السكران بما عامل معه أمير المؤمنين عليه السلام كما في صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أربعة شربوا مسکراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجرورين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بديمة المقتولين على المجرورين، و أمر أن تقادس جراحة المجرورين فترفع من الديمة، فان مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٥ و ١٦٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

فبناءً على هذه الصحيحة لا يقتل السكران بقتله بل يؤخذ منه الديمة.
و تؤيدها رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان قوم يشربون فيسكتون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم،
فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهن فمات منهم رجالان و بقي
رجالان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما ب أصحابنا،
فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقييدهما، فقال على عليه السلام للقوم:
فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لاندري،
فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأأخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين». ^(١)

و تأييدها للصحيحة من جهة عدم قتل الباقيين.

و يمكن أن يقال: إن الفرق بين رواية السكوني و الصحيدة أن الظاهر أن
قتلهمما بيد الرجلين الباقيين كان محرازاً، وأما في قضية رواية السكوني لم يكن
ذلك محرازاً و لعله كان قتلهمما بيدهما، ولذا جعل عليه السلام دية المقتولين على قبائل
الأربعة.

و قال السيد الخوئي عليه السلام: «لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قوله.
نسب إلى المشهور الأول، و ذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إن
من شرب المسكر ان كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً و كان شربه في
عرض ذلك فعليه القود، و ان لم يكن كذلك بل كان القتل اتفاقياً فلا قود، بل عليه
الدية.

و الدليل على القود في الصورة الأولى مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة- أن
السكران اذا علم قبل سكره أن شربه المسكر يكون في عرض القتل و أنه يؤدي
إليه نوعاً فهو بشربه قاصد للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلاً عمدياً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .

وأماماً اذا لم يكن كذلك و كان القتل اتفاقياً لم تجر عليه احكام القتل العمدى، و ائماً تترتب عليه الديمة؛ و تدلّ عليه معتبرة السكونى بتقريب أنه لابد من حملها على أن شربهم المسكر كان في معرض التبادع بالسكاكين المؤدى الى القتل عادة، بقرينة أنه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، و احتمال أن كلاًّ منهما قتل صاحبه.

وأماماً صحيحة محمد بن قيس، فإنها قضية في واقعة و لابد من حملها على صورة وقوع القتل والقتال بينهم اتفاقاً من دون علم لهم بأن شرب المسكر يؤدى الى ذلك عادة. و على تقدير تسلیم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة. انتهى ملخصاً^(١).

ولكن الظاهر أن هذا التوجيه بعيد عن الصحة والرواية، فالظهور ما ذكرناه وفاقاً للمسالك.

الفرع الرابع فيمن بنج نفسه أو كان نائماً

قال المصنف: «أماماً من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد أحقه الشيخ الله بالسكران وفيه تردد».

وفي الجوادر: «من بنج نفسه بما لا يعد مسکراً أو شرب مرقداً كذلك، و ان الحقه الشیخ بالسكران في ثبوت القصاص عليه لو قتل نفساً، و وافقه الفخر في الايضاح، ولكن فيه تردد بل منع؛ لعدم الدليل على الالحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهما و امكان الفرق بشدة التوعّد عليه دون غيره. انتهى ملخصاً»^(٢).

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ و ٩٧.

٢ - جواهر الكلام: ٤٢: ١٨٧.

أقول:

الظاهر أنّ عليهم الديمة كما قلنا في السكران، وأنّه لم يكن لهم القصد الذي هو الأصل في قتل العمد.

و أمّا النائم فقال في الجوادر: «الأخلاق و لاشكال نصّاً و فتوى أنه لا قود على النائم بل الاجماع بقسميه عليه؛ لعدم القصد الذي يدرجه في اسم العمد، و كونه معدوراً في سببه ولكن عليه الديمة في ماله عند الشيختين و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكى عن بعضهم، بل عن السرائر نسبته إلى أصحابنا، قال: «أنّهم جمِيعاً يوردونه في ضمان النفوس، و ذلك لاتحمله العاقلة بـالأخلاق»؛ لأنّه شبيه عمد، و للمرسل المنجبر بما سمعت به و لأصالة الضمان على المتفق دون غيره، و على العاقلة عند أكثر المتأخررين، بل قيل: عامتهم حتى المصطف في كتاب الديات؛ لأنّه خطأ محض في الفعل و القصد.

هذا كلّه في النائم غير الظئب، و أمّا هي ففيها أقوال ثلاثة. و تمام الكلام في كتاب الديات. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

الظاهر أنّه لا خلاف في أنّه لا قود على من قتل نفساً في حال نومه؛ لما عرفت من الدلائل في الجوادر. إنّما الكلام في أنّ الديمة عليه هل هي لكونه شبيه العمد، أو أنّه خطأ محض حتى تكون على عاقلته فالبحث عنه في كتاب الديات.

١ - جواهر الكلام :٤٢: ١٨٨.

الفرع الخامس في القاتل الأعمى

قال المصنف: «و في الأعمى تردد، أظهره أنه كالمبصر في توجّه القصاص بعده، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أن جنایته خطأ تلزم العاقلة»». و في المسالك: «ذهب الشيخ في النهاية إلى أن عمد الأعمى و خطوه سواء تجّب فيه الديمة على عاقلته. و تبعه ابن البراج و هو قول ابن الجنيد و ابن باويه. و ذهب ابن ادريس و جملة المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعده؛ لوجود المقتضي له و هو قصده إلى القتل و انتفاء المانع؛ لأن العمى لا يصلح مانعاً مع اجتماع شروط القصاص من التكليف و القصد و نحوهما، و لعموم الأدلة من الآيات و الروايات المتداولة له و انتفاء المخصص؛ لأن روايتي الحلبي وأبي عبيدة ضعيفتان من جهة السند، و مختلفتان في الحكم، و مخالفتان للأصول. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أن جنایة الأعمى خطأ تلزم العاقلة؛ و ذلك لصحيحه محمد الحلبي

قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: هذان متعديان جميعاً فلأرجى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتلها و هو أعمى، و الأعمى جنایته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين، و

١ - مسالك الأفهام ١٦٧ و ١٦٨.

يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديه عينيه»^(١).

و موثقة أبي عبيدة قال:

«سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: إنّ عمد

الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية

على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»^(٢).

فيجمع بين الصريحة والموثقة بحمل الموثقة على ما إذا لم تكن له عاقلة

بقرينة قوله عليهما السلام في الصريحة: «فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في

ماله». كما أنه لا بدّ من تقييد إطلاق ذيل الصريحة من قوله عليهما السلام: «.. لزمه دية ما

جنى في ماله»، بما إذا كان له مال، والأفالدية على الإمام بمقتضى ذيل الموثقة من

قوله عليهما السلام: «فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم». وبهذا

الجمع يرفع التهافت والاختلاف الذي أشار إليه في المسالك.

و أمّا السند فالأولى صريحة بأسناد الصدوق عليهما السلام والثانية موثقة.

وفي الجوادر: «و قد أفتى أنّ عمد الأعمى خطأ مضافاً إلى الشيخ وأبي علي

الصهرشتي و الطبرسي و ابني البراج و حمزة بل و الصدوق في ظاهره العمل

بالصريحة، بل في غاية المراد هذا القول مشهور بين الأصحاب، وبه هذا الأمر،

فجاز مخالفة الأصل له، و عن ثانوي الشهيدين في روض الجنان موافقته على

ذلك»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩ / الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٣ - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٩ .

«الشرط الخامس»: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم فانّ المسلم لو قتله لم يثبت القود، و كذا كلّ من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ.

الشرط الخامس للقصاص هو أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً؛ لأنّ دم المقتول يكون عندئذٍ هدراً، و معه لاموجب للقصاص و لا للديمة، غاية الأمر قد يكون دمه هدراً؛ بالإضافة الى كلّ شخص كساب النبي ﷺ و الأئمة الأطهار طيبات، وقد تقدّم في الحدود الروايات الدالة على ذلك و أنّ دمه هدر لكلّ من سمعه ما لم يخش الفتنة من قتل بريء و نحوه.

و قد يكون هدراً بالإضافة الى شخص دون آخر كما في موارد قتل المرتد الفطري؛ فانّ قتله يجب أن يكون باذن الحاكم، و لو بادر الى قتله أحد من غير حكمه فهو آثم ولكن لا اقتصاص منه و لا ديمة عليه و كذا بالنسبة الى ولی المقتول.

و أمّا من وجب عليه القتل حدّاً كالزنبي المحسن واللائط و المحارب، فقتله بحكم الحاكم الجامع للشرائط، و لو بادر أحد فان تمكّن من اثبات ذلك فلا بأس الا أنه آثم، و ان لم يتمكّن فيجب الاقتصاص منه.

الفصل الثالث

في دعوى القتل و ما يثبت به

أمّا دعوى القتل:

و يشترط في المدعى البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجنائية؛ إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر، وأن يدعى على من يصح منه مباشرة الجنائية، فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعدّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، و تقبل دعواه لو رجع الى الممكن، ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل و صفة القتل و نوعه سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتضياً على مطلق القتل؟ فيه تردد أشباهه القبول. ولو قال: قتلته أحد هذين، سمع؛ إذ لاضرر في احلافهما. ولو أقام بيّنة سمعت لاثبات اللوث ان خصّ الوارث أحدهما.

لأخلف و لاشكال كما في الجواهر^(١)- في أنه يشترط في المدعى البلوغ؛ لسلب عبارة غير البالغ، بل في المتن وغيره و الرشد، بل لأجد خلافاً بينهم فيه، و

١ - جواهر الكلام :٤٢ .١٩٢

هو لا يخلو من وجہ لو كان متعلق الدعوى ممّا حجر عليه فيه، أما لو كانت قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه به؛ لعدم الحجر عليه فيه.

نعم، لو أراد الصلح عليه بمال اعتبر اذن الولي، بل قد يقال بصحة دعواه فيما يتعلّق بالمال منه و ان كان لا يدفع اليه ولا يقع الصلح معه؛ ضرورة عدم اقتضاء الحجر عليه أزيد من التصرّف في المال.

فالمراد من اعتبار ما سمعته في المدعى حالة الدعوى دون وقت الجنائية فلو كان صبياً أو مجنوناً حالة القتل صحت عند الكمال؛ اذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر مثلاً ان اعتبرنا الجزم فيها، و الا لم يتحتاج اليه.

نعم، لاختلاف و لاشكال في أنه يعتبر في صحتها أن يدّعي على من يصحّ منه مباشرة الجنائية، فلو ادعى على غائب وقت الجنائية أنه القاتل لم يقبل؛ للعلم بكذبها. و كذا لو ادعى على جماعة يتذرّع اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد. ولكن مع ذلك تقبل دعواه لو رجع الى الممكن، ولو بأن يفسّر قتل الغائب بارسال سمّ اليه و نحوه، و قتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك؛ لاطلاق ما يقتضي صحة دعواه الثانية من قوله عليه السلام: «البينة على المدعى»، و غيره كما هو واضح.

وكذا لاختلاف و لاشكال في أنه لو حرّر الدعوى بتعيين القاتل و صفة القتل و نوعه سمعت دعواه، فلو ادعى على جماعة مجاهولين لم تسمع.

و هل تسمع منه مقتضاً على مطلق القتل من دون ذكر صفتة التي هي المباشرة و التسبيب و نحوهما و لا نوعه من العمد و الخطأ و شبه العمد؟ فيه تردد و خلاف، أشبهه عند المصنف القبول كما تسمع تحقيقه في المسألة الثانية ان شاء الله.

ولو قال: قتله أحد هذين مثلاً من دون تعيين لأحدهما بل قال: لا أعرفه عيناً وأريد يمين كلّ واحد سمع، وفاقاً للفاضل و ولده و الشهيدين و أبي العباس و

الأردبيلي على ما حكى عن بعضهم كما في الجواهر؛ إذ لاضرر عليهمما في احلافهما.

فرع

فيما لو قال: قتل أبي أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة

لو قال: قتل أبي أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة و طلب من الحاكم أن يسألهم و يحلف كلّ واحد منهم، ففي اجابتـه كما في المسالك^(١) وجهان: أحدهما: لا؛ لما في هذه الدعوى من الابهام، و صار كما لو ادعى ديناً على أحد الرجلين.

والثاني: القبول؛ لأنّه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل و استيفاء الحقّ منه، و لأنّ القاتل يسعى في اخفاء القتيل كيلا يقصد ولا يطلب، و يعسر معرفته على الولي لذلك، فلو لم تسمع دعواه هكذا تضرّر، و انّهم لا يتضرّرون باليمين الصادقة. وهذا الخلاف يجري في دعوى الغصب والاتلاف و السرقة وأخذ الضالة. ولا يجري في دعوى القرض و البيع و سائر المعاملات؛ لأنّها تنشأ باختيار المتعاقدين، و حقّها أن يضبط كلّ واحد من المتعاقدين صاحبه، و يتحمل اجراؤه في الجميع؛ لأنّ الانسان عرضة للنسopian، و لا يتضرّرون باليمين كما مرّ.

١ - مسالك الأفهام: ١٦٩: ١٥.

مسائل

«الأولى»: لو ادّعى أَنَّه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه و لا يقضى بالقود و لا بالدية؛ لعدم العلم بحصّة المُدعى عليه من الجنائية و يقضى بالصلح؛ حقناً للدم.

قال في المسالك: «إذا ادّعى على معين القتل بشركة غيره، فان ذكر جماعة لا يتصرّر اجتماعهم على القتل لغى قوله و دعواه كالسابق. و ان ذكر جماعة يتصرّر اجتماعهم و لم يحصرهم، أو قال: لا أعرف عددهم، فان ادّعى قتلاً يوجب الديمة سمعت دعواه، ولكن لا يثبت على المُدعى عليه المعين شيء معين من الديمة؛ لأنّ معرفة ما يخصّه منها موقوف على معرفة عدد الشركاء فيرجع الى الصلح، و يتحمل عدم سماع الدعوى؛ لعدم تحريرها.

و ان كان القتل موجباً للقود فعندها أَنَّه كذلك؛ لأنّ قتله موقوف على أن يردّ عليه ما فضل من ديته عن جنائيته، و هو موقوف على معرفة عدد الشركاء. و لو قال: لا أعرف عددهم على وجه التحقيق ولكن أعلم أنّهم لا يزيدون على عشرة فتسمع الدعوى، و يتربّط على تحقيقها المطالبة بعشر الديمة؛ لأنّه المتيقن. و لو قتله ردّ عليه تسعة وأعشار ديته كذلك. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

ما ذهب اليه المحقق و شرحه و فرع عليه فرعين موافق للقاعدة، و ذهب اليه صاحب الجواهر أيضاً، و الظاهر أَنَّه لا شکال فيه.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٧٠ و ١٧١.

«الثانية»: اذا ادّعى القتل ولم يبيّن عمداً او خطأ الأقرب أنها تسمع ويستفصلها القاضي، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبيّن قيل: «طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك؛ اذ لا يمكن الحكم بها»، وفيه تردد.

قال في المسالك: «ولتكن الدعوى مفصّلة بكون القتل عمداً او خطأ او عمد خطأ، منفرداً او بشركة غيره؛ فانّ الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال، والواجب تارة يتوجّه على القاتل وأخرى على عاقلته، فلا يمكن فصل الأمر ما لم يعلم من يطالب وبم يطالب؟ لكن هل ذلك شرط في سماع الدعوى أم لا؟ فيه وجهان.

ثمّ على تقدير سماع المجملة فهل يستفصله الحاكم، أو يعرض عنه؟ وجهان: أحدهما أنه يعرض عنه، لأنّ الاستفصال ضرب من التلقين، وهو ممتنع في حقّ الحاكم. وأصحّهما هو الذي اختاره المصنّف ولم يذكر غيره- أنه يستفصل. و يمنع من كونه تلقيناً؛ لأنّ التلقين أن يقول له: قتل عمداً او خطأ جازماً بأحدهما، ليبني عليه المدعى. والاستفصال أن يقول له: كيف قتل، عمداً او خطأ، لتحقق الدعوى. فان لم يبيّن ففي سماعها حينئذ وجهان، من انتفاء الفائدة و امكان اثبات أصل القتل و الرجوع الى الصلح. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

لو ادّعى القتل ولم يبيّن عمداً او خطأ فانّ الأقرب كما في المتن و غيره- أنها تسمع ويستفصلها القاضي، وليس ذلك تلقيناً كما عرفت في المسالك. ولو لم يبيّن فقال الشيخ في المبسوط: «طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك؛ اذ لا يمكن الحكم بها». ولكن لو كانت مجملة على وجه لا يترتب حكم على مجملها اتجه عدم سماعها، ولو كان يمكن ذلك ولو بالرجوع الى الديمة أو الصلح

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٧١ و ١٧٢.

بحيث لم يلزم ضياع الحق و طلّ الدم، فيجب سمعها.

«الثالثة»: لو ادّعى على شخص القتل منفرداً ثم ادّعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأول أو شرّكه لا كذابه نفسه بالدعوى الأولى، و فيه للشيخ قول آخر.

من شروط سماع دعوى القتل سلامتها عمّا يكذبها و ينافقها، فمع قول المدّعي القتل على شخص ثم ادّعاؤه على آخر ففي الحقيقة أكذب نفسه في دعواه الأولى، و في الثانية أيضاً. و أمّا لو صدقه الثاني في دعواه ففي القبول وجهان كما في المسالك^(١) - أحدهما: أّنه ليس له أن يؤاخذه بموجب تصديقه؛ لأنّ في الدعوى الأولى اعترافاً ببراءة غير المدّعي عليه. و ثانيهما: المؤاخذة؛ لأنّ الحق لا يعودهما، و يمكن أن يكون كاذباً في الدعوى الأولى قصداً أو غلطأ، صادقاً في الثانية.

و الحقّ ان كان للمدّعي مع تصديق الثاني - بيئة أو أقرّ الثاني عند الحاكم فلامعني لعدم سماع دعواه، و في غير ذلك الظاهر قبول قوله الأول و عدم الاعتناء بالثاني.

«الرابعة»: لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم يبطل أصل الدعوى وكذا لو ادّعى الخطأ ففسّره بما ليس خطأ.

لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم يبطل أصل الدعوى؛ لأنّه قد يخفى مفهوم الخطأ و العمد على كثير من الناس، فقد يظنّ ما ليس بعمد عمداً، فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده. ولذلك لا يردّ أصل الدعوى و يعتمد على تفسيره و يطالبه

البيّنة على دعواه. نعم، لو ظهر أنّه يعرف العمد و شبيهه و الخطأ تفصيلاً، وأنّه كذب، ففي قبولة اشكال بل منع؛ لأنّ في دعوى العمد اعترافاً ببراءة العاقلة فلا يتمكّن من مطالبتهم، ولأنّ في دعوى العمد اعترافاً بأنّه ليس بمحظى وبالعكس، فلا يقبل الرجوع عنه.

و تثبت الدعوى بالاقرار أو البيّنة أو القساممة.

أما الاقرار فتكتفي المرة و بعض الأصحاب يشترط الاقرار مرّتين و يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرّية، أما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل اقراره بالعمد و يستوفى منه القصاص، و أما بالخطأ فتشتبّه ديته ولكن لا يشارك الغرماء، و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما و ليس له على الآخر سبيل و لو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنّه هو الذي قتله و رجع الأول درى عنهمما القصاص و الدية و ودي المقتول من بيت المال و هي قضية الحسن علّيلاً.

قال في المسالك: «القول بثبوت القتل بالاقرار مرّة مذهب أكثر الأصحاب؛ لعموم: «اقرار العلاء على أنفسهم جائز». و حمله على الزنا و السرقة و غيرهما مما يعتبر فيه التعدد قياس مع وجود الفارق، لأنّه حقّ آدمي فيكتفي فيه المرة كسائر الحقوق. و ذهب الشيخ في النهاية و القاضي و ابن ادريس و جماعة الى اعتبار المرّتين عملاً بالاحتياط في الدماء، و لأنّه لا ينقص عن الاقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدد فيه أولى، و ضعفه ظاهر». ^(١)

أقول: يدل على قول المشهور مضافاً الى اطلاق أدلة الاقرار كصحيبة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه و يتطلب بحقه». ^(١)

صحيبة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا ^(٢) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه، فلاتقتلوه به و خذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر عليهما السلام: ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، الحديث». ^(٣)

و مرفوعة علي بن ابراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم، و اذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهروا به فأقيدوه به، فلما ذهروا به أقبل رجل مسرع الى أن قال: أنا قتله، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام للأخير: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٢ - لم يريموا: أي لم يبرحوا.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤ / الباب ٥ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

سَكِين ملطخ بالدم، و الرجل يتسلّط في دمه و أنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متسلّطاً في دمه، فقمت متعجبًا! فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبا بهما الى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا الى الحسن و قصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا للأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، و قد قال الله عز وجل: «و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» يخلّ عنهما، و تخرج دية المذبوح من بيت المال». ^(١)

و أمّا ما ذهب اليه الشيخ و هؤلاء الجماعة من اعتبار الاقرار مرّتين، فليس له وجه ظاهر على ما في المبني ^(٢) و الجواهر ^(٣) - و ما استدلّ عليه من أنّ فيه احتياطاً للدماء، و ليس القتل بأدون من السرقة- واضح الضعف، كيف؟! و لو تم ذلك فلابدّ من اعتبار الاقرار أربع مرّات؛ لأنّ القتل ليس بأدون من الزنا.

فرعان:

الفرع الأول فيما يعتبر في المقرّ

يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل و القصد و الاختيار و الحرّية. فلا عبرة باقرار الصبي و ان كان مميّزاً و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و الغافل و النائم و السكران و لا العبد الذي اقراره يكون في حقّ المولى. و الدليل على عدم

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٤٢: ٤ من أبواب دعوى القتل / الحديث .

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ١١٠ .

٣ - جواهر الكلام: ٤٢: ٢٠٤ .

اعتبار اقرار الصبي و المجنون و النائم، الرواية الواردة عن علي عليهما السلام:
 «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل و عن
 المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ». ^(١)
 و يدل على اعتبار القصد عدم ترتب الأثر على ما صدر بغير قصد كالغالط؛
 لبناء العقلاء.

و أما الاكراه فللحديث الرفع عن النبي عليهما السلام:
 «وضع عن أمتي تسعة خصال و عد منها - و ما استكرهوا عليه». ^(٢)
 و لاجماع و بناء العقلاء.
 و يلحق بغير القاصد الهازل و الساهي و الغافل.
 و أما الدليل على اعتبار الحرية، فلأن اقراره كما تقدم اقرار بالنسبة الى الغير، و
 قد ورد روايات في ذلك و انعقد عليه الاجماع.

و أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل اقراره بالعمد؛ لعدم الحجر عليه
 فتشمله العمومات، و يستوفى منه القصاص في الحال من غير انتظار لفك حجره.
 و أما الخطأ الشبيه بالعمد و نحوه مما يوجب عليه الديمة فيثبت المال في ذمه
 باقرار المفلس به ولكن لا يشارك الغراماء مع عدم تصديقهم و ان أسنده الى ما قبل
 الحجر على اشكال كما في الجواهر. ^(٣)

الفرع الثاني فيما لو أقر واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

لو أقر واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق أحدهما.

١ - وسائل الشيعة: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٧٠ / الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام: ٤٢: ٢٠٥.

قال في الجواهر: «كما صرّح به غير واحد، بل عن الانتصار الاجماع عليه؛ لأنّ اقرار كلّ منهما سبب في ايجاب مقتضاه على المقرّ به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخيّر و ان جهل الحال، و ليس له على الآخر سبيل. و يدلّ عليه مضافاً الى ذلك خبر الحسن بن صالح:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجالن الى وليه، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، و قال الآخر: أنا قتله خطأ، فقال: ان هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل». ^(١)

فما عن بعض العامة من قتلهم أو أخذ الدية منهما واضح الفساد، بل وكذا ما عن الغنية والاصباح من تخيّر الولي بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين». ^(٢)

ولو أقرّ بقتله عمداً و أقرّ آخر أنه هو الذي قتله و رجع الأول درئ عنهم القصاص و الدية و ودي المقتول من بيت المال.

قال في الجواهر: «كما هو المشهور، بل في كشف الرموز أنّ الأصحاب ذهبوا الى ذلك و لا أعرف مخالفًا، بل عن الانتصار الاجماع عليه، بل قال أيضاً: إنّ نسند ما ذهنا اليه الى نصّ و توقيف. و لعلّه هو قضيّة الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ التي رواها علي بن ابراهيم عن أبيه قال:

«أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: أتي أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ برجل هو في خربة و بيده سكين، الحديث».

و في التبيّح و غاية المرام: «عليها عمل الأصحاب»، و عن السرائر نسبتها الى روایة أصحابنا، و لم نجد مخالفًا في ذلك الا ثانٍ الشهيدين و أبو العباس فيما

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤١ / الباب ٣ من أبواب دعوى القتل / الحديث .

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٦

حكي عنه؛ لارسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعاً للأصل، و لاقضاء ذلك اسقاط حقّ المسلم؛ لجواز التواطؤ من المقررين على قتلها و اسقاط القصاص و الدية، و هو كماترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النصّ و الفتوى المشتمل على الكرامة للحسن بن علي عليهما السلام. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أنه لا بأس بالعمل بالمرفوعة و قد تقدم أوائل هذه المسألة، و قد وجّهها صاحب الجوادر^{رحمه الله}.

ولو لم يكن بيت مال، أو لم يرجع الأول عن اقراره فمقتضى القاعدة التخيير للولي بقصاص أيهما شاء.

و أمّا البيّنة:

فلا يثبت ما يجب به القصاص الاً بشهادين و لا يثبت بشاهد و امرأتين، و قيل: ثبتت به الديمة و هو شاذٌ. و لا بشاهد و يمين، و يثبت بذلك ما يجب الديمة كقتل الخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة. و لا تقبل الشهادة الاً صافية عن الاحتمال كقوله: «ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات»، و ان طالت المدة.

قال في المسالك: «القول بعدم ثبوت ما يجب به القصاص بشاهد و امرأتين للشيخ في الخلاف و ابن ادريس؛ عملاً بالقاعدة المشهورة من أنّ قبول شهادة المذكورين مشروط بكون متعلقه المال، و لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا^{عليهما السلام} قال: «لاتجوز شهادتهنّ في الطلاق و لا في الدم»، و غيرها.

و ذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الشهادات- إلى ثبوته بذلك، و يتربّب عليه موجبه من القود. و آخرون منهم الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و أبوالصلاح و القاضي - إلى ثبوته بذلك، لكن تجب الديمة لا القود. و هو القول الذي نسبه المصنف هنا إلى الشذوذ مع ذهاب أكثر الأصحاب إليه و منهم العلامة في المختلف.

و مستنده الجمع بين الأخبار التي دلّ بعضها على عدم ثبوته كما أشرنا إليه و بعضها على ثبوته مطلقاً، كصحيحه جميل بن دراج عن الصادق علیه السلام و قد سأله عن شهادة النساء في الحدود قال: «في القتل وحده، إنْ علِيَّاً علیه السلام كان يقول: لا يطلّ دم امرئ المسلمين».

بحمل ما دلّ على الثبوت على الديمة، و على عدمه على القود. و قد تقدّم البحث في ذلك في الشهادات». (١)

أقول:

قد تقدّم البحث عن ذلك في كتاب الشهادات، و نقول هنا:

تثبت الديمة بشهادة النساء منضمات أو منفردات فيما يوجب الديمة و هو قتل الخطأ، و لا توجب شهادتهنّ الديمة فيما يوجب القصاص. و كذا تثبت في الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها. و لا يثبت القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على القول المشهور.

ثمّ إنّه يعتبر في الشهادة على الجنائية و غيرها كونها مفسّرة مصرحة بالغرض. فإذا كانت على القتل فيكون شرطها اضافة الهلاك إلى الفعل المشهود عليه. فلو قال: ضربه بالسيف، لم يكف الا أن يضيف إليه الموت أو القتل. و كذا لو قال: ضربه بالسيف فأنهر دمه، أو لم ينزل مريضاً الا أن يضيف إليه الموت أو القتل كما في المتن.

و لو أنكر المدّعى عليه ما شهدت به البَيْنَةَ لم يلتفت الى انكاره، و ان صدقها و ادعى الموت بغير الجنائية كان القول قوله مع يمينه، و كذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد: «ضربه فأوضحه»، قبل و لو قال: «اختصما ثم افترقا و هو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجواً» لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون من غيره و كذا لو قال: «فجرى دمه».

أمّا لو قال: «فأجرى دمه» قبلت، و لو قال: «أسال دمه فمات» قبلت في الدامية دون ما زاد، و لو قال: «أوضحه» فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص؛ لتعذر المساواة في الاستيفاء و يرجع الى الديمة، و ربّما حظر الاقتصاص بأقلّهما، و فيه ضعف؛ لأنّه استيفاء في محلّ لا يتحقق توجّه القصاص فيه. و كذا لو قال: «قطع يده» و وجد مقطوع اليدين، و لا يكفي قوله: «أوضحه و لاشجّه» حتّى يقول: «هذه الموضحة و هذه الشجّة؛ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر.

و يشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشيّة، أو بالسّكين و الآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين و الآخر في غيره لم يقبل. و هل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: «نعم»، و فيه اشكال؛ لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالاقرار و الآخر بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثاً؛ لعدم التكاذب.

هنا فروع:

الفرع الأول

فيما لو أنكر المدّعى عليه ما شهدت به البَيْنَةَ

قال في المسالك: «و لو أنكر المدّعى عليه ما شهدت به البَيْنَةَ لم يلتفت الى انكاره كما في كلّ مشهود عليه؛ اذ لو التفت اليه في ذلك لأدّى الى تعطيل الحقوق

ورد الشهادات.

و أمّا مع تصديقه ايّها في الجنائية و دعواه الموت بغيرها، فان كانت الجنائية مما لا يلزم عنها الموت و الشهادة محتملة كالأمثلة السابقة فقبول قوله حسن مع يمينه؛ لعدم ثبوت ما ينافي قوله من الشهادة.

و أمّا مع تصريح الشهادة بكون القتل ناشئًا عن الجنائية فيشكل تقديم قوله؛ لأنّه في معنى التكذيب للبيّنة في استناد القتل إلى الجنائية، و ان صادقها في أصل الجنائية. و الوجه أنّه متى لزم من انكاره تكذيب الشهادة ولو في بعض أوصافها لم تسمع دعواه. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

ما قاله الشهيد الله من التفصيل بين اجمال الشهادة فيقبل قوله المدعى عليه مع يمينه من ادعائه الموت بغير جنائية؛ لأنّه مطابق للأصل، و بين تصريح البيّنة في استناد القتل إلى الجنائية فلا يسمع قوله؛ لأنّ قبول قوله موجب لتكذيب الشهادة ولو في بعض أوصافها - حسن.

الفرع الثاني في عدم قبول الشهادة في الجراح الا صافية عن الاحتمال

لاشكال كما في المسالك ^(٢) في اشتراط خلوص الشهادة بالجرح كما يشترط في القتل. فمن أمثلة الخلوص ما لو نسب الأثر كالmorphosis و سيلان الدم - إلى الجنائية، كقوله: ضرب رأسه فأدمه أو أسرّ دمه. و أمّا لو قال: ضرب رأسه فسال دمه، لم يثبت؛ لاحتمال أنّ السيلان حصل بسبب آخر.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٨٠

٢ - المصدر نفسه: ١٨١.

وكذا لو قال: ضربه فأوضح رأسه أو اتّضح من ضربه، ثبتت الموضحة. وأمّا لو قال: ضربه فوجدناه موضحاً أو فاتّضح و نحو ذلك، لم يثبت؛ للاحتمال. فالمعنى في الشهادة على الجراح هو كون الشهادة بحيث لا يرد فيها الاحتمال كالأشارة المتقديمة.

الفرع الثالث

في اشتراط تعين محل الجرح في قبول الشهادة في الجراح

قال في المسالك: «من جملة شرائط قبول الشهادة تعين محل الجرح كالموضحة و بيان مساحتها ليجب القصاص. فلو كان على رأسه موضحتان فصاعداً و عجز الشهود عن تعين موضحة المشهود عليه، فلأقصاص، حتى لو لم يكن على رأسه إلا موضحة واحدة و شهد الشهود بأنه أوضح رأسه فلأقصاص أيضاً؛ لجواز أن يكون عليه موضحة صغيرة فوسيعها، و إنما يجب القصاص إذا قالوا: «أنه أوضح هذه الموضحة». ولكن تجب دية موضحة؛ لأنّها لا تختلف، و قد فات محل القصاص بالاشتباه فتبقي الديمة.

و يتحمل عدم الوجوب؛ لأنّ هذه الجراحة لو ثبتت على صفتها لوجب القصاص، و قد تعرّض إثبات القصاص فلا تثبت الجنائية أصلاً، كما لو شهد من لا تقبل شهادته في القصاص مع قبولها في المال. و مثله ما لو شهد الشاهدان أنّ فلاناً قطع يد فلان، و لم يعيّنا أنها اليمينة أو اليسار، و الحال أنّ المشهود عليه مقطوع اليدين. انتهى ملخصاً».^(١)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٨٢ و ١٨٣.

أقول:

يشترط في القصاص في الجراح بل في الديمة أيضاً أن تكون شهادة الشاهدين صافية عن الاحتمال ولذا يجب عليهما تعين محل الجراح، فلو كان هناك شبهة فلقصاص و لادية، كما في الجنابة التي توجب القتل.

الفرع الرابع في اشتراط التوارد على الوصف الواحد

قال في الروضة: «و لا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل، فلو اختلفا زماناً بأن شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشيّة، أو مكاناً بأن شهد أحدهما أنه قتله في الدار والآخر في السوق، أو آلة بأن شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر بالسيف، بطلت الشهادة؛ لأنّها شهادة على فعلين، ولم يقم على كلّ واحد إلا شاهد واحد، ولا يثبت بذلك لوث على الأقوى؛ للتکاذب. نعم، لو شهد أحدهما باقراره والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً؛ لامكان صدقهما وتحقق الظنّ به». ^(١)

أقول:

فهو كما قال في الروضة، وكذا في المسالك والجواهر، و عدم ثبوت اللوث في الأوّل؛ للتکاذب، و ثبوته في الثاني؛ لعدم التکاذب و احتمال صدقهما و تحقق الظنّ بالقتل.

و هنا مسائل:

«الأولى»: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل و كلف المدعى عليه البيان، فان انكر القتل لم يقبل منه: لأنّه اكذاب للبينة، و ان قال: «عمداً» قبل، و ان قال: «خطأً» و صدقه الولي فلا بحث، و الا فالقول قول الجاني مع يمينه، و لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً و الآخر بالقتل المطلق و انكر القاتل العمد و ادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً و يثبت المولى دعواه بالقصامة ان شاء.

هنا فرعان:

الفرع الأول

فيما لو شهد أحدهما بالقتل مطلقاً و الآخر بالاقرار عمداً

قال في المسالك: «اذا شهد أحدهما بالقتل مطلقاً و الآخر به عمداً ثبت بهما أصل القتل؛ لقيام الشاهدين به، دون الوصف؛ لأنّه لم يحصل به سوى شاهد واحد، فلایقبل انكار المشهود عليه أصل القتل؛ لثبوته بالبينة فيكون انكاره تكذيباً لها. نعم، يقبل انكاره الوصف؛ لأنّ الخطأ لم يقم به بيّنة، و العمد لم يقم به سوى شاهد، فيكون القول قوله في صفتة مع يمينه. فان وافق على العمد قتل. ولو كان الولي يدعى له لم يفتقر الى اليمين. و ان ادعى الخطأ توقف على اليمين، و لزمه موجبه». ^(١)

أقول:

لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعين العمد و الخطأ و شهد الآخر بالاقرار به عمداً ثبت اقراره و كلف بالبيان؛ لثبت القتل اجمالاً بالاقرار الثابت

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٨٤ و ١٨٥.

بالبيّنة، فان أنكر العمد في القتل فالقول قوله مع يمينه كما في المسالك والجواهر و غيرهما- و تثبت الديمة في ماله؛ لأن العاقلة لاتحمل الا القتل الثابت بالبيّنة. فان ادعى الولي أن القتل كان عن عمد فعليه الاثبات؛ لمخالفة قوله للأصل.

الفرع الثاني

فيمالو شهد أحدهما بالقتل العدمي والآخر بالقتل المطلق

لو شهد أحدهما بالقتل العدمي والآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد، و ادعاه الولي، كانت شهادة الواحد لوثاً كما في المسالك و الجواهر؛ لأنّه لا تكاذب بين الشهادتين، غايته أن شهادة الآخر لم تتضمّن الصفة، فيكون الأمر كما لو شهد واحد بالعمد ابتداءً من غير أن يشهد معه غيره، فأنّه يكون لوثاً. و إنما يكون الحكم هنا باللّوث على تقدير شهادتهما على أصل القتل دون الاقرار؛ لأن اللّوث إنما يثبت في الفعل دون الاقرار.

«الثانية»: لو شهدا بقتل على اثنين فشهاد المشهود عليهما على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرّع، أو ان تتحقّق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدّق الولي الأوّلين حكم له و طرحت شهادة الآخرين، و ان صدّق الجميع أو صدّق الآخرين سقط الجميع.

قال في الجواهر: «لو شهد العدلان مثلاً بقتل على اثنين فشهاد المشهود عليهما على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرّع و لا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها، أو قلنا: ان الشهادة في الحسبة التي منها ذلك ان تتحقّق التبرّع بها أو حصلت قبل تحرير الدعوى لا يقتضي اسقاط الشهادة أو غير ذلك مما يصحّ معه تصوير المسألة من تعدد الوكيل و نحوه، سأّل الحاكم

الولي، فان صدق الولي الأولين حكم له و طرحت شهادة الآخرين التي لم يدع بها أحد و المستملة على العداوة و التهمة بالتخليص عن مقتضى شهادة الأولين. و ان صدق الجميع في وقتين مثلاً او صدق الآخرين سقط الجميع؛ للتکذیب والتهمة، كما ذكره غير واحد، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له، و هو كذلك مع فرض حصول الدعوى من المدعي بمقتضى شهادة الأولين و عدمه؛ ضرورة لزوم ذلك على كلّ تقدير». ^(١)

و قال في مجمع الفائدة: «اذا شهد شاهدان مقبولان على شخصين بأنهما قتلا شخصاً و شهد المشهود عليهما على الشاهدين بذلك القتل، أي أنهما قتلا ذلك الشخص مع كونهما مقبولي الشهادة حتى أن شهادتهما لم تكن متبرّعاً بها، بل بسؤال الحاكم و على الوجه الذي لا ترد به الشهادة حتى لا يكون الرد الا بالتهمة. ولكن فرضه لا يخلو عن اشكال، فان صدق الولي الذي هو مدعى الدم- لأولين فقط حكم الحاكم بشهادتهما لانضمامهما بدعوى المدعى دون غيرها، وهو ظاهر و قد مرّ مثله.

و ان لم يصدقهما بل صدق المشهود عليهما تطرح شهادة الأولين؛ للتکذیب المدعى ايها، و شهادة الآخرين للتهمة فانهما متهمين بأنهما يدفعان الضرر و هو القتل عن نفسهما و اضرار شاهديهما». ^(٢)

أقول:

الظاهر أن ما قال به في الجوادر و مجمع الفائدة و القواعد و المسالك في هذه المسألة هو الصحيح.

١ - جواهر الكلام :٤٢ .٢١٥

٢ - مجمع الفائدة و البرهان :١٤ و ١٧٦ و ١٧٧ .

«الثالثة»: لو شهدا لمن يرثانه أنّ زيداً جرحه بعد الاندماج قبلت ولا تقبل قبله؛ لتحقق التهمة على تردد، ولو اندمل بعد الاقامة فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت، و الفرق أنّ الديمة يستحقّانها ابتداءً و في الثانية يستحقّانها عن ملك الميت.

قال في المسالك: «قد تقدّم في الشهادات أنّ من شرط قبول الشهادة الانفكاك عن التهمة، وأنّ من أسباب التهمة أن يجرّ بالشهادة نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً. فمن صور الجرّ أن يشهد على جرح مورثه قبل الاندماج؛ لأنّه لو مات كان الأرث له فكان يشهد لنفسه. ولو كان بعد الاندماج قبلت؛ لانتفاء المانع. وكذلك لو شهد قبل الاندماج ثمّ أعادها بعده؛ لانتفاء التهمة بالثانية. ولو شهد بمال آخر لمورثه في مرض الموت قبلت.

و الفرق بين المال والجرح أنّ أرث الجرح لا يثبت الا بعد الاستقرار، و من جملة فروض تحققها أن يموت المجرح، فتكون الديمة الثابتة بسبب الجرح متربّة على شهادة المستحقّ لها و ذلك نفع واضح بخلاف المال، فإنه يثبت بالشهادة حالة المرض للمشهود له و ان انتقل عنه بعده للشاهد، فليست الشهادة مما يجرّ نفعاً لنفسه ابتداءً؛ لامكان أن يرثأ من مرضه أو يوصي به أو ينقله عن ملكه على وجه لاعتراض فيه للوارث الشاهد». (١)

أقول:

لاختلاف و لاشكال في قبول الشهادة اذا شهدا لمن يرثانه أنّ زيداً مثلاً- جرحه بعد الاندماج. و الاختلاف فيما اذا شهدا قبل الاندماج، و قال في المسالك: «لاتقبل لأنّهما مورد التهمة»، و المصنّف يتلقّاه على تردد وكذا غيره، و قال بعض آخر بالقبول؛ لأنّ ردّ الشهادة للتهمة في موارد خاصة و ليس هذا منها. و الظاهر

القبول الا اذا كانت شهادتهما مشكوكاً فيها عند الحاكم.

«الرابعة»: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانوا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما، و طرحت شهادة القتل و ان كانوا ممن يعقل عنه لا يقبل؛ لأنهما يدفعان عنهم الغرم.

يدلّ على قبول شاهدين من العاقلة في القتل عمداً أو شبيهاً به العمومات الواردة في قبول شهادة الشاهدين العدلين و على عدم قبول شهادتهم في قتل الخطأ ان كانوا ممن يعقل عنه تتحقق التهمة المانعة عن القبول فيدفعان عنهم الغرم. ولو كانوا من فقراء العاقلة عند الشهادة قبلت كما عن المبسوط؛ لعدم الضمان عليهم فلاتهمة، و كذا لو كانوا من الأبعد الذين لا يعقلون عند الشهادة؛ لوجود الأقارب، و احتمال أنّ الفقير قد يتحمل لو أيسرو البعيد كذلك لو مات القريب فهما متهمان بدفع ضرر متوقع يدفعه عدم دليل يقتضي تخصيص ما دلّ على قبول شهادة العدل بذلك كما في الجواهر.^(١)

«الخامسة»: لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص و وجبت الدية عليهم نصفين، و لو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما؛ و لعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين، و يتحمل هذاؤجهاً آخر و هو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان بقتله كلّ واحد منهمما بقتله منفرداً، والأول أولى.

قال في المسالك: «القول بسقوط القود في العمد و ثبوت الدية عليهم في العمد و شبهه، و على العاقلة في الخطأ للشيخين و جماعة منهم العالمة، محتاجاً

على الأول بتعارض البيتين و تساقطهما. و على الثاني أي ثبوت الديه عليهما فلئلا يطل و يهدى دم امرئ مسلم.

والوجه الآخر الذي ذكره المصنف الله ابن ادريس محتاجاً بقوله تعالى: **﴿فَقَدْ جعلنا لوليّه سلطاناً﴾** فان نفي القتل عنهما ينافي اثبات السلطان.

وأجيب بأن الآية تدل على اثبات السلطان للولي مع علم القاتل لامطلاقاً، وهو متتف هنا. و للمصنف الله في النكت تفصيل و هو ان ادعوا أولياء المقتول العلم على أحدهما فيقتضي منه. و ان قالوا: لانعلم، فيسقط القود و تعين الديه؛ انتهى ملخصاً^(١).

و في الجوادر بعد رد كلام المصنف هنا و في النكت - قال: «ان المتوجه بحسب القواعد سقوط القود و الديه حتى يتبيّن الحال، و دعوى أن ذلك خرق لاجماع المركب واضحة الفساد لمن أحاط بأطراف المسألة، و خصوصاً بعد ذكر الشيخ فيما حكى عنه ذلك احتمالاً، بل هو الذي اختاره في المسالك»^(٢).

و في المبني قد ذهب الى ما قاله صاحب الجوادر. و هو الأوجه و مطابق للقواعد؛ لتساقط البيتين بالتعارض، فكأنه لا بيّنة في المقام، فلا يثبت كون هذا قاتلاً و لا ذاك فاذن لامقتضي للقصاص منهما و لا من أحدهما و لا لأخذ الديه كذلك. نعم، لو صدق ولـي المقتول احدى البيتين، فعلـى الحاكم التفحص حتى يتبيّن الحال.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٩٠ - ١٩٢ .

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٠ و ٢٢١ .

«السادسة»: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل و برأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه، و يرد المقرّ نصف ديته، و له قتل المقرّ و لارد؛ لأقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ، و لو أراد الديمة كانت عليهما نصفين و هذه رواية زرارة عن أبي جعفر ع، و في قتلهما اشكال؛ لانتفاء الشركة و كذا في الزامهما بالدية نصفين، و القول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أنّ الرواية من المشاهير.

تدلّ على هذه المسألة صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرموا^(١) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه^(٢) فلاتقتلوه به و خذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر ع: إنّ أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سيل لهم على الآخر، ثمّ لا سيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، و إنّ أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا^(٣) و لا سيل لهم على الذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الديمة الذي أقرّ على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة، قلت: أرأيت إنّ أرادوا أن يقتلوا هم جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما، قلت:

١ - لم يرموا: لم يرموا. (هامش الوسائل)

٢ - في المصدر: صاحبكم فلان. (هامش الوسائل)

٣ - في المصدر: فليقتلوا. (هامش الوسائل)

ان أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال: فقال: الديمة بينهما نصفان؛ لأن أحدهما أقرّ والأخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ^(١) نصف الديمة حيث^(٢) قتل، ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على الأولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ^(٣)؟ قال: فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرئ صاحبه، والأخر أقرّ وبراً صاحبه، فلزم الذي أقرّ وبراً صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرئ صاحبه».^(٤)

قال في المسالك: «القول بالتفصيل المذكور في المسألة للشيخ وأتباعه وابن الجنيد وأبي الصلاح وكثير من المتأخرین.

و مستنده صحيحية زرارة سالي أن قال:- وهذه الرواية مع صحة سندها مشهورة بين الأصحاب. و ردّها ابن ادريس على قاعده، و حكم بالتخيير كالمسألة السابقة. و قال: «لي في قتلهم جميعاً نظر؛ لعدم شهادة الشهود و اقرار المفتر بالشركة». قال: «أما لو شهدت البينة بالاشراك و أقرّ الآخر به جاز قتلهم، و يرد عليهم معاً دية». و نفى في المختلف عن هذا البأس. و المصنف^{رحمه الله} استشكل أيضاً قتلهم كما ذكره ابن ادريس. و زاد الاشكال في ايجاب الديمة عليهم نصفين؛ لعدم الاشتراك.

و قال في النكت: «إن الاشكال هنا في ثلاثة مواضع: «الأول»: لم يخier الأولياء في القتل؟ و جوابه: لقيام البينة على أحدهما الموجبة للقوع، و اقرار الآخر على نفسه بما يبيح دمه.

١ - في المصدر زيادة: على نفسه. (هامش الوسائل)

٢ - في المصدر: حين. (هامش الوسائل)

٣ - في المصدر: يقتل. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤ / الباب ٥ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

«الثاني»: لمَ وجب الردّ لو قتلوا هماً؟ و جوابه: ما تقرّر من أَنَّه لا يقتل اثنان بوحدة مع الشركة، و مع الشركة يردّ فاضل الديمة، و هو ديمة كاملة، لكنَّ المقرّ أُسقط حقّه من الردّ فيبقى الردّ على المشهود عليه.

«الثالث»: لمَ اذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه بخلاف العكس؟ و جوابه: أَنَّ المقرّ أُسقط حقّه من الردّ و المشهود عليه لم يقرّ، فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الديمة؛ لاعترافه بالقتل و انكار المشهود عليه». قال: «هذا كله بتقدير أن يقول الورثة: لانعلم القاتل، أمّا لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر».^(١)

و قال في المبني: «أَنَّ في المسألة صوراً: «الأولى»: ما اذا علم أولياء المقتول بكذب المقرّ بخصوصه أو بكذب البينة كذلك. «الثانية»: ما اذا احتمل الاشتراك في القتل بينهما. «الثالثة»: ما اذا علم اجمالاً عدم الاشتراك و أَنَّ القاتل واحد. أمّا الصورة الأولى: فهي خارجة عن منصرف الصحة جزماً حيث أَنه لا يجوز قتل من علم ببراءته لمجرد اقراره أو قيام البينة عليه.

و أمّا الصورة الثانية: فمقتضى القاعدة فيها جواز قتلهم معاً؛ و ذلك لأنَّ البينة التي قامت على أَنَّ زيداً قاتل لاتخلو من أن تكون لها دلالة التزامية على نفي اشتراك غيره في القتل، أو لا تكون لها هذه الدلالة، و على كلا التقديرتين فهي لاتنفي اشتراك غيره فيه، أمّا على الثاني فواضح، و أمّا على الأول فلأنَّ الدلالة التزامية المذكورة تسقط من جهة اقرار غيره بالقتل. و أمّا اقرار المقرّ فهو حجّة بالإضافة الى ما عليه من الآثار، و أمّا بالإضافة الى نفي القتل من غيره فلا يكون حجّة. فالنتيجة من ضمَّ البينة الى الاقرار هي أنَّهما معاً قاتلان على نحو الاشتراك، فيجري عليهم حكم الاشتراك في القتل، غير أَنَّ ولـي المقتول اذا اقتضى من المقرّ فقط فليس لورثته أخذ نصف الديمة من المشهود عليه؛ و ذلك لأجل أخذ المقرّ باقراره.

و تدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زراة الى أن قال:- و هذه الصحيحة واضحة الدلالة على حكم هذه الصورة بشقوفها.

و أمّا الصورة الثالثة: فالمشهور أنّ الحكم فيها كما في الصورة الثانية، ولكنّ المحقق في الشرائع لم يجزم بذلك حيث قال: «و في قتلهما اشكال؛ لانتفاء الشركة، و كذا في الزامهما بالدية نصفين، و القول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أنّ الرواية من المشاهير».

و ذهب الى التخيير جماعة، منهم ابن ادريس في السرائر و الفاضل في التحرير و ولده في الايضاح و أبوالعباس في المهدّب و المقتصر. و قال في الجواهر بعد ما اختار مذهب المشهور: «بل لعلّ طرحها الصحيحة- و العمل بما تقتضيه القواعد اجتهاد في مقابلة النّصّ». ولكنّ الصحيح أنه لا مجال لما ذهب اليه المشهور، و لا للقول بالتخيير.

أمّا الأول فلأنّ الصحيحة ان دلت على ذلك فانّما تكون دلالته بالاطلاق، و كيف يمكن الأخذ به و رفع اليد عمّا دلّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حق من الآيات و الروايات؟! فالمعنى هو رفع اليد عن اطلاق الصحيحة و حملها على صورة احتمال الاشتراك.

و أمّا الثاني فلأنّ القول بالتخيير يحتاج الى دليل، و الأصل عند تعارض الحجّتين و عدم امكان العمل بهما هو التساقط دون التخيير على ما حققناه في محله، على أنّ المقام ليس من موارد التعارض؛ فانّ الظاهر من بناء العقلاه في أمثال المقام هو الأخذ بالاقرار و عدم ترتيب الأثر على البينة. و عليه فالمعنى هو الأخذ بالاقرار و الاقتصاص من المقرّ أو أخذ الديمة منه بالتراضي.

و أمّا ما تقدّم من مرفوعة ابراهيم بن هاشم فهي و ان دلت بمقتضى التعليل على سقوط القصاص و الديمة عن المقرّ الا أنّها لضعفها سندًا غير قابلة للاستدلال بها». (١)

أقول:

تحقيقه بالنسبة الى الصور الثلاث متين، خصوصاً تطبيق الصورة الثانية على القاعدة و الصحيحة. وكذا قوله عليه السلام: «أنّ الصورة الثالثة خارجة عن الصحيحة، وأنّ القول بالتخيير أيضاً غير صحيح».

و أمّا ما ذهب اليه من النتيجة من أنّ المتعين هو الأخذ بالاقرار والاقتاصاص من المقرّ أو أخذ الديمة منه بالتراضي، و طرح مرفوعة ابراهيم بن هاشم و ان كان مطابقاً للقاعدة، الا أنّ الحجّة مع المرفوعة؛ لأنّه علّياً استدلّ بالكتاب و أنّ المقرّ قد أحيا نفساً و ان قتل نفساً، ولذلك فاللازم هو العمل بالمرفوعة في هذه الصورة.

«السابعة»: قال في المبسوط: «لو ادّعى قتل العمد وأقام شاهداً و امرأتين ثمّ عفا لم يصحّ؛ لأنّه عفا عمّا لم يثبت»، و فيه اشكال؛ اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحقّ عند الحاكم.

قال في المسالك: «قد عرفت الخلاف في ثبوت موجب القصاص بالشاهد و المرأةتين و عدمه، فان قلنا به و عفا من أقام البينة كذلك عن حقّه فلاشكال في صحة العفو؛ لثبوت حقّه و قبوله للعفو.

و ان لم نقل بثبوته بذلك فهل يصحّ عفوه؟ نفاء في المبسوط محتاجاً بأنّه عفا عمّا لم يثبت، فوق العفو لغواً. و لا يخفى ضعفه؛ لأنّ العفو عن الحقّ يوجب سقوطه فيما بينه وبين الله تعالى و ان لم يثبت الحقّ عند الحاكم، كما لو عفا مدعى القتل عمداً من غير أن يقيم البينة.

و تظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممّن علم منه العفو؛ لوجود المقتضي لصحته و هو الصيغة الدالة عليه، و انتفاء المانع؛ اذ ليس الا عدم ثبوته عند الحاكم و هو غير صالح للمانعية؛ لأنّ فائدة العفو اسقاط الحقّ بحيث تبقى ذمة

المعفو عنه خالية من الحقّ، و لامدخل للحاكم في ذلك. وكذا القول في غير
القصاص من الحقوق، و الابراء منها في معنى العفو عنها». ^(١)

أقول:

الظاهر صحة عفوه؛ اذ لو كان له حقّ في الواقع لسقط بعفوه و ان لم يثبت عند
الحاكم، فلو ثبت عنده بعد العفو لم يتربّ عليه أثر؛ لفرض سقوطه باسقاط ذي
الحقّ.

١ - مسالك الأفهام : ١٥ و ١٩٦ و ١٩٥.

أمّا القسامة

فيستدعي البحث فيها مقاصد:

المقصد الأول في اللوث

و لاقسامه مع ارتفاع التهمة، و للولي احلاف المنكر يميناً واحدة و لا يجب التغليظ و لو نكل فعلى ما مضى من القولين. و اللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد و لو واحداً، و كما لو وجد متسبحاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صفة مقابل للشخص بعد المراما. و لو وجد في قرية مطروقة أو خلّة من خلال العرب أو في محلّة منفردة مطروقة و ان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث و الا فاللوث؛ لأنّ الاحتمال متحقّق هنا، و لو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما اليه و مع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

أمّا من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع، فديته على بيت المال، و كذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع و كذا لو وجد في فلاة. و لا يثبت اللوث بشهادة الصبي و لا الفاسق و لا الكافر و لو كان مأموناً في نحلته. نعم، لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطأة أو

مع ظن ارتفاعها كان لوثاً، ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا أحد التواتر.

و يشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذوسلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث؛ لتحقق الشك.

و لو قال الشاهد: «قتله أحد هذين»، كان لوثاً، ولو قال: «قتل أحد هذين»، لم يكن لوثاً، وفي الفرق تردد. ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشيء ولا في القساممة حضور المدعى عليه.

قال في المسالك: «القساممة لغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم. وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان. وفي الصباح: «القساممة: هي الأيمان، تقسم على الأولياء في الدم». وعلى التقديررين فهي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقساماً و قساممة، وهي الاسم كما يقال: أكرم اكراماً و كرامة. و لاختصاص لها بأيمان الدماء لغة، لكن الفقهاء خصوها بها.

و صورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتلته، و لا تقوم عليه بينة، و يدعى الولي على واحد أو جماعة و يقتنن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه و يقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعى، و يحكم بما سيذكر^(١).

وفي الجواهر: «اللوث لغة القرفة أو من التلوث و هو التلطخ، و على كل حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء و ان لم نجد في شيء مما وصل الينا من النصوص، الا أنه لاريب في اعتباره عندنا فيها»^(٢).

و في مجتمع البحرين: «في الحديث تكرر ذكر «القساممة» بالفتح وهي الأيمان،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٩٧ و ١٩٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦.

تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم. يقال: «قتل فلان بالقسامة»، اذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل و ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، و معهم دليل دون البينة، فحلقوها خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامه أيضاً. كما في المصباح».^(١)

و قال أيضاً: «في الحديث: «القسامة تثبت مع اللوث»، و اللوث أماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. و في النهاية: «اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له أو نحو ذلك»، و هو من التلوث التلطخ، يقال: لاته في التراب و لوته. و لوث ثيابه بالطين: لطخها. و لاث به الناس: استداروا حوله».^(٢)

أقول:

الروايات الدالة على القسامه كثيرة فتدلل على ثبوت القسامه في القتل مع التهمة و اللوث اذا لم يكن للمدعى بيته فيقيم خمسين قسامه أن المدعى عليه قتلها، فيثبت القصاص في العمد و الديه في الخطأ، الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامه فيسقط و تؤدى الديه من بيت المال. فمن تلك الروايات صحيحه زراره عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«انما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً، او يغتال رجلاً حيث لا يره أحد خاف ذلك فامتنع من القتل».^(٣)

و صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

١ - مجمع البحرين ٦: ١٣٨.

٢ - المصدر نفسه: ٢٦٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

«سألته عن القسامه كيف كانت؟ فقال: هي حقٌّ و هي مكتوبة عندنا،
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، و إنما القسامه
نجاة للناس». ^(١)

و صحیحة برید بن معاویة عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«سألته عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلّها البينة على المدعى و اليمين
على المدعى عليه، الا في الدم خاصة، فان رسول الله علیہ السلام بينما هو
بخير اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الانصار:
ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله علیہ السلام للطالبين: أقيموا
رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا
قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا و اننا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه
رسول الله علیہ السلام و قال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا رأى
الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به
فكف عن قته، و الا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما
قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و الا أغروا الديه اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم
اذ لم يقسم المدعون». ^(٢)

ثم اعلم انه لا قسامه مع ارتفاع التهمه و عدم الامارة التي تورث ظنناً بصدق
المدعى بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر- فللولي
احلاف المنكر يميناً واحدة كما في غيره من الدعوى، ولا يجب التغليظ عليه فيها
عددأ أو قوله أو غيرهما و ان دعاه اليه الولي أو الحاكم. ولو نكل فعلى ما مضى من
القولين فيقضى عليه بالنكول أو مع يمين المدعى.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث .٣

ثم ان المراد باللوث أماره يغلب معها الظن للحاكم بصدق المدعى كالشاهد الواحد. وكما لو وجد متشحّطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلاً، فان وجد قتيلاً فيها ليلاً ثبت اللوث دون النهار و بالعكس. أو في صف مقابل للشخص بعد المramaة.

ولو وجد في قرية مطروقة أو في خلّة من خلال العرب أو في محلّة مطروقة و ان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث و الا فاللوث؛ لأن الاحتمال متتحق هنا على وجه لا يغلب الظن معه بخلافه مع العداوة، بل لعل قضيّة عبد الله بن سهل مع أهل خير من ذلك؛ ضرورة كون اليهود أعداء للأنصار.

ولو وجد قتيلاً بين القرىتين فاللوث لأقربهما اليه، و مع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث كما صرّح به جماعة، بل عن الغنية الاجماع عليه. وقد دل عليه روایات معتبرة و ان كانت بازائتها روایات معتبرة أيضاً.

ولو كان بقريبه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم يوجب ذلك اللوث في حقه. نعم، لو رأينا من بعد رجلاً يحرّك يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين ثم وجدنا في الموضع قتيلاً فهو لوث في حق ذلك الرجل.

ولو شهد جماعة ممّن تقبل روایتهم كالعبد و النساء و أفاد خبرهم الظن فهو لوث، و ان احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في شهادة العدل الواحد. وكذلك لو لم تقبل روایتهم كالصبية و الفسقة و أهل الذمة مع افادته الظن.

ولو ادّعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلاً منهما بالبيّنة على عدم كونه قاتلاً، فان أقام كلّ منهما البيّنة على ذلك فهو و ان لم تكن لهما بيّنة فعلى المدعى القسامه، لأن ذلك وظيفة المدعى عند عدم اتيا المدعى عليه بالبيّنة، فإذا أتى المدعى بالقسامه ثبت الدعوى، ولكن لا يقاد من طرف الدعوى؛ لعدم تعين القاتل، فلا بدّ من الديمة على ما يستفاد من عدد روایات من لزوم الديمة على المتّهمين بالقتل. و ان لم يأت بها المدعى فعليهما القسامه، و ان

نكلاثبت الدية دون القود؛ لما ذكر من عدم تعين القاتل كما في المباني.^(١)
ولو انعكس الأمر بأن قال الشاهد: «إنَّ فلاناً قتل أحد هذين القتيلين»، ففي المسالك: «لم يكن لوثاً؛ لأنَّه لا يحصل الظنُّ بأحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل».^(٢)

ولايشرط في القساممة ظهور الجراحة و الدم، ولا يبطل اللوث بالخلو عنهما عندنا و عند الأكثر؛ لأنَّ القتل قد يحصل بالختن و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، فإذا ظهر أثر الخنق أو العصر أو الضرب الشديد قام ذلك مقام الجراحة و الدم. و الدليل على ذلك عموم الأدلة المتقدمة.

ولايشرط أيضاً في القساممة حضور المدعى عليه، بناءً على القضاء على الغائب، وهو مذهب الأصحاب كما في المسالك - و من منع القضاء على الغائب اشترط حضوره. وفي التحرير: «الأقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه»^(٣) و هو يشعر بخلاف عندنا.

مسائلتان:

«الأولى»: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً و للورثة القساممة؛ لفائدة التسلط بالقتل أو لافتتاحه بالجنابة لو كان رهناً.

قد عرفت مما ذكرنا أنَّ وجوده قتيلاً في دار قوم يوجب عليهم اللوث خاصة. و لا يفترق الحال بكون أهل الدار أحرازاً و عبيداً، للمقتول و غيره. فلو كان في الدار عبد المقتول خاصة ثبت عليه اللوث. فإنَّ أقسم الولي ثبت عليه القتل إن كان عمداً عندنا، وهي فائدة القساممة، ولو أرادوا استرقاقه فلهم ذلك.

١ - مباني تكميلة المنهاج ٤٢: ٤٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠١.

٣ - تحرير الأحكام ٢: ٢٥٣.

و تظهر الفائدة حينئذٍ في افتراكه من الرهن لو كان مرهوناً، فانْ حَقَّ المجنى عليه مقدّم على حَقِّ الراهن، كما في المسالك.^(١)

«الثانية»: لو ادّعى الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقصامة فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث؛ لأنَّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الاً باقراره أو البيّنة.

قال في المسالك: «إذا ثبت اللوث على جماعة محصورين في الجملة كما لو وجد قتيلاً في دار أو شهد الشاهد بقتله فيها، وأراد الولي اثبات دعواه بالقصامة على بعض أهلها فادّعى عدم حضوره، فالقول قوله مع يمينه ويسقط اللوث؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته.

و على المدعى البيّنة على حضوره حينئذٍ أو على اقراره بالحضور ولم يكن ذلك منافياً للوث الأول؛ لأنَّه أثبت القتل على من كان حاضراً لا على الغائب وقد ثبت غيبة المدعى عليه شرعاً، وهذا واضح». ^(٢)

وفي الجوادر: «لو ادّعى الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها جاز اثبات دعواه بالقصامة؛ لوجود اللوث، لكن ذلك بعد العلم بكون المدعى عليه في الدار ولو بيّنة أو اقرار. فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه؛ للأصل و غيره، ولم يثبت اللوث؛ لأنَّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار وقت القتل. ولا يثبت ذلك الاً باقراره أو البيّنة كما هو واضح». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٣.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٣.

المقصد الثاني في كفيتها

و هي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كلّ واحد يميناً ان كانوا عدد القسامه و ان نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القسامه، و في الخطأ الممحض و الشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً. و من الأصحاب من سوّي بينهما و هو أوثق في الحكم، و التفصيل أظهر في المذهب. و لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد و الخمس و العشرون في الخطأ. و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أنّ على كلّ واحد خمسين يميناً كما لو انفرد؛ لأنّ كلّ واحد منهم تتوجّه عليه دعوى بانفراده. أمّا لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراته حلف كلّ واحد منهم يميناً، و لو كانوا أقلّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد.

و لو لم تكن للولي قسامه و لا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم تكن له قسامه من قومه و ان كان له قوم كان كأحدهم. و لو امتنع عن القسامه و لم يكن له من يقسم ألزم الدعوى، و قيل: له ردّ اليمين على المدعى.

و تثبت القسامه في الأعضاء مع التهمة. و كم قدرها؟ قيل: خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجنائية تبلغ الديه و الا فبنسبتها من خمسين يميناً، و قال آخرون: ستّ أيمان فيما فيه دية النفس، و بحسابه من ستّ فيما فيه دون الديه و هي رواية أصلها ظريف.

يشترط في القسامه علم المقسم و لا يكفي الظنّ.

و في قبول قسامه الكافر على المسلم تردد أظهره المنع. و لمولى العبد مع اللوث ثبات دعواه بالقسامه و لو كان المدعى عليه حرّاً؛ تمسّكاً بعموم الأحاديث، و يقسم المكاتب في عبده كالحرّ.

و لو ارتدَّ الولي منع القسامه، ولو خالف وقعت موقعها؛ لأنَّه لا يمنع الاكتساب، و يشكل هذا بما أنَّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فللاقسامه.

و يشترط في اليمين ذكر القاتل و المقتول و الرفع في نسبتهما بما يزيل الاحتمال و ذكر الانفراد أو الشركة و نوع القتل. أمَّا الاعراب فان كان من أهله كلف و الا قنع بما يعرف معه القصد.

و هل يذكر في اليمين أنَّ النية نية المدعى؟ قيل: نعم؛ دفعاً لتوهم الحالف، و الأشيه أنه لا يجب.

هنا فروع:

الفرع الأول في كمية القسامه في القتل

كميَّة القسامه في القتل العدمي خمسون يميناً و في الخطأ المحسن و الشبيه بالعدم خمس و عشرون يميناً، يدلُّ على ذلك صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عائلاً: في القسامه خمسون رجلاً في العدم، و في الخطأ خمسة و عشرون رجلاً، و عليهم أن يحلفو بالله». (١)

و صحيحه يونس و ابن فضال جميعاً عن الرضا عائلاً في حديث: «... و القسامه جعل في النفس على العدم خمسين رجلاً، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً، الحديث». (٢)

قال في المسالك: «الخلاف في أنَّ الأيمان في العدم خمسون يميناً، و في الخبر المروي عن النبي ﷺ ما يدلُّ عليه. و أمَّا في الخطأ ففيه قولان:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨ / الباب ١١ من أبواب دعوى القتل / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩ / الباب ١١ من أبواب دعوى القتل / الحديث .

«أحدهما»: المساواة، ذهب اليه من الأصحاب المفيد و سلّار و ابن الجنيد و ابن ادريس و جماعة آخرون، بل ادعى عليه ابن ادريس اجماع المسلمين. و مستنده عموم النصوص و اطلاقها كالنبوي. و يشكل بأن الخبر المذكور حكاية حال فلايعلم. و بأن ظاهره بل بعض عباراته يقتضي أن القتل وقع عمداً. و ذهب الشيخ و أتباعه و المصنف و العلامة في أحد قوله الى أنها فيه خمسة و عشرون؛ لصحيحه عبدالله بن سنان و حسنة يونس. و التفصيل قاطع للشركة، و المصنف^{الله} جعل التسوية أو ثق في الحكم، و التفصيل أظهر في المذهب و هو حسن. انتهى ملخصاً».^(١)

الفرع الثاني في ابتداء المدعى و قومه باليمين

قال في المسالك: «يبدأ اليمين بالمدعى و قومه و هم أقاربه، فان بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يميناً، او لم يبلغوا فكررت عليهم بالتسوية او التفريق ثبت القتل. ولو عدم قومه او امتنعوا او امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال او اقراحاً حلف المدعى و من يوافقه منهم العدد. و لا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الديمة و كانوا هم المدعين، او غير وارثين او بالتفريق».^(٢)

و في الجواهر: «ان كان للمدعى قوم جازمون بما ادعاه حلف كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامه، اجماعاً محكياً عن الخلاف و الغنية، مضافاً الى النصوص التي يقتضي اطلاقها كاطلاق الفتاوي و معقد الاجماع عدم الفرق بين الوارث للقصاص او الديمة و غيره، بل صرّح به بعضهم مرسلاً له ارسال المسلمين.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٤ و ٢٠٥.

٢ - المصدر نفسه: ٢٠٥ و ٢٠٦.

و ان نقص المدّعي و قومه عن عدد القسامـة كررت عليهم الأيمان حتـى يكملوا القسامـة كما صرـح به غير واحد، بل عن الغنية الاجماع عليهـ، بل عنها و عن الخلاف أنهـ ان كان الولي واحدـاً أقسم خمسين اجـماعـاً، و كذا لو لم يكن للمدـّعي قسامـة او امتنعوا كـلـاً او بـعضاً لعدـم العلم او اقتراحاً حـلـف المـدـّعي و من وافقـه ان كان فـان بلـغـوا العـدـدـ المـعـتـبـرـ، و الاـ كـرـرـتـ عليهـ الأـيـمانـ حتـىـ يـأـتـيـ بالـعـدـدـ كـمـلاـ. وـ لو لمـ يـحـلـفـ وـ كانـ لـلـمـنـكـرـ مـنـ قـوـمـهـ قـسـامـةـ حـلـفـ كـلـ مـنـهـمـ حتـىـ يـكـمـلـواـ العـدـدـ، وـ لو لمـ يـكـنـ لـهـ قـسـامـةـ يـحـلـفـونـ كـرـرـتـ عـلـيـهـ حتـىـ يـأـتـيـ تـامـاـ العـدـدـ.

وـ هـذـاـ التـفـصـيلـ كـمـاـ هوـ وـ انـ لمـ يـسـتـفـدـ صـرـيـحاـ مـنـ أـخـبـارـ القـسـامـةـ الاـ آـنـهـ لـاـخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ عـنـ الغـنـيـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ، بلـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ أـيـضـاـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ النـصـوصـ. اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ»^(١).

وـ فيـ المـبـانـيـ بـعـدـ اـشـكـالـ عـلـىـ تـكـرـيرـ الأـيـمانـ عـلـيـهـمـ حتـىـ يـتـمـ القـسـامـةـ. قالـ: «فـانـ تـمـ اـجـمـاعـ فـيـ المـقـامـ كـمـاـ آـنـهـ لـيـسـ بـعـيـدـ فـهـوـ، وـ الاـ فـبـوتـ القـوـدـ بـتـكـرـيرـ الأـيـمانـ مشـكـلـ جـدـاـ. نـعـمـ، يـؤـكـدـ ذـلـكـ ماـ وـرـدـ فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ آـنـ القـسـامـةـ آـنـماـ جـعـلـتـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـنـاسـ لـئـلـاـ يـغـتـالـ الفـاسـقـ رـجـلـاـ فـيـقـتـلـهـ حـيـثـ لاـ يـرـاهـ أحدـ، فـاـذاـ كـانـ عـلـةـ جـعـلـ القـسـامـةـ ذـلـكـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ تعـلـيقـ القـوـدـ عـلـىـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ؟ـ!ـ فـاـنـهـ أـمـرـ لـاـيـتـحـقـقـ الاـ نـادـرـاـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـخـوفـ الفـاسـقـ مـنـ الـاغـتـيـالـ؟ـ!ـ»^(٢).

أقول:

الظاهر أنه لا اشكال كما لا خلاف في ما ذهب اليه المحقق و الشهيدان و صاحب الجواهر وغيرهم، وقد أجاب المحقق الخوئي؛ عن اشكاله الذي أتى به.

١ - جواهر الكلام: ٤٢ و ٢٤٤ .

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ و ١٣٣ .

ثم اعلم أنه لو امتنع المنكر عن القسامه ولو يميناً واحدة، ولم يكن له من يقسم عنه من قومه، ففي الجواهر: «ألزم الداعي بمجرد النكول، كما عن السرائر والجامع بل قيل: انه الأشهر، وعليه عامة متأخري أصحابنا». ^(١)

وهو كذلك بناءً على القضاة بمجرد النكول في غير المقام بل لعله كذلك وان لم نقل به هناك؛ لقوله ^{عليه} في صحيحه بريد بن معاوية:

«و الا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا

قاتلًا، و الا أغروا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذ لم يقسم

المدعون». ^(٢)

الفرع الثالث في ثبوت القسامه في الأعضاء

قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في القسامه على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديه، كاللسان والأنف واليدين، وبنسبتها من الخمسين فيما ديته دون ذلك. ففي اليد الواحدة خمس وعشرون و في الاصبع خمس و هكذا.

وذهب الشيخ وأتباعه إلى أنها ست أيمان فيما فيه الديه، وبحسابه من ست فيما دون ذلك. ومستنته روایة ظريف بن ناصح في كتابه المشهور في الديات. وفي طريقه ضعف وجهاته، فالعمل بالأول أحوط وأقوى. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ٢٥٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٥٢ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث: ٣.

٣ - مسالك الأفهام: ١٥: ٢٠٨ و ٢٠٩.

أقول:

الرواية الواردة في ذلك هي ما رواه في الكافي هكذا:
 و عنه عن أبيه عن ابن فضّال و عن محمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً عن
 الرضا عليه السلام و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن
 ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أبيّ عن أبي عمرو المتبّب قال:
 «عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات،
 فمما أفتى به في الجسد و جعله ست فرائض: النفس و البصر و السمع
 و الكلام و نقص الصوت من الغن و البح، و الشلل من اليدين و
 الرجلين، ثم جعل مع كُل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة،
 و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، و جعل في النفس
 على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً، و على ما بلغت ديمته من الجروح
 ألف دينار ستة نفر، و ما كان دون ذلك في حسابه من ستة نفر، و القسامه
 في النفس و السمع و البصر و العقل، و الصوت من الغن و البح، و
 نقص اليدين و الرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: اذا أصيب
 الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فان كان سدس بصره او
 سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده، و ان كان ثلث بصره حلف
 هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف
 معه رجلان، و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان
 كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و ان كان
 بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه كلها في
 الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان،
 فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و ان كان الثلث حلف مرتين،
 و ان كان النصف حلف ثلات مرات، و ان كان الثلثين حلف أربع مرات،

وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وان كان كلّه حلف ستّ مرات ثم يعطي».^(١)

وفي الجواهر: «عن المفید في محکی کتاب النساء و سلار و ابن ادريس خمسون یمیناً كالنفس احتیاطاً في الدماء ان كانت الجنایة تبلغ الديمة، كالأنف والذکر، و الا فبنسبتها من خمسين یمیناً في العمد، و في الخطأ خمس و عشرون بناءً على القول بها فيه، بل قيل: انه خیرة أكثر المتأخرين. و في المسالك: «انه مذهب الأکثر».

و قال آخرون و هم الشیخ و اتباعه: ستّ أیمان فيما فيه دیة النفس و بحسبه من ستّ فيما فيه دون الديمة، و هي رواية أصلها ظریف و غيره، كما یقضی به ملاحظة الكافی و التهذیب و الفقیہ، بل قیل: انه الأشهر، بل في کشف اللثام و غيره: «انه المشهور»، بل عن الخلاف و المبسوط ظاهر الاجماع، بل عن الغنیة الاجماع عليه صریحاً، و هو الحجۃ بعد المرwoی عن أمیر المؤمنین علیہ السلام في الكافی و التهذیب و الفقیہ، بطرق فيها الصھیح و الموثق و الحسن و غيرها.

الى أن قال: و لامعارض لذلك سوى دعوى مخالفۃ القسامۃ للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن، و سوى اطلاق بعض النصوص الواجب تقییده بما عرفت، و سوى دعوى الاجماع المزبور، و على تقدیره فهو معارض بالشهرة القديمة. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

بعد هذا الاختلاف في الفتوى مع كون الروایة المذکورة بمرأى كلّ واحد منهم، و رميها بالضعف من الشهیدین و غيرهما فالاحتیاط لا يترك بالخمسین في

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٥٩ / الباب ١١ من أبواب دعوى القتل / الحديث . ٢

٢ - جواهر الكلام: ٤٢ و ٢٥٥

العمد، و خمسة و عشرين في الخطأ فيما كان دية العضو بمقدار دية النفس و في غيره فبالنسبة. والله الهادي الى سبيل الرشاد.

ثم اعلم أنه لاخلاف و لاشكال كما في الجواهر^(١)- في أنه يشترط في القسامه علم المقسم كما في غيرها، ولا يكفي الظن و ان كان غالباً، ولذا لم يقسموا الأنصار في قضية قتل أحد منهم في الخير.

الفرع الرابع في قسامه الكافر على المسلم

قال المصنف: «و في قبول قسامه الكافر على المسلم تردد، أظهره المنع». احتاج من قال بثبوت قسامه الكافر على المسلم بعموم الأخبار و اطلاقها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن قسامه كيف كانت؟ فقال: هي حق و هي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، و إنما قسامه نجاة للناس».^(٢)

و قريب منها صحيحتنا عبدالله بن سنان و زراره.^(٣) ولكن الظاهر عدم قبولها على المسلم كما هو مختار الشيخ في الخلاف و المصنف هنا و العلامة في التحرير و الارشاد و القواعد كما في المسالك؛ و ذلك لاختصاص جعل قسامه بما اذا كان القتيل مسلماً؛ لقوله عليهما السلام في معتبرة أبي بصير:

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٨ و ٧.

«... لثلايطل دم امرئ مسلم». ^(١)

و قوله ^{عليه السلام} في صحيحه عبدالله بن سنان:

«إِنَّمَا وَضَعْتُ الْقَسَامَةَ لِعَلَّهُ الْحَوْطَ يَحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لَكِي إِذَا رَأَى
الْفَاجِرَ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مُخَافَةَ الْقَصَاصِ». ^(٢)

و من المعلوم أنَّ الْكُفَّارَ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

و صحيحه بريد بن معاوية عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال:

«سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ: الْحَقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ وَالْيَمِينِ
عَلَى الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَقْنُ دَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فَرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ
حِجْزَهُ مُخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ، الْحَدِيثُ». ^(٣)

و بهذه الروايات يقيّد اطلاق الروايات أو يخصّص عمومها.

الفرع الخامس

في أنَّ لمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامه

قال في المسالك: «لَمَّا كَانَ مَنَاطُ الْقَسَامَةِ اثْبَاتُ الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يُفْرَقْ فِي
الْمَقْتُولِ بَيْنَ كُونِهِ حَرَّاً وَمَمْلُوكاً؛ عَمَلاً بِعُمُومِ النَّصوصِ الدَّالِّةِ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ.
فَيُقْسِمُ الْمَوْلَى لِإِثْبَاتِ قَتْلِ عَبْدِهِ وَأَمْتَهِ مَعَ اللُّوثِ سَوَاءً كَانَ الْقَاتِلُ عَبْدًا لِيُثْبِتَ عَلَيْهِ
الْقُوْدُ وَغَيْرِهِ أَمْ حَرَّاً لِيُثْبِتَ عَلَيْهِ الْمَالِ». ^(٤)

و في الجوادر كما في المسالك: «خَلَالاً لِلْمُحَكَّمِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ لِلأَصْلِ

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث .٩.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث .٣.

٤ - مسالك الأفهام: ١٥: ٢١١.

المقطوع بما عرفت، و هو عموم النصوص الدالة على هذا الحكم. و لا تكفي اليدين واحدة مع اقامة المولى الشاهد الواحد، و ان استشكل فيه الفاضل لقوله في المال، لكن الأقوى ما عرفت».^(١)

و يقسم المكاتب في عبده كالحرّ، قال في المسالك: «لأنَّ الحالف بالأصلة كُلَّ من يستحق بدل الدم و المكاتب داخل فيه؛ لأنَّه اذا قتل عبده استعان بقيمته على أداء النجوم، و لا يقسم مولاه؛ لانتفاء ولاته عن المكاتب و رقيقه كما مرّ، بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون، فانَّ المولى يقسم دون المأذون؛ لأنَّه لاحق له فيه، و المكاتب صاحب حق في عبده».^(٢)

الفرع السادس فيما اذا ارتد الولي

الظاهر كما في المسالك^(٣) - أنَّ موضوع النزاع المرتَد عن ملة، و كون الارتداد واقعاً بعد القتل، و أنَّ المانع من قسامته كفره، كما يمنع الكافر من القساممة على المسلم في أحد القولين، و لعدم وقوعها باذن الحاكم؛ اذ الحاكم لا يجيئه الى الحلف، و من ثمَّ فرضت فيما لو خالف، الا أنَّ يفرض جهل الحاكم بردّته فيستحلفه ثمَّ يظهر أنَّه مررتَد، او يعلَّل بأنَّ المرتَد محجور عليه في تصرّفاته، و اليدين من جملتها، فلا تقع موقعتها. و الأظهر أنَّ قساممة المرتَد مطلقاً لتأثير لها.

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ٢٥٨.

٢ - مسالك الأفهام: ١٥: ٢١١.

٣ - المصدر نفسه: ٢١٣.

الفرع السابع في اشتراط ذكر القاتل و المقتول في اليمين

يشترط في الخروج عن عهدة اليمين اذا حلفـ. أن يذكر الحالف في يمينه القاتل بحيث لا يبقى الاشتراك كما في مجمع الفائدة و البرهان^(١)ـ مثلـ أنـ فلان بنـ فلانـ قاتلـ اذاـ حلفـ المدّعىـ اوـ قومـهـ، اوـ ليسـ بقاتلـ انـ كانـ الحالفـ المنكـرـ وـ قومـهـ. وـ ذكرـ المقتـولـ أـيـضاـ بـعـيـنهـ مـثـلـ القـاتـلـ بـحـيثـ يـرـتفـعـ الاـشـتـباـهـ وـ يـمـتـازـ عـنـ الـأـغـيـارـ. وـ ذـكـرـ اـنـفـرـادـهـ فـيـ القـتـلـ اذاـ كـانـ الدـعـوـيـ كـذـلـكـ وـ اـشـتـراـكـهـ فـيـهـ انـ كـانـ الدـعـوـيـ كـذـلـكـ.

ولابدـ منـ ذـكـرـ نـوـعـ القـتـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـدـعـىـ مـنـ كـوـنـهـ عـمـداـ اوـ خـطاـ. وـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ وـ قـوـمـهـ مـمـنـ يـحـلـفـ لـهـ أـنـ يـذـكـرـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ نـيـتـيـ وـ قـصـدـيـ فـيـ يـمـيـنـيـةـ المـدـعـيـ؛ لـرـفـعـ التـوـرـيـةـ لـلـأـصـلـ مـعـ دـلـلـيـلـ، فـاـنـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـلـفـوـاـ عـلـىـ نـفـيـ ماـ يـدـعـىـ عـلـيـهـمـ، وـ مـاـ يـتـوـهـمـ مـنـ التـوـرـيـةـ لـاـ يـجـبـ دـفـعـهـاـ، بـلـ لـاـ يـنـدـفـعـ بـهـ أـيـضاـ. عـلـىـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ النـيـةـ نـيـةـ الـمـحـقـ، سـوـاءـ ذـكـرـ أـنـ النـيـةـ نـيـةـ المـدـعـيـ اوـ لـاـ فـيـنـصـرـفـ الـيـمـيـنـ إـلـىـ نـفـيـ المـدـعـيـ لوـ كـانـ الـمـحـقـ هـوـ.

١ - مجمع الفائدة و البرهان : ١٤ .

المقصد الثالث في أحكامها

لو ادّعى على اثنين و له على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً، و يثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم، ثمّ ان أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته. و لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً و يثبت حقّه و لم يجب الارتقاب. و لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبيه و هو خمس و عشرون يميناً، و كذا لو كان أحدهما صغيراً. و لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث و حلف لاثبات حقّه خمسين يميناً، و اذا مات الولي قام وارثه مقامه، فان مات في أثناء الأيمان، قال الشيخ: « تستأنف الأيمان؛ لأنّه لو أتمّ لا يثبت حقّه بيمين غيره».

هنا فروع:

الفرع الأول

لو ادّعى القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث

لو ادّعى القتل على اثنين و كان في أحدهما معيناً لوث فعلى المدّعي اقامة البينة بالإضافة الى من ليس فيه لوث و ان لم يقم فعلى المنكر اليمين، كما هو الحال في سائر الدعاوى من أنّ البينة على المدّعي و اليمين على المدّعي عليه. و أمّا بالإضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق، فيحلف خمسين يميناً و يثبت دعواه على ذي اللوث.

ثمّ ان أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته؛ لاعتراف الولي بالشركة.

الفرع الثاني فيما لو كان أحد الوليدين غائباً و هناك لوث

لو كان للمقتول ولدان و كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بيته، فان حلف خمسين يميناً في دعوى العمد و خمساً و عشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه، و لو حضر الغائب فان لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، و ان ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت دعواه القتل عمداً كان او خطأ. و كذلك الحال اذا كان أحد الوليدين صغيراً و ادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

و في المبني: «تارة: يفرض الكلام في القتل العدمي و أخرى: في القتل الخطائي.

اما الأول، فتارة: يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر. و أخرى: قبله. أما في الأول فلا يخلو الحال من مطالبة الغائب بعد قدومه بالدية و من رضاه بالقصاص و عدم المطالبة بشيء. فعلى الأول، يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقه من الديمة بمقتضى اعتراف بأنّ له حقاً. و على الثاني فلا يجب عليه شيء؛ لأنّه إنما يجب عليه ذلك اذا لم يرض بالقصاص لا مطلقاً على ما سيجيء. و أما في الثاني أي فيما يكون حضور الغائب قبل اقتصاص الحاضر- فان أراد الغائب الاقتصاص من القاتل فهل له الاكتفاء بقسامة المدعى الحاضر من دون حاجة اليها ثانياً أصلاً أم لا؟

فيه تفصيل، و هو أنه ان كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل جاز للغائب الاقتصاص بلا حاجة الى قسامه؛ لأنّ قسامة خمسين رجلاً بمنزلة البينة، فثبتت بها القتل مطلقاً. و لا يلزم على كلّ واحد من المدعين الاتيان بالقسامه.

و ان كان الحاضر قد جاء بقسامه خمسين رجلاً بالتكرار في الكلّ أو البعض،

لم يكتف الغائب بها بعد قدمه؛ و ذلك لما عرفت من أنه لا دليل على كفاية التكرار الا الاجماع و عدم هدر دم المسلم، و بما أنه لا اطلاق لهما فالمتيقن هو حجّية تلك القسامه على من جاء بها فحسب. فاذن لابد للغائب من الاتيان بالقسامه. فيجب عليه خمس وعشرون يميناً؛ لأنّه عند كون المدعى اثنين يقسم الحلف عليهم.

و أمّا الثاني و هو فرض القتل خطأ. فان جاء الحاضر بخمسة و عشرين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل، جاز للغائب بعد قدمه مطالبة الديه، و الا فعليه الاتيان بما يخصه من الأيمان على ما مرّ في العمد. انتهى ملخصاً^(١).

الفرع الثالث

فيما اذا ادّعى أحد الوليّين القتل على شخص و كذبه الآخر

قال في المبني: «اذا كان للقتيل ولیان و ادّعى أحدهما القتل على شخص و كذبه الآخر بأن ادّعى أن القاتل غيره، او أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول و يمكنه اثبات حقه بالقسامه، اذا لم تكن للمدعى عليه بینة على عدم كونه قاتلاً، فان اثبات القتل بالقسامه انما يكون فيما اذا لم تكن للمدعى عليه بینة، و الا فلا تصل النوبة الى القسامه»^(٢).

قال في المسالك: «اذا كان للذى هلك وارثان، فقال أحدهما: قتل مورثنا فلان، و قد ظهر عليه اللوث، و قال الآخر: انه لم يقتله بل كان غائباً يوم القتل، و انما قتله فلان، او اقتصر على نفي القتل عنه، او قال: انه برع من الجراحة و مات حتف أنفه، فهل يبطل تكذيبه اللوث و يمنع الأول من القسامه؟ فيه وجهان:

١ - مبني تكميلة المنهاج :٤٢ و ١٤٦ .

٢ - المصدر نفسه: ١٤٨ .

أصحّهما و هو الذي قطع به المصنف^{الله} - لا، كما أنّ سائر الدعاوى لاتسقط بتكذيب أحد الوارثين حقّ الآخر، و لأنّ اللوث دلالة تنقل اليمين الى جهة المدّعي، فتكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين، كما لو ادعى أحد الوارثين ديناً للمورث و أقام عليه شاهداً واحداً و كذبه الثاني، فإنّ التكذيب لا يمنعه من أن يحلف مع شاهده. وأيضاً فلو كان أحد الوارثين صغيراً أو غائباً كان للبالغ الحاضر أن يقسم، مع احتمال التكذيب من الثاني اذا بلغ أو قدم. و الوجه الثاني أنه يبطل اللوث؛ لأنّ انكار الثاني يدلّ على أنه ليس بقاتل، فإنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، و اذا انخرم ظنّ القتل بطلت القسامة.

فعلى المختار من عدم بطلان اللوث بالتكاذب، للمدّعي أن يقسم خمسين يميناً و يأخذ حقّه من الديمة، و هو النصف.

ولو قال أحد الابنين: قتل أبنا زيد، و قال الآخر: بل عمرو، و قلنا لا يبطل اللوث بالتكاذب، أقسم كلّ واحد على من عينه و أخذ نصف الديمة، أو قتله و دفعها حيث يكون موجباً للقوع. انتهى ملخصاً^(١).

ثمّ اعلم أنّ الشهيد^{الله} أتى في المسالك بفروع في هذه المسألة لها فوائد فراجع.

الفرع الرابع في قيام الوارث مقام الولي اذا مات

اذا مات الولي قام وارثه مقامه؛ لانتقال حقّ الدعاوى الى الوارث، كسائر الحقوق المنتقلة من المورث الى وارثه.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢١٧ و ٢١٨.

ولو مات أثناء الأيمان، ففي المسالك: «قد أطلق الشيخ رحمه الله الحكم بأَنَّ الوارث يستأنف ولا يبني؛ لأنَّ الأيمان كالحجّة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيدين غيره. وليس كما إذا جنَّ ثمْ أفاق، فإنَّ الحالف واحد، ولا كما إذا قام شطر البيئنة ثم مات، حيث يضمُّ وارثه إليه الشطر الثاني، فلا يستأنف؛ لأنَّ شهادة كل شاهد مستقلة منفردة عن شهادة الآخر، الاترَى أَنَّه إذا انضمت اليدين إليها قد يحكم بهما، وأيمان القساممة لاستقلال بعضها، ولهذا لو انضمَّ إليها شهادة شاهد لا يحكم بهما.

ونسبة المصتف رحمه الله القول إلى الشيخ تؤذن بردِّه أو توقيفه فيه. ووجهه أَنَّ أيمان القساممة يبني بعضها من واحد على بعضها من الآخر، وإذا كان الحق يثبت للمقتول، والورثة يحلفون بحكم الخلافة، وضممنا يمين بعض الورثة إلى بعض لاثبات الحق للموروث، فأولى أن يكمل يمين المورث في اثبات حقه بيدين الوارث».^(١)

أقول:

الأَظْهَر كفاية اتمام أيمان الولي بأيمان الورثة؛ لأنَّه أقرب إلى الحق، وفي كلام الشيخ رحمه الله أشكال، فإنَّ أيمان الوارث لا ينفصل عن أيمان الولي بل هو أقرب إلى حق المقتول من الاستئناف.

مسائل:

«الأولى»: لو حلف مع اللوث واستوفى الديمة ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القساممة واستعيرت الديمة.

الحكم كما قال عليه السلام؛ لأن اللوث أمر ظنّي، فإذا ثبت بالبيّنة ما ينافيّه قدّمت البيّنة. و مثله ما لو قامت البيّنة أن القاتل غيره، أو أقر المدعى عليه.

وفي المبني: «لأن البيّنة تكشف عن كذب القساممة ومخالفتها للواقع، وهي تتقدّم على القساممة؛ لكونها أقوى، فلا يؤثر لها معها. وعلى تقدير التعارض فالامر أيضاً كذلك؛ لبطلان القساممة عندئذ فلایثبت أنه قاتل، فاذن وجب على المدعى رد ما أخذه من الديمة اليه؛ لأنّه لم يستحقه. ومنه يظهر الحال فيما لو اقتضى منه فأنه تؤخذ منه الديمة». ^(١)

«الثانية»: لو حلف و استوفى الديمة ثم قال: هذه حرام، فان فسره بكذبه في اليمين استعيرت منه، و ان فسر بأنه لا يرى القساممة لم يعترضه، و ان فسر بأنّ الديمة ليست ملكاً للبازل فان عين المالك ألزم دفعها اليه و لا يرجع على القاتل بمجرد قوله و لو لم يعيّن أقرّت في يده.

قال في المسالك: «اذا اعترف بأنّ ما أخذه من الديمة بالقساممة حرام سئل عن معناه؛ لأنّ له محتملات كثيرة، فان فسره بكذبه في الدعوى على المدعى عليه بطلت قسامته و ردّ المال عليه. و ان فسر بأنّ مذهبه حنفي لا يكون في مذهبة قساممة و لا يرى تحريف المدعى ابتداءً لم تبطل القساممة؛ لأنّها قد ثبت باجتهاد الحاكم، فيقدم على اعتقاده، ولا يؤخذ منه المال الا أن يردد باختياره تورّعاً فيجوز أخذه منه.

و ان فسّر بأنّ المال مغصوب و عين المالك، ألمعه الحكم بالدفع الى مالكه. فان كذب الغريم لم يكن له أن يرجع اليه؛ لأنّ اعترافه هذا لا يثبت كون المال لغير الغريم. نعم، ان صدقه في اعترافه يرجع اليه بعوضه. و أمّا ان لم يعین المستحق أقرّ في يده، ولا يطالب بالتعيين. و لو رأى الحكم أخذه منه لكونه مال مجھول الممالك- جاز. انتهى ملخصاً».^(١)

«الثالثة»: لو استوفى بالقصامة فقال آخر: أنا قتلتة منفرداً، قال في الخلاف: «كان الولي بال الخيار»، و في المسوط: «ليس له ذلك؛ لأنّه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقرّ».

قال في المبني: «لو حلف المدعى على أنّ القاتل زيد ثمّ اعترف آخر بأنّه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف: «أنّه مخّير بين البقاء على مقتضى القسامه وبين العمل على مقتضى الاقرار و لو كان الاقرار بعد استيفاء الحقّ من المدعى عليه». ولكنّه لا وجّه له؛ و ذلك لأنّ المدعى بحلفه على أنّ القاتل زيد- قد اعترف بأنّ المقرّ ليس بقاتل و أنّه بريء، و عليه فلا اثر لاقراره.

و اذا صدق المدعى المقرّ سقطت دعواه الأولى أيضاً؛ لأنّ تصديقه المقرّ يستلزم تكذيب القسامه. و عليه، فلو كان قد أخذ من المدعى عليه الديمة و جب عليه ردّها اليه، و لو كان قد قتله فعليه ديته».^(٢)

و قال الامام الخميني رض في تحرير الوسيلة: «لو استوفى حقّه بالقصامة، فقال آخر: «أنا قتلتة منفرداً»، فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القسامه فليس له الرجوع الى المقرّ لأنّه الحجّة- الا اذا كذب نفسه و صدق المقرّ، و حينئذ ليس له

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٢١

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢ : ١٤٩

العمل بمقتضى القسامـة و لا بدّ من ردّ ما استوفاه.
و ان لم يحلف و قلنا بعدم لزوم حلفه و كفى حلف قومه، فاذا ادعى جزماً
فكذلك ليس له الرجوع الى المقرّ لما قلناـ الا مع تكذيب نفسه.
و أمّا ان ادعى ظناً و قلنا بسماع هذا النحو من الدعوى جاز له الرجوع الى
المقرّ بمقتضى اقرارهـ و جاز العمل بمقتضى القسامـة. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

هذا الذي ذهب اليه الامام الخميني عليه السلام موافق لما في الجوادر وبهذا جمع بين
قولي الشيخ في الخلاف والمبسوط، و آئنه لاتفاقهما.

«الرابعة»: اذا اتّهم و التمس الولي حبسه حتّى يحضر بـيـنة فـي اـجاـبـته
تردد، و مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ النـبـي صلـوة الله عـلـيـه و سـلـامـه
كان يحبـس فـي تـهـمة الدـم ستـة أـيـام فـان جاءـ الاولـاء بـيـنة ثـبـت و الـأـخـلـى
سـبـيلـه»، و في السـكـونـي ضـعـفـ.

قال في المسالك: «القول بحبـس المـتـهـم بالـدـم ستـة أـيـام للـشـيخ و أـتـبـاعـه؛ استـنـادـاً
إلى الرواية المـذـكـورـة، و اـطـلاقـ الدـم يـشـمـلـ الجـرـح و القـتـلـ. و تـقـيـيدـ المـصـنـفـ
بـالـتـمـاسـ الـولـي خـالـفـ اـطـلاقـ الروـاـيـة و فـتوـيـ الشـيـخـ. و وجـهـ التـقـيـيدـ أـنـ ذـلـكـ حقـّ
المـدـعـيـ فـلاـيـفـعـلـ الـأـلـاـ بـالـتـمـاسـهـ. و المـصـنـفـ عليـهـ السـلـامـ استـضـعـفـ طـرـيقـ الروـاـيـةـ و ابنـ
ادـريـسـ ردـهاـ رـأـساـ؛ لـمخـالـفـتهاـ لـلـأـدـلـةـ منـ تعـجـيلـ العـقـوبـةـ قبلـ ثـبـوتـ مـوجـبـهاـ.
و في المـخـتـارـ اختـارـ الحـبـسـ معـ حـصـولـ التـهـمةـ فيـ نـظـرـ الـحـاكـمـ؛ عـمـلاـ بـالـروـاـيـةـ
و تحـفـظـاـ لـلـنـفـوسـ عـنـ الـاتـلـافـ، لـاـ معـ حـصـولـهاـ لـغـيرـهـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ.
و ابنـ حـمـزةـ اختـارـ الحـبـسـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ و لـاـ شـاهـدـ لـهـ هـنـاـ، و انـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـعـضـ

الأحكام كمدّة امّهال المرتّد و الشفيع. و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً»^(١).

و في الجوادر بعد نقل الاختلاف - قال: «لا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوّة؛ لاعتراضه بعمل من عرفت. نعم، الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من الخبر المزبور. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ الرواية التي رواها السكوني ضعيفة للنوفلي الذي اسمه حسين بن يزيد فلم يوثق، الا أنه لو خيف من فرار المتهم و التمس المدعى من الحكم حبسه حتى يأتي بالبينة فلا يأس بالعمل بها، و كذا يجوز للحاكم حبسه و ان لم يلتمس المدعى ان لم يكن ظلماً بأن كان قبل اثبات الجرم.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الديمة، فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود، ولم تثبت الديمة إلا مع رضاء الجاني، فلو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الديمة، ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره، ولو طلب الديمة ببذلها الجاني صحيح ولو امتنع لم يجز، ولو لم يرض الولي بالديمة جاز المفادة بالزيادة. ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية و مع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس.

يدل على ما في المتن صححه عبدالله بن سنان قال:
«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الأبل،
ال الحديث»^(١).

و مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«من قتل مؤمناً متعمداً فاته يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٩

أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة، فان فعلوا ذلك بينهم جاز و ان تراجعوا قيدوا، و قال: الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل». ^(١)

قال في المسالك: «كون الواجب في قتل العمد بالأصلحة هو القود لغير هو المشهور بين الأصحاب، منهم الشیخان و الأتباع و المتأخرون، فلا تثبت الديمة عندهم الا صلحًا. و متى اختار ولی المقتول الديمة لم يستحقها الا برضاء الجاني عليه، ولا يجب عليه اجابتہ اليه.

و يتخيّر الجاني بين دفعه و تسليم نفسه للقصاص، و أنه لو عفا على مال لم يصحّ عفوه بدون رضا القاتل؛ لأنّ حقّه ليس هو المال، و عفوه لم يقع مطلقاً، و أنه لو عفا مطلقاً سقط القود و لم تلزمته الديمة؛ لأنّها ليست واجبة له بالأصلحة، أو أحد أفراد الحق حتّى يوجّب اسقاط أحدهما بقاء الآخر.

و الدليل عليه صحيحۃ الحلبی و عبدالله بن سنان كما تقدّم - و لأنّه مختلف يجب به البدل من جنسه، فلا يعدل إلى غيره الا بالتراضی کسائر المخلفات.

و خالف في ذلك ابن الجنید و قال: «إنّ لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يقتضي أو يأخذ الديمة أو يعفو عن الجنایة، و لو شاء الولي أخذ الديمة و امتنع القاتل عمداً من ذلك و بذل نفسه للقود كان الخيار إلى الولي». و كذلك ابن أبي عقيل حيث قال: «فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل، و كان عليه الديمة لهم جميعاً».

و حجّة ابن الجنید ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي و إما أن يقتل». و في رواية أخرى عنه ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل أو الخبل الجراح- فهو بالختار بين احدى ثلاث: إما أن يقتضي أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه». و رواية العلاء بن الفضیل عن

١ - وسائل الشيعة ٢٩:٥٢ / الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١

الصادق عليهما السلام قال: «و العمد هو القود أو رضا ولي المقتول». ولأنه ولي الدم اذا رضي بالدية و أمكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة الى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها، كما يجب عليه افتداوها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقاً.

و مستند المشهور أصح سندأ؛ فان الروايتين عنه عليهما السلام عامتان، و في طريق الثالثة محمد بن سنان و محمد بن عيسى عن يونس، و حالهما مشهور. انتهى ملخصاً^(١).

أضف الى ذلك أن الروايات المذكورة مطلقة، و الصحيحة التي تكون مستند المشهور مقيدة لها.

قال في الجوادر: «لو لم يرض الولي بالدية بل طلب الزائد جازت المفاداة بالزيادة و لو أضعاف الديمة بالخلاف و لاشكال، ولكن لا يجب بناءً على ما عرفت من عدم الجبر الذي ذكره المصنف و غيره.

و لا يقضى بالقصاص في النفس بسرية الجرح، ما لم يتيقن التلف الجنائية، و لو بالبيئة العادلة أو الاقرار، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص أو الأرش في الجنائية لا في النفس التي لم يثبت استحقاق القصاص فيها؛ ضرورة أعمى الجنائية من ذلك كما هو واضح. انتهى ملخصاً^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٤ - ٢٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٤٢.

و يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة فانّ لهما نصيبهما من الديمة في عمد أو خطأ، و قيل: «لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة و الأخوات من الأمّ و من يتقرّب بها»، و هو الأظهر. و قيل: «ليس للنساء عفو و لا قود على الأشبه». و كذا يرث الديمة من يرث المال، و البحث فيه كالأول غير أنّ الزوج و الزوجة يرثان من الديمة على التقديرات.

قال في الجواهر^(١): و يرث القصاص من يرث المال، كما عن المبسوط و السرائر في موضع منها و التحرير و المختلف و الارشاد و الايضاح و اللمعة و المسالك و الروض و الروضة، بل عن المبسوط نسبته الى الأكثر. عدا الزوج و الزوجة فانّهما لا يستحقان قصاصاً اجمعاماً بقسمييه. نعم، لهما نصيبهما من الديمة ان أخذت الديمة صلحاً مثلاً في عمد أو أصلاً في خطأ محض أو شبه العمد و العمد الذي يوجب الديمة كقتل الوالد الولد و نحوه بخلاف و لاشكال، بل الاجماع بقسمييه عليه.

و قيل و القائل الشيخ في محكي النهاية و الاستبصار و مختصر الفرائض- «لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة و الأخوات من الأمّ و من يتقرّب بها»، و هو الأظهر عند المصنف كما عن الشهيد في الحواشي، بل عن الحلّي في موضع من السرائر أنّ كلام الأمّ لا ترث الديمة و لا القصاص و لا القود بخلاف، بل قيل: «انّه قد يظهر من المقنعة و الخلاف و الكافي».

و قيل: «ليس للنساء و ان تقرّبن بالأب عفو و لا قود»، ولكن لم أعرف القائل به و ان حكى عن المبسوط و كتابي الأخبار الا أنّي لم أتحققه. و كذا يرث الديمة من يرث المال من غير استثناء، كما عن جراح المبسوط و

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣ و ٢٨٤.

الخلاف في الميراث و الوسيلة و المقتصر و المختلف و الارشاد في الجنایات و الروض.

أقول:

لاشكال في أن الزوج و الزوجة لا يستحقان القصاص للاجماع كما في الجواهر- و ان كان لهما نصيبيهما من الديه كما عليه الاجماع أيضاً . و أما غيرهما فقد ذهب المشهور كما عرفت في الجواهر- الى أنه يرث القصاص جميع من يرث المال؛ يدل على ذلك عموم أدلة الارث كتاباً و سنة، الدال على أن كل ما تركه الميت من حق أو مال فلوارته، غاية الأمر خروج الزوج و الزوجة في المقام، كخروج الزوجة عن بعض الأموال.

و يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾^(١)، بناءً على أن يكون المراد من الولي هو الوارث كما هو الظاهر.

و في المبني: «يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج بلا خلاف و لاشكال و دون من يتقرّب بالأمّ، كما اختاره جماعة منهم المحقق في الشرائع، و ادعى الحلّي في السرائر عدم الخلاف.

و تدل على ذلك معتبرة أبي العباس فضل البقياق عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة».

و يؤكّد ذلك ما دلّ من الروايات على أن المتقرّب بالأم لا يرث من الديه فانّها تدل بالاولوية على عدم استحقاقه القصاص.

و أما النساء فليس لهنّ عفو و لا قود. خلافاً للمشهور و وفاقاً للشيخ في المبسوط على ما في المسالك؛ و تدل على ذلك معتبرة أبي العباس المتقدمة. ولكن الشهيد ثقة رماها في المسالك بالضعف سندًا إلا أنها معتبرة، و لا تحمل

على التقيّة كما حملها صاحب الوسائل؛ لعدم وجہ لذلك، بعد ما لم تكن الرواية معارضة أو مخالفة للاجماع القطعي، غایة الأمر أنّها مخالفة للمشهور، و هي لا تستلزم طرحها و حملها على التقيّة، و لاسيما اذا كان مثل الشيخ عاماً بها، بل يظهر ذلك من كلّ من منع النساء عن ارث الديمة، فانّها اذا كانت لاترث من الديمة لم تستحق القصاص بطريق أولى.

ثم انّ ما ذكرناه لا ينافي صحة أبي ولاد الآتية الدالة على لزوم اعطاء سدس الديمة للأم فيما اذا أرادت الديمة لو أراد ابن المقتول القصاص؛ و ذلك لأنّه لاتنافي بين استحقاق الديمة و عدم ثبوت حقّ القصاص و العفو لها. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يرث القصاص من يرث المال الا الزوج و الزوجة بلا خلاف و لاشكال؛ للاجماع، و كذا لا يرثه من يتقرّب بالأم من الاخوة و الأخوات؛ للروايات المستفيضة الدالة على انّ الديمة يرثها من يرث المال الا الاخوة و الأخوات من الأم، كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قضى على عليهما السلام في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، اذا لم يكن على المقتول دين، الا الاخوة و الأخوات من الأم فانّهم لا يرثون من ديته شيئاً».^(٢)

فاما لم يرث الديمة فلا يرث القصاص بالأولوية.

و أمّا عدم ارث القصاص لمطلق النساء فقد أصرّ عليه في المبني؛ لما روى أبو العباس فضل البقباق عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة».^(٣)

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ - ١٥٥ . ١٥٧

٢ - وسائل الشيعة: ٢٦ / ٣٥ / الباب ١٠ من أبواب موانع الارث / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٦ / ٨٧ / الباب ٨ من أبواب موجبات الارث / الحديث ٦.

و هذه الرواية ضعيفة السند كما اعترف به في المسالك، و قال في الجواهر: «هذا خلاف ما عليه أصحابنا بل خلاف مقتضى الأدلة أيضاً، و لم يعمل بها المشهور إلى أن قال:ـ ولكن لم أعرف القائل به و إن حكي عن المبسوط و كتابي الأخبار إلا أني لم أتحققه، و في كشف اللثام: «حکاه الشیخ فی المبسوط عن جماعة من الأصحاب»^(١).

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من منع القصاص عن الزوج و الزوجة و من يتقرّب بالأمّ من الاخوة و الأخوات، كما أنّ المنع من الديمة مختصّ بمن يتقرّب بالأمّ دون غيرهم.

و اذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة، و الأولى توقفه على اذن الامام، و قيل: تحريم المبادرة و يعزر لو بادر، و تأكّد الكراهيّة في قصاص الطرف.

قال في المسالك: «القول بتوقف استيفاء القصاص مطلقاً على اذن الامام للشيخ في المبسوط و الخلاف، و اختاره العلامة في القواعد؛ لأنّه يحتاج في ثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد؛ لاختلاف الناس في شرائط الوجوب و في كيفية الاستيفاء، و لأنّ أمر الدماء خطير، فلاوجه لتسلط الآحاد عليه، و لأنّه عقوبة تتعلق بيدن الأدمي، فلا بدّ من مراجعة الحاكم كحدّ القذف.

و اختيار الأكثر سوّا منهم الشيخ في المبسوط أيضاً، و العلامة في القول الآخرـ جواز الاستقلال بالاستيفاء، كالأخذ بالشفعه و سائر الحقوق لعموم قوله تعالى:

﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾، فتوقفه على الاذن ينافي اطلاق السلطنة، ثمّ اختلف قول الشيخ على تقدير التوقف في تعزيزه مع المخالفه و عدمه، فأبيته في المبسوط و نفاه في الخلاف. و الذي يناسب تحريم المبادرة بدون الاذن

ثبوت التعزير لفعل المحرّم كغيره. و يتأنّد الحكم فيه وجوباً و استحباباً في الطرف؛ لأنّه بمثابة الحدّ و هو من فروض الامام، و لجواز التخطي مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأنّ الطرف في معرض السراية و لئلا تحصل مجاحدة».^(١)

و في الجواهر: «اذا كان الولي للقصاص واحداً جاز له المبادرة من غير اذن الامام عليه أو نائبه، كما عن موضع من المبسوط و اختاره الفاضل و ولده و الشهيدان و أبوالعباس و المقدس الأربيلـي و غيرهم على ما حكـي عن بعضـهم، بل في المسالك نسبته الى الاكثر، و في الرياض الى أكثر المتأخـرين بل عامـتهم. الى أنـ قال:ـ ولكن مع ذلك الأولى و الأحـوط توقفـه على اذن الامام عليه خـروجاً عن شـبهـةـ الخـلافـ و اـحتـياطـاًـ فيـ الدـماءـ، و أـمـاـ ماـ قـيلـ منـ أـنـ تـحرـمـ المـبـادـرـةـ كـماـ سـمعـتـهـ فـلاـ دـلـيـلـ مـعـتـدـ بـهـ عـلـيهـ، بلـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ خـلـافـهـ.

و على كلّ حال فليس المراد من الحرمة بناءً على القول بها الاّ أنه يعزّز لو بادر و الاّ فلا قصاص عليه و لا دية بالخلاف و لاشكال؛ ضرورة أنه قد استوفى حقه و ان أثم بترك الاستئذان».^(٢)

أقول:

اذا كان الولي واحداً و حصل له العلم بالقاتل او شهد العدلان بأنّه قاتل او أقرّ نفسه، و ان جاز لولي المقتول المبادرة الى استيفاء دم المقتول من غير اذن الحاكم، الاّ أنه يجب الهرج و المرج كما هو واضح في زماننا هذا، و لذلك يجب عليه المراجعة الى الحاكم ليأمر بالقصاص او يأذن له، ولو بادر و الحال هذه فقد ترك الواجب، و يعزّز؛ لئلا يرتكبه أحد بعده.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٨ و ٢٢٩.

٢ - جواهـرـ الـكـلامـ ٤٢ـ ٢٨٦ـ ٢٨٨ـ .

وأماماً في قصاص الطرف فلا يجوز أصلاً؛ لما أتى به في المسالك من أنه بمثابة الحدّ وهو من فروض الامام، ولجواز التخطي مع كون المقصود معه بقاء النفس، وأنه في معرض السراية.

وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع أمّا بالوكالة أو بالاذن الواحد، وقال الشيخ رحمه الله: «يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن.

وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أمّا بالوكالة لخارج عنهم أو بالاذن لواحد من أنفسهم مع الاذن من الحاكم الشرعي؛ وذلك أولاً: لثبت الحق للجميع فلابدّ من اذنهم، وتحفظاً على الدماء مهمماً أمكن.
و ثانياً: إن حق التشفّي مما هو ثابت لكلّ واحد ممّن له الولاية على المقتول بالانحلال وجданاً، فلابدّ من استرضاء الجميع.

و ثالثاً: ولـي الدم الذي له سلطان على القاتل يكون وصفاً لجميعهم.

و على كلّ حال لو استبدّ أحد منهم و بادر بالقصاص مع عدم الاستئذان من البقية فلابعد عليه و يضمن حصة البقية لو لم يأذنوا؛ لأنّ هذا هو مقتضى الجمع بين مراعاة حقه و حق البقية، و يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي؛ لتبادره إلى ما ليس له حق المبادرة إليه بالاذن من الباقيين، من غير فرق بين كون غيره حاضراً أم غائباً، وأنه يضمن حصتهم من الديمة لو بادر.

قال في الجواهر: «وإن كان الأولياء جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع مع الاذن من الإمام عليه السلام على القول به عند الفاضل و الشهيدين و المقداد والأربيلبي و الكاشاني، بل في غاية المرام: «أنه المشهور»، على معنى استيفائهم أيّاه أجمع، أمّا بالوكالة لأحد خارج عنهم أو بالاذن لواحد منهم.

وقال الشيخ في المبسط و الخلاف: «يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقف

على اذن الآخر»، وهو المحكى عن أبي علي و علم الهدى والقاضي والكيدري وابني حمزة و زهرة، بل في مجمع البرهان نسبته الى الاكثر، بل عن المرتضى والخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته الى أخبار الفرقة أيضاً، وهو الحجّة بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب. انتهى
 ملخصاً^(١).

أقول:

سيأتي في المسألة الأولى ما اختاره في المبني وفي الثانية أنه لو عفا البعض وسائل الديمة بعض وأصر على القصاص بعض آخر فلمن يطلب القصاص ذلك بعد رد الديمة على سائلها بمقدار حقه و رد الديمة الى وارث القاتل بمقدار سهم من عفاه. وهذا لا ينافي أن يكون حق القصاص لجميعهم ولا يجوز أن يبادر أحد منهم الى ذلك بدون اذن الباقيين، وستعرف الجمع بين الروايات ان شاء الله تعالى.

و ينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطينين احتياطاً و لاقامة الشهادة أن حصلت مواجهة، و يعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف، ولو كانت مسمومة فحصلت منها جنائية بسبب السم ضمه، و يمنع من الاستيفاء بالآلة الكالحة: تجنباً للتعذيب، ولو فعل أساء و لاشيء عليه. ولا يقتضي الا بالسيف، ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجنائية بالتجريق أو بالحرق أو بالمثقل أو بالررضخ.

قال في المسالك: «في هذه الجملة مسائل:
 «الأولى»: يستحب للإمام أن يحضر عند استيفاء القصاص شاهدين عارفين بموافقه و شرائطه؛ احتياطاً في الدماء، و ليشهدوا اذا انكر المقتضي الاستيفاء، و

لئلا يحتاج الى القضاء فيه بعلمه على تقدير أن يكون الترافع اليه، فيخرج من عارض التهمة المستندة الى القضاء بعلمه.

«الثانية»: لا يجوز الاستيفاء بالآلة المسمومة؛ لأنّه يفسد البدن، وقد يفضي الى القطع و عسر الغسل و الدفن، و لما فيه من هتك الحرج. و لو لم يحصل ذلك منه عادة الاّ بعد الدفن احتمل جوازه و ان كره؛ لأنّه ليس فيه زيادة عقوبة و تقويت، و الأولى عموم المنع. و لو كان القصاص في الطرف فلاشكال في تحريمها؛ لأنّ المقصود معه بقاء النفس و السّمّ يجهز عليه غالباً.

«الثالثة»: التفحّص عن حال السيف ليكون الاقتاصاص بالصارم لا بالكال المعدّب. و قد روي عن النبي ﷺ قال: «اذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح». و لو فعل بالكال أساء و لاشيء عليه، ولكن يعزّر على فعل المحرّم.

«الرابعة»: يتبعن الاستيفاء بضرب العنق بالسيف؛ لأنّ المقصود القود بازهاق الروح، و هو متتحقّق بذلك و الزيادة عليه مثلّة منهـي عنها.

«الخامسة»: لينصب الامام من يقيم الحدود و يستوفي القصاص باذن المستحقين له، و يرزقه من بيت المال. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

أضف الى ما تقدّم من المسالك مسائل:

الأولى: انه يحرم تعذيب المقتضى منه بأزيد مما جنى؛ للكتاب و السنة و الاجماع و العقل، كالاستيفاء بالآلة الكالة و المنشار و نحوهما مما يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه. و لو فعل أثم لمخالفة التكليف- و يعزّر لذلك و لشيء عليه سواه؛ للأصل بعد عدم الدليل عليه.

الثانية: لا يقتضي السيف وان كانت الجنائية بغیره كالحرق والغرق والرطخ بالحجارة؛ لموثقة موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال:

«يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف».^(١)

وصحیحة الحلبي و أبي الصبّاح الكنانی عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع الى ولی المقتول فيقتلہ؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيئ عليه بالسيف».^(٢)

ويجوز بالأسهل ان رضي الولي بذلك، لأن القتل بالسيف في الروايات لم يكن تعيّداً بل من جهة كونه أسهل بالنسبة الى الحرق والغرق والرطخ بالحجارة.

الثالثة: لا يجوز التمثيل به و قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام:

«يا بني عبدالمطلب لألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمير المؤمنين، لا لا تقتلن بي إلا قاتلي، انظروا اذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فائي سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ايّاكم و المثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولی الأمر و ولی الدم، فان عفوتك فلك، و ان قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم».^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٦ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٦

ولأنه من الاسراف في القتل المنهي عنه، كما في رواية اسحاق بن عمّار قال:
 «قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: إن الله يقول في كتابه: {و من قتل مظلوماً فقد
 جعلنا لولييه سلطاناً فلايصرف في القتل} ما هذا الاسراف الذي نهى
 الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل، الحديث».^(١)

وقال في المسالك: «قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها؛ لقوله
 تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}. وما روي عن النبي^{صلوات الله عليه وآله} أنه قال:
 «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه». وروي أن يهودياً رضخ رأس جارية
 بالحجارة، فأمر^{صلوات الله عليه وآله} فرضخ رأسه بالحجارة. ولأن المقصود من القصاص التشفّي
 وأنما يكمل اذا قتل القاتل بمثل ما قتل به.

و هذا القول لا يأس به و ان كان الأشهر خلافه. و على تقديره يستثنى ثلاثة
 صور:

«الأولى»: اذا قتله بالسحر فإنه يقتضي منه بالسيف؛ لأن عمل السحر محظوظ
 لعدم انضباطه، و اختلاف تأثيراته.

«الثانية»: اذا قتل باللواء و كان مما يقتل غالباً أو قصده به، فإنه يقتل بالسيف.

«الثالثة»: اذا أوجره خمراً حتى مات و كان ذلك على وجه يوجب القصاص،
 فإنه يقتل بالسيف بتقريب ما ذكر. و مثله ما لو وجراه بولاً أو شيئاً نجساً. و في مثل
 ذلك الوجه أنه يوجر مائعاً آخر من ماء أو خل أو شيء من إلى أن يموت. انتهت
 ملخصاً».^(٢)

و الظاهر الاقتصر على ضرب الرقبة، بل الأولى كونه بالسيف أو ما جرى
 مجراه كما في أكثر الروايات.

و قال في الجوادر: «إن ما استدل به ابن الجنيد معارض بغيره من النصوص

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٥ و ٢٣٦ .

التي فيها النبوى و غيره، فلاريب في ضعف القول المزبور. انتهى ملخصاً.^(١)

و أجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فان لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الأجرة على المجنى عليه.

يجب على الحاكم أن ينصب من يقيم الحدود و يستوفى القصاص، و يجعل أجرة من يقيم الحدود الشرعية من بيت المال؛ لأنّها معدّة لمصالح المؤمنين و هي منها.

و أمّا أجرة الاقتاصاص في النفس فالوجه أنها على ولی الدم؛ لرجوعها الى مصلحته، و مع اعساره فمن بيت المال. و لو كانت الجنائية في الطرف فأجرة الاقتاصاص على المجنى عليه.

قال في الجواهر: «و أجرة من يقيم الحدود و يستوفى القصاص اذا لم يستوفه ولی و لا تبرع به من بيت المال؛ لأنّها من المصالح العظيمة المعدّ لها. فان لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهمّ منه كالجهاد كانت الأجرة على المجنى عليه دون المستوفى كما عن الخلاف؛ لأنّها من مؤونة التسلیم الواجب على الجاني فهي كأجرة الكيال الواجبة على البائع، و لعلّ الأقوى وجوبها على المستوفى كما عن المبسوط؛ لأنّه عامل له فأجرته عليه و إنّما على الجاني التمكين لا الفعل».^(٢)

١ - جواهر الكلام :٤٢ .٢٩٨

٢ - المصدر نفسه: .٣٠٠

و لا يضمن المقتضى سراية القصاص. نعم، لو تعددت ضمnen فان قال: تعمّدت، اقتضى منه في الزائد، و ان قال: أخطأت، أخذت منه دية العدوان، و لو خالفة المقتضى منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتضى مع يمينه. و كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، و من لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف.

لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص اذا لم يتعدّ للأصل والاجماع و النصوص كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عائشة قال:

«أيما رجل قتله الحدّ، أو القصاص فلادية له، الحديث». ^(١)

و صحیحه أبي الصباح الکناني عن أبي عبدالله عائشة (في حدیث) قال:

«سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضى من أحد، و قال: من قتله الحدّ فلادية له». ^(٢)

و روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عائشة قال:

«من قتله القصاص بأمر الامام فلادية له في قتل ولا جراحة». ^(٣)

قال في الجواهر: «و لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص، بلا خلاف و لاشكال؛ للأصل و للنصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها. نعم، لو تعدد في اقتاصده بأن زاد فيما له مثلاً ضمن أيضاً بلا خلاف و لاشكال؛ لصدق الجناية حينئذٍ بغير حقّ. فان قال: تعمّدت، اقتضى منه في الزائد ان أمكن، و ان قال: أخطأت، أخذ منه دية العدوان.

و لو خالفة المقتضى منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتضى مع يمينه؛ لأنّه أعرف بنيته و للأصل.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٨

وكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف؛ للاشتراك في المقتضي و الشرائط التي عرفتها سابقاً المقتضية اتحاد حكم الجملة والأبعاض. ومن لا يقتضي له في النفس لا يقتضي له في الطرف؛ لما عرفته من اتحاد حكم الجملة والأبعاض نصاً و فتوى. انتهى ملخصاً.^(١)

و هنا مسائل:

«الأولى»: اذا كان له أولياء لا يولي عليهم كانوا شركاء في القصاص، فان حضر بعض و غاب الباقون قال الشيخ: «للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حنص الباقين من الديمة»، وكذلك لو كان بعضهم صغاراً، وقال: «لو كان الوالى صغيراً و له أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ سواه كان القصاص في النفس أو في الطرف»، وفيه اشكال، وقال: «يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون»، وهو أشد اشكالاً من الأول.

كما تقدم - عند شرح كلام المصطفى: «و ان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، اما بالوكالة او بالاذن لواحد»- و قد أقمنا الدليل عليه، و خالف في ذلك السيد الخوئي و قال بجواز المبادرة للاقصاص لكل واحد من الأولياء مستقلاً و بدون اذن الباقين، و استدل على ذلك بقوله تعالى: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً»^(٢). بتقرير أن الحكم المجعل لطبيعي الوالى ينحل بانحلاله، فيثبت لكل فرد من أفراده حق مستقل كما هو الحال فيسائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه.

و تدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن، فقال ابن:

١ - جواهر الكلام: ٤٢ و ٣٠٢ .

٢ - الاسراء: ١٧ .

أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، قال: فقال: فليعطي ابن أم المقتول السادس من الديمة و يعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حقّ الأب الذي عفا،
وليقتله».^(١)

و لاتعارضها صحيحة عبد الرحمن (في حديث) قال:
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجالان قتلا رجلاً عمداً و له وليان، فعفا أحد الوليين، قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درئ عنهم القتل، و طرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا و أديا الباقى من أموالهما الى الذين لم يعفوا».^(٢)

و كذا معتبرتا أبي مريم و اسحاق بن عمّار^(٣)؛ لأنّ هذه الروايات موافقة للمشهور بين العامة منهم أبوحنيفه و أبوثور و ظاهر مذهب الشافعى - فتحمل على التقيّة.^(٤)

و فيه: إنّ الكلام في المبادرة إلى القصاص و ليس في حقّ الاقتراض، فأنّه لا يكلّم في أنّهم شركاء في ذاك الحقّ و أنّ لكلّ حقّاً أمّا جواز المبادرة إلى الاقتراض بدون إذن الباقي فلا يستفاد من الآية و الصيحة الأولى. نعم، لو بادر أئمّة و عليه حقّ الباقي كما في صحيحة أبي ولاد.

و عليه لو كان بعض الأولياء غائبين فيجب على الباقي ترك الاستيفاء حتّى يحضر الغائب. و كذا لو كان بعضهم صغاراً أو مجانين الا أن يكون تأخيره ضرراً على الباقي، فان رأى الحاكم المصلحة في ذلك يأذن للحاضر الاستيفاء ان أراد

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣ / الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ و ١١٦ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢ و ٤.

٤ - مبانى تكملة المنهاج ٤٢: ١٥٩ و ١٦٠

القصاص بشرط أن يضمن حخص الباقي من الديمة ان أرادوا نصيبيهم منها. وكذا لو كان بعضهم صغاراً أو مجانيين.

ولو كان الوالى صغيراً أو مجنوناً و قتلت أمّه مثلاً- و له ولی من الأب أو الجد أو غيرهما لم يكن لأحد أن يستوفي القصاص حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموت، سواء كان القصاص في الطرف أو النفس؛ ففي موتقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«انتظروا بالصغرى الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيراً، فإن

أحببوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا». ^(١)

و في المبني: «إذا كان ولی المیت صغيراً أو مجنوناً، و كان للوالى ولی كال الأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لولي الاقصاص من القاتل أم لا؟ قولهان، لا يبعد العدم. نعم، اذا اقتضت المصلحة أخذ الديمة من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لولي ذلك». ^(٢)

«الثانية»: اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الديمة وأجاب القاتل جاز اذا سلم سقط القود على رواية، و المشهور أنه لا يسقط و للأخرين القصاص بعد أن يرددوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذلك نصيب من يريد الديمة جاز لمن أراد القود أن يقتضي بعد ردّ نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص و للباقي أن يقتضي بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص كما تقدم. ولو اختار بعضهم الديمة و

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

٢ - مبني تكملة المنهاج ٤٢: ١٦٣

أجاب القاتل جاز و لا يسقط للأخرين حق القصاص بعد أن يرذوا عليه نصيب من فاداه، ولو عفا البعض لم يسقط حق القصاص للباقي، بل لهم أن يقتصوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل؛ والدليل على ذلك كله صحيحه أبي ولاد الحناط قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، قال: فقال: فليعطي ابن أم المقتول السادس من الديمة، و يعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا، و ليقتلها»^(١)

و مرسلة جميل بن دراج عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليان فعوا أحدهما وأبي الآخر أن يعفو قال:

«ان أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الديمة على أولياء المقتول المقاد منه»^(٢).

و لاتعارضها صحبة عبد الرحمن (في حديث) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجالن قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعوا أحد الوالدين، قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درئ عنهم القتل و طرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا، و أدى الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا»^(٣).

و موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز، و قضى في أربعة اخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيتهم الديمة، و يرفع

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣ / الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣ / الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١.

عنهم بحصة الذي عفا».^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ عليهما الله أعلم كان يقول:

«من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعوه جائز و سقط الدم و

تصير الديمة، و يرفع عنه حصة الذي عفا».^(٢)

لأنّها تحمل على التقية؛ لموافقتها للعامّة مع اعراض المشهور عنها، كما في المسالك و الشرائع و المبني و مهذب الأحكام، بل في الجوادر^(٣): عن ظاهر المبسوط و غاية المرام و صريح الغنية الاجتماع عليه، وفي محكي الخلاف نسبته الى اجماع الفرق و أخبارها، مؤيداً بـعدم العثور فيه على مخالف منّا، كما اعترف به غير واحد.

و على كلّ حال فالمسألة مفروغ منها، سواء دفع الجاني مقدار نصيب العافي من الديمة أو أقلّ أو أكثر لم يسقط حقّ الآخر من القصاص بعد بذل مقدار نصيب الشريك من الديمة الى المقتضى منه أو ولائه، و ان كان الذي بذله أزيد من ذلك كما صرّح به غير واحد.

بل لو امتنع الجاني من بذل نصيب من يريد الديمة جاز لمن أراد القود أن يقتضى بعد ردّ نصيب شريكه من الديمة اليه بـالخلاف و لاشكال، حتى على القول بعدم جواز المبادرة بدون اذن الشريك، ضرورة سقوط حقّه من القود بعد عفوه على الديمة.

و لو عفا البعض مجاناً لم يسقط القصاص بـالخلاف و لاشكال فحيثما للباقيين أن يقتضوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل، بل لم أجد من تأمل أو تردد فيها و ان كانت النصوص المزبورة فيها، بل الاجتماع صريحاً و ظاهراً من غير

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٣ - جواهر الكلام - ٣٠٦ - ٣٠٨

واحد عليه مضافاً إلى صحيح أبي ولاد ومرسلة جميل بن دراج.

و قال في الروضة: «ولو صالحه بعض الأولياء على الديه لم يسقط القود عنه للباقيين على الأشهر، لأنعلم فيه خلافاً و رواه الحسن بن محبوب عن أبي ولاد. و كثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم. و إنما نسبه المصنف إلى الشهرة؛ لورود روایات بسقوط القود و ثبوت الديه كرواية زرارة عن الباقيين^{عليه}.

و على المشهور يردون أي من يريد القود عليه أي على المقتول نصيب المصالح من الديه، و ان كان قد صالح على أقل من نصبيه؛ لأنّه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته». ^(١)

«الثالثة»: اذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق أحدهما، و للمقرّ أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه، فان صدقه فالرد له والا كان للجاني، و الشريك على حاله في شركة القصاص.

اذا كان للميت ولیان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً لم تقبل دعواه على الشريك؛ لأنّه اقرار في حق الغير فلا يكون نافذاً. و عليه فيبقى الشريك على شركته و له الاقتراض من القاتل.

و اذا اقتضى المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه، فان صدقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض وجب عليه ردّه الى ورثة المقتول قصاصاً، كما تقدم في المسألة السابقة.

قال في المسالك: «اذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال، فان صدقه الشريك سقط حقه من القود، و صار حكمه كالسابق في جواز قتل

الآخر بعد ردّ نصيب العافي من الديمة على المقتول. و ان كذبه لم ينفذ اقراره في حقّه؛ لأنّه اقرار في حقّ الغير. انتهى ملخصاً^(١).

«الرابعة»: اذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعل الشريك القود، ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته، وكذا لو كان أحدهما عاماً و الآخر خاطئاً كان القصاص على العاًم بعد الرد لكن هذا الرد من العاقلة، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته.

قال في المسالك: «فعدنا أن القصاص في هذه الفروض كلها ثبت على من يجب عليه القصاص لو انفرد، بعد أن يرد عليه نصف ديته في مقابلة الشركة. ولا قصاص على الخاطئ ولا على الأب ولا على المسلم كما انفرد؛ لأنّه قتل بسبعين أحدهما يوجب القصاص، فيقتضي منه كما لو انفرد.

ولا يسقط هذا الواجب بسبب الشركة كما لو شاركه من يقتضي منه، ويلزم الآخر موجب جنائيه، ويرد على من يقتضي منه ما زاد على فعله. وخالف في كل واحد من هذه الفروض بعض العامة. انتهى ملخصاً^(٢).

وفي الجوادر بعد شرح كلام المصطفى- قال: «بلا خلاف نجد في شيء من ذلك عندنا نصاً و فتوى؛ لبناء القصاص على التغليب، فلا يسقط حينئذ عمن له شركة فيه و ان لم يستند القتل اليه.

نعم، ان لم تكن شركة بأن كانت جنائية العاًمة مثلاً خدشة و نحوها مما لا أثر لها في القتل لم يكن الا أرشها، وكذا لو كان الآخر هو المستقل في القتل كما لو جرمه

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٤٢

٢ - المصدر نفسه: ٢٤٤

أحدهما وقطع رقبته آخر فأن القصاص على القاطع؛ لاستقالله بالقتل». (١)

«الخامسة»: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص؛ لاختصاص الحجر بالمال، ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فان أخذ الورثة الديمة صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله. وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل: نعم؛ تمسكاً بالأية وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروي.

قال في المسالك: «هنا مسائلان: الأولى»: اذا كان مستحق القصاص محجوراً عليه نظر ان كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فعفوه لغو، وان كان الحجر عليه لحق غيره كالمحجور عليه للفلس فله أن يقتضي ولو عفا عن القصاص سقط. وأما الديمة فلا يصح العفو عنه.

وأما المحجور عليه لسفه هو المبدّرـ فيصح منه اسقاط القصاص واستيفاؤه. وفيما يرجع إلى الديمة حكم حكم المفلس في عدم صحة العفو عنه. «الثانية»: اذا قتل الشخص عمداً وعليه دين، فان أخذ الورثة الديمة صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيرها من أمواله؛ لما تقدم غير مرّة من أن الديمة في حكم مال الميت، سواء وجبت أصلالة أم صلحاً.

وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الديمة من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الديمة منها؟ فيه قولان:

«أحدهما» هو الذي اختاره المصنف^{رحمه الله} وقبله ابن ادريس وبعده العلامة في أكثر كتبهـ: نعم؛ لأن موجب العمد القصاص، وأخذ الديمة اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه، ولعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليـه

سلطاناً . و قوله تعالى: **«النفس بالنفس»** .

و «الثاني»: انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين، او الديمة ان كانت أقل منه. و قيل: ليس لهم العفو أيضاً بدونه؛ لرواية عبدالحميد بن سعيد، وأبي بصير.

و أجاب المصنف^{عليه السلام} في النكث عن رواية أبي بصير بضعف السند و ندورها فلاتعارض الأصول. و حملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الديمة، فانه يجب حينئذ قبولها، ولا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان و الأشهر الجواز مطلقاً. انتهى ملخصاً^(١).

و في الجوادر: «الاختلاف بيننا في أن للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص؛ لاختصاص الحجر عليهم بالمال و ذلك ليس منه حتى على القول بأن الواجب في العمد أحد الأمرين، فإن ذلك لا يجعله ماليّاً بل لا يجب على الأول اختيار الديمة؛ إذ هو تكسب لا يجب عليه كما أنه ليس استيفاؤهما القصاص تصرفاً مائيّاً كي يمنعنا منه.

نعم، لو عفا المفلس على مال أقل من الديمة أو أكثر أو مساوٍ و رضي القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال التي يكتسبها، و لهما العفو مجاناً فضلاً عن العفو على الأقل من الديمة بناءً على المختار من عدم وجوب غير القود بقتل العمد، أمّا على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمتوجه عدم جواز عفوهما عن المال منهمما كما هو واضح^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٤٥ - ٢٤٨ .

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣١٢ .

هنا فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا كان ولی المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفة

ان حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس؛ لعموم الكتاب والسنة واطلاقهما وعدم الخلاف في ذلك، بل عدم موضوع للحجر من الاقتصاص؛ لأنهما ممنوعان عن التصرف في الأموال الموجودة عندهما، لا عن كل شيء، فحالهما بالإضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيرهما بالفرق من هذه الناحية أصلاً.

ولو عفا الممحجور عليه لفلس على مال ورضي به الجاني ملكه، فيقسمه على الغرماء؛ لأنه حينئذ كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر. ولهما العفو مجاناً فضلاً عن العفو على الأقل من الديمة بناءً على المختار كما تقدم في البحث عن كيفية الاستيفاء - من عدم وجوب غير القود بقتل العمد.

الفرع الثاني

فيما اذا كان على المقتول دين و ليس له مال

لو قتل شخص وعليه دين و ليس له مال، فإن أخذ أولياؤه الديمة من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وخروج وصاياه منها، بلا خلاف معتمد به ولاشكال بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر -

ويشهد له ملاحظة كلماتهم في المواريث والوصايا والحجر والرهن وغيرها؛ و ذلك لأن الديمة بحكم أموال الميت، فتصرف في ديونه ووصاياه كغيرها من أمواله؛ و تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال»^(١)
و غيرها من الروايات في الأبواب المختلفة هنا و في الوصايا و في الدين و
القرض.

و هل لهم الاقتراض من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قوله:
قال في الجوادر: «قال ابن ادريس و من تأخر عنه، بل عن ظاهر الأول أو
صريحه الاجماع مو ان كنا لم نتحققه: نعم؛ تمسّكاً بالأصل و العمومات التي منها
الآية وهي: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا﴾، و غيرها من الكتاب و السنة، و هو أولى
بل أصحّ، ولا ينافي ذلك كون الديمة تركة لو أخذت، كما هو واضح.
و قال الشيخ في النهاية: «لا يجوز»، بل في غاية المراد حكايته عن أبي علي و
القاضي و أبي الصلاح و ابن زهرة و الصهرشتي و الكيدري و صفي الدين محمد
بن معبد العلوي، بل في الدروس نسبته الى المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه.
ثم انه بِهِ بعد ما نقل خبر أبي بصير، و الاشكالات الواردة عليه، و الاشكال على
فتاوي الشيخ و أتباعه. قال: و قد عرفت أنّ الأصل يقتضي العدم»^(٢).

أقول:

يجوز الاقتراض لأولياء المقتول من دون ضمان ما عليه من الديون؛ يدلّ
على ذلك مضافاً الى ما أتى به في الجوادر- صحيحه أبي بصير -يعني: المرادي -
قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه
أن يهبو دمه لقاتلته و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء، و الا فلا»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٤١: ٤١ / الباب ١٤ من أبواب موانع الارث / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣١٦ - ٣١٢

٣ - وسائل الشيعة ١٢٢: ٢٩ / الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

فإن المستفاد من الرواية المذكورة هو أن الضمان فيما لو وهب أولياؤه دمه، وأما لو أرادوا القصاص فلا ضمان.

و رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ و عليه دين

و مال و أراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل؟ قال: ان وهبوا دمه ضمنوا

ديته، فقلت: ان هم أرادوا قتله؟ قال: ان قتل عمداً قتل قاتله و أدى

عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنّه قتل عمداً و صالح

أولياؤه قاتله على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة؟ أو

على أمّام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا

عليها أولياؤه، فإنّه أحق بديته من غيره». (١)

«السادسة»: اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود، ولا يتعلّق حق واحد بالآخر، فان استوفى الأول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء و سقط حق الباقين، وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق.

اذا قتل الواحد جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود بلا خلاف

و لا اشكال؛ لصدق سببه في كل واحد، فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة

منهم او وكلوا أجمع من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه بيننا بل و

لا اشكال؛ اذ ليس لهم عليه الا نفسه؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر منها.

و ان لم يجتمعوا، فهل الحق للسابق او لمن تخرجه القرعة او يكون لكل

١ - وسائل الشيعة ١٢٣: ٢٩ / الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

واحد منهم المبادرة الى قتله؟ وجوهه، وقال في الجوادر: «ولعل أقواها الأخير». (١) و الظاهر أنّ على الحاكم أن يجمع أولياءه على المباشرة أو الوكالة ممّن يقتله، لئلا يضيع حق أحدهم.

أنما الكلام فيما اذا لم يجتمعوا واقتضّ الأول، فهل يسقط حق الباقيين لا الى بدل أو أن للباقيين الديمة؟

ففي الجوادر: «فعن الشيختين وبني حمزة و البراج و سعيد و ادريس و الشهيد: «سقط حق الباقيين لا الى بدل»، بل عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه؛ لأن الواجب القصاص عندنا وقد فات محله، و الديمة لا تجب الا صلحاً، و الفرض عدمه. و ثبوتها فيمن قتل و هرب و مات، و فيمن خلصه أولياء المقتول لدليله، فلا يقاس عليه ذلك.

و ليس المقام من اشتراك الأولياء في القصاص المقتصي لضمان المستوفى حصص الباقيين كما عرفت، ولكن قال المصنف: «على تردد»، بل عن أبي علي و الفاضل في الارشاد و موضع من القواعد و ولده في موضعين من الايضاح و المقداد: «ان لغيره الديمة»؛ لأن الجاني قد أتلف على كل واحد منهم نفساً كاملة لاتعلق لها بباقي النفوس المختلفة و أنما يملك الجاني بدلاً واحداً، فكان لمن لم يقتضي الديمة؛ لتعذر البدل، و لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

و فيه: انه و ان كان قد أتلف على كل واحد منهم نفساً كاملة الا أنه لم يرتب الشارع عليه غير بذل نفسه؛ لأن الجاني لا يجني على أكثر منها، و عدم بطلان دم المسلم يمكن تنزيله على غير الفرض الذي عرض له البطلان بفوائط المحل. و هكذا يكون الحكم لو بادر أحدهم غير الأول فقتله.

و لو عفا بعض المستحقين على مال أو بدونه كان للباقيين القصاص من غير ضمان لشيء.

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون، فقال: يقتل الذين لم يغفوا و أن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوها».

و لافرق في جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعة دفعه بأن القى عليهم جداراً مثلاً أو على التعاقب الا في تقديم السابق في الاقتصاص.

ولو قتله أجنبي خطأ في القواعد: «كان للجميع الدية عليه بالسوية، و أخذوليّ كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال». وفيه ما لا يخفى. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب إليه صاحب الجوادر هو الصحيح وأنه اذا بادر أحدهم الى الاقتصاص فلا يبقى حق للباقين؛ و ذلك أولاً لما تقدم من أن ثبوت الموجب للقصاص يكون بنحو التعيين لا التخيير بينه وبين الديمة، و ثانياً لأنّ الجندي لا يجني على أكثر من نفسه كما وقع التصرير به في بعض الروايات المتقدمة.

«السابعة»: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص و ان لم يعلم فلا قصاص و لا دية، أمّا لو عفا الموكل ثم استوفى و لم يعلم فلا قصاص أيضاً، و عليه الديمة؛ للمباشرة و يرجع بها على الموكل؛ لأنّه غار.

لو وكل ولـي المقتول من يستوفي القصاص فجائز بالخلاف و لا اشكال كما في الجوادر- و قد تقدم البحث عنه في الوكالة. فـان عزله قبل الاستيفاء فـتارة: علم الوكيل بـانـزعـالـه و مع ذلك أـقـدـمـ على قـتـلـهـ فـعلـيـهـ القـودـ بـالـخـلـافـ وـ لاـشـكـالـ؛ لأنـهـ

قتل ظلماً و عدواً، و هو الموضوع للاقتصاص.

و أخرى: لم يكن يعلم به فلاقصاص و لادية؛ و ذلك لأنّ الوكيل لاينعزل الا بعلمه بالعزل، فما لم يعلم فوكالته باقية و تصرّفاته نافذة.

و أمّا لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتّى استوفى فعليه الديمة؛ و ذلك لأنّ الوكالة قد بطلت بارتفاع موضوعها و هو حقّ الاقتصاص فيدخل قتلها هذا في شبيه العمد، فثبتت الديمة، ولكن يرجع بها الى الموكل؛ لأنّه غارّ. وكذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء و لم يعلم الوكيل بموته الموكل.

«الثامنة»: لا يقتضي من الحامل حتّى تضع و لو تجدد حملها بعد الجنائية، فان ادّعت الحمل و شهد لها القوابل ثبت، و ان تجرّدت دعواها، قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان، و لو قيل: يؤخذ، كان أحوط. و هل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالاغتناء؟ قيل: نعم؛ دفعاً لمشقة اختلاف البن، و الوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الأمّ و التأخير ان لم يكن، و لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل، و لو كان المباشر جاهلاً به و علم العاكم ضمن الحاكم.

لا يقتضي من الحامل حتّى تضع و لو تجدد حملها بعد الجنائية بل و ان كان حملها من زنا بخلاف كما في الجواهر^(١)، لكونه اسرافاً في القتل، و للروايات الواردة في الحدود^(٢). هذا مع تحقق الحمل بالأمارات الداللة عليه، او ادعائهما الحمل و شهادة القوابل الأربع بذلك.

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ٣٢٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٠٣ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا.

و أَمَّا ان تجرَدت دعواها عن البَيْنَةِ، فالظاهر قبول قولها فيؤخِّر حَتَّى يعلم حالها؛ لأنَّ للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفي، و هي عوارض تجدها الحامل في نفسها، وللشَّبهة المقتضية لتأخير ذلك إلى أن يعلم الحال، و لم نجد مخالفًا صريحاً لذلك كما في الجواهر.

ثُمَّ اَنَّ الظاهر أيضًا عدم جواز قتلها بعد الوضع حتَّى يشرب الصبي اللبا الذي ذكر غير واحد من أَنَّه لا يعيش الصبي بدونه.

و هل يجب على الولي الصبر حتَّى يستقلُّ الولد بالاعتذاء؟ قيل: نعم؛ دفعاً لمشقة اختلاف اللبن، و الوجه كما ذهب إليه المصنف - تسلیط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم و التأخير ان لم يكن ما يعيش به. و هكذا يكون الحكم في الاقتراض من الحامل في الطرف؛ حذراً من موتها بالسرaya فيهلك ولدتها أو يسقط الحمل بألمها، بل لا يجوز القصاص منها بعد الوضع أيضًا ما لم توجد المرضعة أو يستغنى الولد بالغذاء؛ حذراً من السرaya إلى نفسها.

و لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل لها بدون اذن الحاكم، بل و مع اذنه مع علمهما بالحال أو جهلهما أو علم القاتل دون الحاكم؛ لأنَّه المباشر، و على الحاكم الاثم مع علمهما. و ضمان الدية على الولي حيث يكون في شبه العمد من ماله، و في الخطأ المحض على العاقلة.

و لو كان المباشر جاهلاً به و علم الحاكم ضمن الحاكم الأذن في القصاص؛ للغرور، و ضمانه في العمد في ماله و مع الخطأ المحض على بيت المال.

و لو لم يعلم الحاكم بالحمل فأذن ثم علم فرجع عن الاذن و لم يعلم الولي برجوعه فقتل، ففي المسالك: «يبني على ما اذا عفا الولي عن القصاص و لم يعلم الوكيل، و قد تقدّم». ^(١)

و في الجوادر: «المتّجه كونه على المباشر؛ اذ هو كالجاهلين». ^(١)
 فالاوجه ما ذهب اليه في المسالك؛ لأنّ المفروض أنّه كان مأذوناً و لم يعلم
 بالحال.

«الناسعة»: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه، و كذا لو بدأ
 بالقتل توصلاً الى استيفاء الحقيقين، و لو سرى القطع في المجنى عليه و الحال
 هذه كان للولي نصف الديمة من تركة الجاني؛ لأنّ قطع اليد بدل عن نصف
 الديمة، و قيل: لا يجب في تركة الجاني شيء؛ لأنّ الديمة لا ثبت في العمد الا
 صلحاً، و لو قطع يديه فاقتصر ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز لوليه
 القصاص في النفس.

لو قطع يد رجل ثم قتل رجلاً آخر، قطع يده أولاً ثم قتل، و كذا لو بدأ بالقتل
 أولاً ثم قطع يد رجل آخر، و وجه تقديم القطع في الموضعين الجمع بين الحقيقين،
 بخلاف ما اذا قدم استيفاء النفس، فان قصاص الطرف يفوت. نعم، اذا تسامح
 المقطوع يده في الرجوع الى الحاكم للقصاص او كان غائباً، فللحاكم اجازة
 القصاص لولي المقتول. و لو بادر ولی المقتول في القصاص قبل قصاص الطرف،
 او بدون اذن الحاكم في الصورتين المذكورتين أثم، و للحاكم تعزيره و لاضمان
 عليه؛ لأنّه كان مستحقاً.

قال في الجوادر: «فإن سبق ولی المقتول فقتله أساء و استوفى حقه و لاضمان
 عليه، و أخذت دية اليد من تركته بناءً على وجوب الديمة في مثله. فتأمل». ^(٢)
 و لو سرى القطع في المجنى عليه، فقال في المسالك: «ان كان قبل القصاص

١ - جواهر الكلام :٤٢ .٣٢٥

٢ - المصدر نفسه.

تساوي وليه وولي المقتول في استحقاق القتل، وصار كما لو قتلهما. وقد سبق حكمه في المسألة السادسة.

و ان كانت السراية بعد قطع يده قصاصاً ففيه أقوال:

أحدها هو الذي اختاره المصنف^{الله} - ثبوت نصف الديمة لولي المقطوع من تركة الجاني؛ لأنّ قطع اليد وقع بدلاً من نصف الديمة فيكمل له عليها؛ ليكون الجميع عوضاً عن النفس.

و ثانيها: انه لا يجب شيء؛ لأنّ دية العمد إنما تثبت صلحاً، و سراية العمد توجب كون القتل عمداً كما تقدم، و قد فات محلّ القصاص.

و ثالثها: انه يرجع بالدية أجمع؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها، و الذي استوفاه في اليد وقع قصاصاً فلا يتداخل. و اختار هذا العلامة في التحرير و هو متوجه^(١).

و قال في المبني: «انّ الأول فيه: انه لا دليل على وقوع القصاص بدلاً عن نصف الديمة، و مقتضى اطلاقات الأدلة هو تمام الديمة بلا فرق بين وقوع القصاص و عدمه.

و في الثاني: انّ كلّ مورد لا يمكن فيه الاقتراض و لو بفوت محلّه تجب فيه الديمة في مال الجاني؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

و المختار هو القول الثالث، فقد اختاره العلامة^{الله} في القواعد، و قال الشهيد الثاني^{الله} في المسالك: «انّ متوجه». بل في كشف اللثام: «انّ المشهور»؛ و يدلّ عليه اطلاق الأدلة و عدم الدليل على التقيد. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

و الذي اختاره وكذا الشهيد في المسالك و العلامة في التحرير و القواعد هو

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٧.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ١٧١ و ١٧٢.

المختار أيضاً؛ للدليل المذكور.

ولو قطع يديه فاقتضى ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز لولي القصاص في النفس؛ وذلك كما في المسالك^(١) و الجواهر^(٢) - لأن القصاص في اليدين وقع عوضاً عن اليدين، فإذا سرى الى النفس كان كالقاتل عمداً، فيقتضى منه. و لاشيء عليه لقطع اليدين؛ لوقوعه قصاصاً، و ان كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس.

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتضى المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان لولي قتل الذمي، ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذمي و هي أربعمائة درهم، و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتضى ثم سرت جراحته كان لولي القصاص، و لو طالب بالدية كان له ثلاثة أربعها، و لو قطعت يديه و رجليه فاقتضى ثم سرت جراحته كان لولي القصاص في النفس و ليس له الديه؛ لأن استوفى ما يقوم مقام الديه. وفي هذا كله تردد؛ لأن للنفس دية على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصاً.

قال في المسالك: «القول المحكي في المسائل الثلاث قبل التردد للشيخ في المبسوط. و وجه الحكم أن المقتول اذا كان مقطوع اليد بجناية من غير القاتل و قد أخذ ديتها، لا يقتل الجاني الا بعد رد دية اليد، و اذا أخذت منه الديه تؤخذ الديه الا دية اليد، فكذا هنا؛ لأن كل واحد من المسلم و الرجل قد استوفى عوض ما جنى عليه، و هو قطع يد الذمي و المرأة، فله الديه الا قدر ما استوفى. و في الثالثة يكون قد استوفى ما يقوم مقام الديه فليس له غيره، كما لو أخذ دية اليد و الرجل، و لأنه لو أخذ دية تامة اجتمع له العوض و المعموض و زيادة في

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٦.

الأخيرة ونقيصة في الأولين، و هو غير جائز، ولأنه يكون الاستيفاء قد وقع مررتين، وهو ظلم.

نعم، له القصاص؛ لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعاً؛ لسبق الاستيفاء. قال في المبسوط: «و ليس معنا موضع فيه قصاص لا يمكن العدول عنه إلى الديمة إلا هذا». و المصنف^{الله} تردد في حكم المسائل الثلاث. و منشئه مما ذكر، و مما أشار إليه من أن للنفس دية على انفرادها، و ما استوفاه في الأعضاء سابقاً وقع قصاصاً، فلا يمنع أخذ عوض النفس.

و تقريره أن العدوان قد حصل من الجاني، فيثبت في مقابلته بمثله أو بدله ما لم يمنع مانع. أما حصول العدوان فلأنه حصل بسراية مضمونة، و جرح المضمون مضمون. و أما وجوب المقابلة بالمثل لقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»، و البدل لقوله تعالى: «فقد جعلنا لوليه سلطاناً»، و ثبوت كون الديمة بدلاً عن النفس شرعاً.

و أما عدم المانع فلأنه ليس إلا استيفاء البعض، فإن أقصاه القصاص في اليدين والرجلين، و هو بالنسبة إلى النفس بعض، و ذلك غير مانع؛ لأن المستوفى وقع قصاصاً عن الفعل الأول لا عن السراية الحادثة، فلما يكون له تأثير في اسقاط عوض النفس». ^(١)

و في الجوادر بعد ما اتّضح مراد الشيخ^{الله} في المبسوط و منشئ تردد المصنف، كما شرحهما في المسالك قال أخيراً: «يكون له القصاص بارد و له الديمة تامة لا ناقصة كما ادعاه الشيخ؛ ضرورة انفراد النفس بالديمة التي جنائيتها السراية دون القطع، و هو جيد». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٨ - ٢٦٠ .

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٨ .

أقول:

الظاهر أن الدليل الذي أقامه الشهيد في المسالك و قبله صاحب الجوادر و جيه، فإذا أراد ولـي الدم القصاص فيقتضـ منـ ذـكرـ المـصنـفـ وـ الشـيخـ، وـ أـمـاـ إذا أـرـادـ أـخـذـ الـدـيـةـ فـلـايـرـدـ دـيـةـ الـأـعـضـاءـ السـابـقـةـ.

«العاشرة»: اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الديمة؟ قال في المبسوط: «نعم»، و تردد في الخلاف، و في رواية أبي بصير: «اذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله و الا فمن الأقرب فالأقرب».

اذا هلك قاتل العمد، سقط القصاص قطعاً كما في الجوادر، لفوات الموضوع. و ائما الكلام في أنه هل تسقط الديمة؟

قال في الجوادر: «قال في المبسوط: «نعم، و أنه الذي يقتضيه مذهبنا». و تردد فيه في الخلاف. ولكن عن المحقق أنه استحسنـهـ في آخرـ كلامـهـ، بل هو المحـكيـ عنـ ابنـ ادرـيسـ وـ الكـركـيـ وـ ظـاهـرـ المـخـتـلـفـ وـ غـایـةـ المـرـادـ وـ مـجـمـعـ البرـهـانـ وـ غـيرـهـ؛ـ لـمـ عـرـفـتـهـ مـنـ أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ العـمـدـ القـاصـاصـ، وـ أـنـ الـدـيـةـ لـاتـجـبـ الـأـصـلـاـحـاـ،ـ فـالـأـصـلـ حـيـنـتـدـ بـلـ الـأـصـوـلـ فـضـلـاـ عـنـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ يـقـتضـيـ ذـلـكـ.

ولكن في القواعد و الارشاد و التبصرة و جوبها في تركـةـ الجـانـيـ،ـ بلـ قـيلـ:ـ انهـ خـيرـةـ الخـالـفـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ؛ـ لـقـوـلـهـ طـلاقـةـ:ـ (لاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ).ـ وـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ)،ـ وـ لـأـنـهـ كـمـنـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ وـ لـاـ يـدـ لـهـ،ـ فـاـنـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ فـكـذـاـ النـفـسـ.

الـأـنـ الـجـمـيعـ كـمـاتـرـىـ؛ـ ضـرـورـةـ عـدـمـ اـقـضـاءـ بـطـلـانـ دـمـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ تـسـلـيمـ شـمـولـهـ لـفـرـضـ كـوـنـ الـدـيـةـ فـيـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ الـتـيـ هـيـ لـلـوـارـثـ الـذـيـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـ الـسـلـطـانـ أـئـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـقـتـلـ لـاـ عـلـىـ الـدـيـةـ.ـ وـ الـقـيـاسـ عـلـىـ مـقـطـعـ

الطرف مع وضوح الفرق ليس من مذهبنا، فلادليل معتمدٌ به حينئذٍ يخرج به». ^(١)

أقول:

تارة: يكون موت القاتل اتفاقاً و من غير تقصير منه، فإن الظاهر سقوط الديمة أيضاً بعد سقوط القصاص؛ لأن الديمة لا تجب إلا صلحاً، وبعد اختيار أولياء المقتول و قبول الجاني، و حينئذٍ لا يبقى موضوع للديمة كما لم يبق للقصاص. وأخرى: يكون موت القاتل بعد هربه فحينئذٍ تثبت الديمة في ماله؛ لرواية ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال:

«ان كان له مال أخذ منه و الا أخذ من الأقرب فالأقرب».^(٢)

ولو لم يكن له مال فعلى عاقلته و ان لم يكن ففي بيته المال؛ لرواية أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت الديمة من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أداء الامام؛ فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم».^(٣)

قال في المسالك: «و ذهب الأكثر و منهم الشيخ في النهاية و ابن زهرة مدّعياً الاجماع، و القاضي و أبو الصلاح إلى وجوب الديمة في ماله».^(٤)
وفي الجواهر: «كان المحكى عن أبي علي و علم الهدى و الشيخ في النهاية و ابن زهرة و القاضي و التقي و الطبرسي و ابن حمزة و الكيدري و غيرهم الفتوى

١ - جواهر الكلام .٤٢:٣٢٩.

٢ - وسائل الشيعة .٢٩:٣٩٥ / الباب ٤ من أبواب العاقلة / الحديث .٣.

٣ - وسائل الشيعة .٢٩:٣٩٥ / الباب ٤ من أبواب العاقلة / الحديث .١.

٤ - مسالك الأفهام .١٥:٢٦١.

بمضمون الرواية، بل في غاية المراد و المسالك و التنقية نسبته الى أكثر الأصحاب تارة و اليهم أخرى، بل عن الغنية الاجماع عليه.

و هو العجّة بعد تبيّنه و اعتضاده بالنصوص التي لا يحتاج الموثق منها الى جابر، و غيره مجبور بما عرفت، بل و بالاعتبار، لأنّه بهربه أخذ بدفع الواجب عليه حتى تعذر، فكانه باشر التفوّيت، فوجب عليه عوضه، كما دلّ عليه صحيح حriz: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يحس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل و هم في السجن؟ قال: فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى أولياء المقتول». ^(١) ^(٢).

«الحادية عشرة»: لو اقتضى من قاطع اليد ثمّ مات المجنى عليه بالسرaya ثمّ الجاني وقع القصاص بالسرaya موقعه، و كذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولي يد الجاني ثمّ سرت الى نفسه، أمّا لو سرى القطع الى الجاني أولاً ثمّ سرى قطع المجنى عليه لم يقع سرaya الجاني قصاصاً؛ لأنّها حاصلة قبل سرaya المجنى عليه فكانت هدراً.

قال في المسالك: «الحكم في الأول واضح؛ لوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه، فيتأدى به القصاص كما لو باشر قتله.

و أمّا الثاني و هو ما لو تقدّمت سرaya الجاني، ففيه وجهان: أصحّهما و هو الذي قطع به المصنف للله - لأنّها لا تقع قصاصاً؛ لأنّه لم يقع موجبه بعد، و هو غير

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩ / الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٠ و ٣٣١

مضمون؛ لأنّه تلف سائع. و الثاني أَنَّه وقع موقعه»^(١).

و قال في المبني: «اذا قطع يد شخص ثم اقتض المجنى عليه من الجنائي فسرت الجنائيتان، فقد تكون السراية في طرف المجنى عليه أولاً ثم في الجنائي، و أخرى تكون بالعكس.

أمّا على الأوّل فالمشهور أَنَّ موت الجنائي يقع قصاصاً بل ادعى عدم الخلاف فيه- من أَنَّ الجنائية ان سرت في المجنى عليه أولاً فقد وقع القصاص في محله، و ان كان الأمر بالعكس كانت سراية الجنائي هدرأً؛ لأنّها غير مضمونة.

و فيه اشكال؛ لأنّ السراية في الجنائية العمدية في مفروض الكلام ليست في حكم العمد، بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد، و الثابت فيه الديمة في مال الجنائي، و لأثر لموت الجنائي بالسراية أيضاً فان الجنائية في طرفه لا تقع مضمونة. و لافرق في ذلك بين موت الجنائي بعد المجنى عليه أو قبله، فأنّه على كلا التقديرتين ليست السراية في طرفه أَي الجنائي- مضمونة، و لأنّها مضمونة في طرف المجنى عليه.

و الأظهر التفصيل بين ما اذا كان كُلّ من الجنائي و المجنى عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح مما يقتل عادة و بين ما اذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الديمة في مال الجنائي، من دون فرق بين أن يكون موت الجنائي بالسراية قبل موت المجنى عليه أو بعده.

و على الأوّل، فإذا كان موت الجنائي بالسراية بعد موت المجنى عليه، فيما أَنَّ موت الجنائي مستند الى المجنى عليه في مفروض المسألة و قد دلّ الدليل على أَنَّ الجنائي لا يjenي أكثر من نفسه فبطبيعة الحال لا يستحق ولـي المجنى عليه شيئاً في ماله، و قد جرت على ذلك السيرة القطعية العقلائية.

و أمّا اذا كان موت الجنائي بالسراية وقع قبل موت المجنى عليه، فالمشهور

أنّها تقع هدراً، ولكنّ الأظهر هو أنّها لاتقع هدراً؛ و ذلك لأنّ موته حيث أنه كان مستنداً الى المجنى عليه فهو و ان لم يكن قصاصاً كما عرفت الا أنه وقع في محله؛ لأنّه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه». ^(١)

أقول:

لو قطع يد رجل فسرى القطع في المجنى عليه، فتارة: تكون السراية قبل القصاص و في حال حياة الجاني، فالسراية مضمونة، و اللازم حيثنة ثبوت القصاص لولي المجنى عليه بالإضافة الى القطع.

و أخرى: تكون السراية بعد القصاص و موت القاتل و تتحقق القصاص في اليد، فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني؛ لأنّ الديمة لا تثبت في العمد الا صلحاً، و المفروض عدمه، و القصاص قد فات محله.

اللهم إلا أن يقال بأن ذلك يكون شبه العمد كما تقدم في كلام السيد الخوئي، و عليه فالاحتياط بالمصالحة بين أولياء المجنى عليه في مال الجاني مع ورثته لا يترك، و احتمال صحة التفصيل الذي ذكره سيد الخوئي عليه السلام قوي.

«الثانية عشرة»: لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يردّ عليه دية يده ان كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، و لو كانت قطعت من غير جنائية و لا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ، و هي رواية سورة بن كلب عن أبي عبدالله عليه السلام، و كذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع.

ولو ضرب ولی الدم الجنائي قصاصاً و تركه ظناً أنه قتل و كان به رقم

فعالج نفسه و برأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتّى يقتضي منه بالجراحة أولاً، وهذه رواية أبأن بن عثمان عنّ أخباره عن أحد هماعيلهم ، وفي أبأن ضعف مع ارساله السنّد.

و الأقرب أنّه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتراض به اقتضي منه، و الا كان له قتله كما لو ظنّ أنه أبأن عنقه ثمّ تبيّن خلاف ظنه بعد انصلاحته فهذا له قتله، ولا يقتضي من الولي؛ لأنّه فعل سائغ.

قال في المسالك: «أمّا القتل القاطع به فلأنّه أزهق نفساً مكافئة معصومة فيقتل بها. وأمّا ردّ دية اليد عليه فلا لأنّ المقتول ناقص فلا يقتضي له من الكامل إلا بعد الردّ كالمرأة. وفي المسألة وجهاً آخران:

أحد هما: عدم قتل القاطع أصلاً؛ أخذـاً من أنّ القتل بعد القطع كسرایة الجنایة الأولى، وقد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص في الباقـي. هكذا عللـه في المبسوط. ولا يخفـى ضعفـه، فإنّ القتل احدـاث قاطـع للسرـایة، فكيف يتـوهـم أنه كالسرـایة؟! و على تقدـيره فاستلزمـ العـفو عنـ البعضـ سقوـطـ القـودـ مـمنـوعـ.

و الثاني: أنـ يـقتلـ منـ غيرـ ردـ؛ لـعمـومـ قولـهـ تعالىـ: «الـنفسـ بالـنفسـ»ـ وـ قولهـ: «الـحرـ بالـحرـ»ـ، وـ لأنـ للـنفسـ بدـلاـ بـانـفـرـادـهاـ وـ نـقـصـانـ الـيدـ يـجرـىـ مجرـىـ نـقـصـ صـفـةـ فيـ الطـرفـ، فـأنـهـ لـيـسـ بـمانـعـ منـ القـاصـاصـ فيـ الطـرفـ وـ لاـ منـ الرـدـ، فـكـذـلكـ هـنـاـ. وـ لأنـهـ لـوـ قـتـلـ فـاـقـدـ الـيـدـ خـلـقـةـ قـتـلـ منـ غـيرـ ردـ معـ تـحـقـقـ النـقـصـانـ فـكـذـاـ هـنـاـ.

وـ المـصـنـفـ بـالـلـهــ جـعـلـ مـسـتـنـدـ الرـدـ رـوـاـيـةـ سـوـرـةـ بـنـ كـلـيـبـ الـحـسـنـةـ. وـ الرـوـاـيـةـ دـالـةـ

عـلـىـ حـكـمـ الثـانـيـ وـ قـرـيـةـ مـنـ الـأـولـيـ. اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ». ^(١)

فرعان:

الفرع الأول فيما لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

لو قطع يد انسان فعفا المقطوع، ثم قتله القاطع فللولي القصاص من غير ردّ،
هذا على القاعدة كما عرفت دليله في المسالك.
و أَمَّا رواية سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سُئلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمَدًا، وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدَيْمِنِي؟
فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَطَعَتْ يَدَهُ فِي جَنَاحِيَةِ جَنَاحِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ قَطَعَ
فَأَخْذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أُولَئِكَهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَاتِلَهُ، أَدْوَاهُ
إِلَى أُولَيَاءِ قَاتِلَهُ دِيَّةَ يَدِهِ قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَ يَقْتُلُوهُ، وَ
إِنْ شَأْوُهُ طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَ أَخْذُوهُ الْبَاقِي، قَالَ: وَ إِنْ كَانَتْ يَدَهُ
قَطَعَتْ فِي غَيْرِ جَنَاحِيَةِ جَنَاحِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخْذَ لَهَا دِيَّةَ قَاتِلَهُ وَ
لَا يَغْرِمُ شَيْئًا، وَ إِنْ شَأْوُهُ أَخْذُوهُ دِيَّةَ كَامِلَةٍ. قَالَ: وَ هَكُذا وَ جَدَنَاهُ فِي

كتاب علي عليه السلام»^(١)

فهي ضعيفة من جهة سورة بن كلبي؛ فإنه لم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال، و ان سمّاها الحسنة في المسالك.

وفي شرح تحرير الوسيلة: «و ما ذكره الكشّي فيه مما يدلّ على مدحه يكون الناقل له شخص هذا الرجل، و الانجبار بالشهرة غير معلوم؛ لعدم ثبوت الشهرة الفتوايّة حتّى تكون جابر، و عمل ابن ادريس الذي لا يعمل الا بالقطعيات لا يوجب الجبر. فالرواية من جهة ضعف السنّد و عدم الجابر لاتكون حجّة في موردها فضلاً عن غيره.

١ - وسائل الشيعة ١١١: ٢٩ / الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

و أَمَّا من جهة الدلالة، فالحكم بلزم رُدِّ دِيَة الْيَدِ عند الاقصاص من القاتل أَنَّمَا يبْتَنى عَلَى كون العفو أَيْ اسقاط حقّ القصاص في الْيَدِ مَجْانًاً من مصاديق أَخْذِ دِيَة الْيَدِ مع أَنَّهُ ممنوع جَدًّا؛ لعدم صدق أَخْذِ الدِيَة عَلَى العَفْو بوجه دعوى كونه أَخْذَ العَوْضَ الَّذِي هُوَ التَّوَابُ، بل يُظَهِرُ مِنْ غَيْرِ المَقْامِ تَنْزِيلَ العَفْوِ مِنْزَلَةَ الْأَدَاءِ، مَدْفَوَعَةً بَعْدَ كُونِ ذَلِكَ مَسَاعِدًا لِمَا هُوَ الْمُتَفَاهِمُ عَنْهُ الْعَرْفِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ لَا يَكُونُ لغَرْضِ التَّوَابِ أَصْلًاً، وَ التَّنْزِيلُ لَادْلِيلٍ عَلَى شَمْوَلِهِ لِمِثْلِ الْمَقْامِ أَيْضًاً.

فالانصاف أَنَّ الرَّوَايَةَ تَدَلُّ عَلَى الْفَرْعَ الأَوَّلِ بِمَقْتضَى ذِيلِهَا باعتبار عدم كون العفو من مصاديق القطع في جنائية جناها على نفسه الذي هو بمعنى القصاص؛ لأنَّ الجاني المستحق للقصاص قد جنى على نفسه، و عدم كونه من مصاديق أَخْذِ دِيَةِ الْيَدِ، فَيُجُوزُ الْإِقْتَصَاصُ مِنْ دُونِ غَرَامَةِ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَخْذِ دِيَةِ مِنِ الْقَاتِلِ تَؤْخَذُ دِيَةً كَامِلَةً. نَعَمْ، لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْأَخْذِ بِالرَّوَايَةِ»^(١).

أقول:

الاحتياط بالنسبة إلى العمل بالرواية ولو بنحو المصالحة في محله. و يلحق به ما لو قتل مقطوع اليد، و قطع كفًا بغير أصابع، فللولي أو له القصاص من دون ردّ، و ان أخذ الدية، فديته تامة من دون تنفيص.

الفرع الثاني

فِيمَا اذَا ضرب ولی الدم الجنی قصاصاً و تركه

لو ضرب ولی الدم الجنی قصاصاً و تركه ظنناً أَنَّهُ قتله و كان به رقم، فعالج نفسه و برئ فقيل: لم يكن للولي القصاص في النفس حتّى يقتضي منه بالجراحة

١ - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ١٧: ٣٥٨ و ٣٥٩.

أولاً؛ لمرسلة أبان بن عثمان.

وذهب المصنف الى أنه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتراض به اقتضى منه و الا كان له قتله، كما لو ظن أنها أبان عنقه، ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحته فهذا له قتله، ولا يقتضي من الولي؛ لأنّه فعل سائغ. و الظاهر أنه ارتضى به الشهيد في المسالك. و لنذكر أولاً الرواية المذكورة؛ ففي مرسلة أبان بن عثمان عن أحدهم عليه السلام قال:

«أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبراً، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به الى عمر فأمره بقتله، فخرج و هو يقول: والله قتلتني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج اليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه ان اقتضى منه أتي على نفسه، فعفا عنه و تبارك». ^(١)

فالظاهر أن ما ذهب اليه المحقق ^{رحمه الله} هو الأقوى؛ لأنّ فعل الولي ان لم يكن سائغاً فهو ظالم في فعله و للجاني الاقتراض منه، و أمّا اذا كان سائغاً فقد وقع في محله، ولكن حيث لم يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً. نعم، الاحتياط بشبوت الديمة على الولي للضرب الأول لا يترك؛ لأنّه لم ينطبق عليه عنوان القصاص و وقع أجنبياً عنه خارجاً فلا يذهب هدراً كما في المبني. ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٥ / الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ١٧٦.

و أَمَّا الرواية فلو أُمِكِن انطباقها على القاعدة فهو، و إلَّا تتحمل على القضية الشخصية أو ردَّ علمها إلى أهله كما فعله في مهذب الأحكام.

و في المبني: «الرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها و الاستدلال بها على حكم شرعي أصلًا».

القسم الثاني في قصاص الطرف

و موجبه الجنائية بما يتلف العضو غالباً أو الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف. و يشترط في جواز الاقتاصاص التساوي في الاسلام والحرّية أو يكون المجنى عليه أكمل، فيقتصر للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل و يقتصر لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف، و يقتصر للذمّي من الذمّي و لا يقتصر له من مسلم، و للحرّ من العبد و لا يقتصر للعبد من الحرّ، كما لا يقتصر له في النفس، و التساوي في السلامة فلاتقطع اليد الصحيحه بالشلاء ولو بذلها الجنائي، و تقطع الشلاء بالصحيحة الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لاتنحسم فيعدل إلى الديمة تفصياً من خطر السراية.

يثبت القصاص في الأطراف بالجنائية عليها عمداً، لقوله تعالى: ﴿وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَ السَّنُّ بِالسَّنِّ وَ الْجَرْحُ قَصَاصٌ﴾^(١)، و للروايات المعتبرة التي ستمر بك في المسائل الآتية، كموثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ع قال:

«قضى أمير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها

القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها».^(١)

و الجنائية العمدية تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عادة، أو بما يقصد به الاتلاف و ان لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة كما عرفت في القتل، و ان حق القصاص انما يثبت في القتل العدمي دون الخطأ الشبيه بالعمد أو الخطأ المحس حيت لا يثبت فيه الا الدية، و لافرق في ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف.

أما الشرائط فيشترط في جواز الاقتصاص فيها ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الاسلام و الحرية و انتفاء الأبوة و كون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتضى لمن لا يقتضى له في النفس.

قال في الجوادر: «وكذا يشترط في جواز الاقتصاص في الطرف ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة و من التساوي في الاسلام و الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل؛ لما عرفت سابقاً من أنّ من لا يقتضى منه في النفس لا يقتضى منه في الأطراف، بل اخلاف أجده في شيء من ذلك بل و لاشكال.

بل عن صريح الغنية و ظاهر غيرها الاجماع عليه بل هو محصل، مضافاً الى ما في النصوص السابقة من ظهور اعتبار التساوي في الحرية في القصاص طرفاً و نفساً كقوله عليه السلام في أم الولد: «يقتضى منها للمماليك، و لا قصاص بين الحر و العبد». بل و غير الحرية مما تقدم سابقاً».^(٢)

فكـلـ ما يشترط في الاقتصاص في النفس يـشـترـطـ هـنـاـ أـيـضاـ؛ لـقـاعـدـةـ أـنـ: «ـمـنـ لاـيـقـتـضـىـ مـنـهـ فـيـ النـفـسـ لـأـيـقـنـىـ مـنـهـ فـيـ الـأـطـرـافـ»، الثابتة بظواهر الأدلة و الاجماع و تسالم الفقهاء كما في المهدب^(٣) - و قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن قيس:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

٣ - مهدب الأحكام ٢٩: ٥.

«لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائيه للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم»^(١). فإذا قطع المسلم يد ذمّي مثلاً لم تقطع يده، ولكن عليه دية اليد. وأما بالنسبة الى الذكر والأنثى فيقتضي جنائية الطرف للرجل من الرجل و المرأة من غير أخذ الفضل، ويقتضي للمرأة من المرأة، ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثالث. وقد تقدّم تفصيل ذلك في الشرط الأول من فصل شرائط القصاص.

فرع

في اشتراط التساوي في السلامة في القصاص في الطرف

قال في المسالك: «من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلامة لا مطلقاً؛ لأنّ اليد الصحيحة تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامة خاصة، وهي التي يؤثّر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحة والشلل، فلا تقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاءين وإن رضي به الجناني، كما أنّه لا يقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالذمّي وإن رضي الحرّ والمسلم. وأما اليد الشلّاء والرجل الشلّاء فالمشهور أنّه يراجع فيه أهل الخبرة»^(٢).

و قال في الجوواهـر: «لاتقطع اليد الصحيحة بالشلـاء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحة و صريح الخلاف الاجماع عليهـ، وهو الحجـة بعد اطلاق قول الصادق عـليـا في خبر سليمان بن خالد: «فيـ رـجل قـطـع يـد رـجـل شـلـاء أـنـ عـلـيهـ ثـلـث الدـيـةـ».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٥

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٩

بل قيل: و قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، و ان كان فيه أن الظاهر المماثلة في أصل الاعتداء و العقاب على وجه يصدق كونه مقاضة، فلا ينافي ما دلّ على القصاص من قوله تعالى: ﴿وَالجِرْوَحُ قَصَاصٌ﴾ و غيره، الا أن الأمر سهل بعد عدم انحصر الدليل فيه؛ اذ الحكم مفروغ منه عندهم و قد حكي الاجماع صريحاً و ظاهراً عليه». ^(١)

و استشكل في ذلك السيد الخوئي عليه السلام و قال: «ان روایة سليمان بن خالد ضعيفة سندأ بحمّاد بن زياد، و دلالة؛ لأنّها في مقام بيان مقدار الديمة و لم تعرّض للقصاص لا نفياً و لا اثباتاً.

و كذلك الروايات الواردة في بيان دية الأطراف فحسب مع ثبوت القصاص في مواردتها جزماً، و ليس ذلك الا من ناحية أنها في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص. فالنتيجة أنه لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الاجماع، فان تم فهو، و الا فلا يبعد عدم اعتباره؛ لاطلاق الآية الكريمة: ﴿وَالجِرْوَحُ قَصَاصٌ﴾.

و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً، و سيأتي أن العضو الصحيح يقطع بالمجذوم. انتهى ملخصاً. ^(٢)
ولنذكر فتوى الفقهاء حتى يتبيّن الحال:

قال في المبسوط: «اذا قطع يدا شلاء و يده صحيحة لاشلل فيها، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم، و قال داود: يقطع الصريحة، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث اليدين الصحيحة، و عندهم فيها الحكومة. فان كانت يده شلاء فقطع صريحة فالمنجني

١ - جواهر الكلام :٤٢: ٣٤٨.

٢ - مبانی تکملة المنهاج :٤٢: ١٨٦ - ١٨٨.

عليه بالختار بين أخذ الديمة وبين أخذ الشّلأء بالصحيحة».^(١)

و قال في السرائر: «و الثالث السلام، فاًنا لانقطع اليد الصحيحة باليد الشّلأء».^(٢)

و قال في موضع آخر منه: «اذا قطع يد رجل فيها ثلات أصابع سليمة و اصبعان شلاؤان و يد القاطع لاشلل بها فلما قطع على القاطع؛ لأنّا نعتبر التكافؤ في الأطراف، و الشّلأء لاتكافئ الصّحّيحة، فاذا ثبت أنّه لا قود عليه فان رضي الجنائي أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها؛ لأنّ القود اذا لم يجب في الأصل لم يجب استيفاؤه بالبدل، كالحرّ اذا قتل عبداً ثم قال القاتل: «قد رضيت أن يقتلني السيد به»، لم يجز قتله».^(٣)

و قال القاضي ابن البراج: «و اذا قطع يداً شلأء و يده صحيحة لم يكن فيها قود، و يكون فيها ثلث دية اليد الصحيحة و ان كانت يده شلأء فقطع صحيحة، سئل أهل الخبرة، فان قالوا: «ان الشّلأء اذا قطعت بقيت أفواه العروق لا ينضمّ و لا ينحسم و لا يبرأ و لا يؤمن التلف بقطعها»، لم تقطع؛ لأنّه لا يجوز أن يؤخذ نفس بيد، و ان قالوا: «انها ينحسم و يبرأ في العادة»، أخذنا بها؛ لأنّه قد رضي بأخذ ما هو أقلّ من حقّه، فهو كالضعف بالقوية».^(٤)

و قال في الوسيلة: «و لاتقطع الكاملة بالناقصة، و تقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف».^(٥)

و قال في اللمعة و شرحها: «فلا تقطع اليد الصحيحة بالشّلأء» و هي الفاسدة، (ولو بذلها) أي بذل اليد الصحيحة (الجنائي)؛ لأنّ بذله لا يسوق قطع ما منع الشارع

١ - المبسوط ٧: ٨٠.

٢ - السرائر ٣: ٤١٥.

٣ - السرائر ٣: ٤١٦.

٤ - المهدّب (لابن البراج) ٢: ٤٧٥.

٥ - الوسيلة: ٤٥٣.

من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

(و تقطع) اليد (الشّلأء بالصحيحة)؛ لأنّها دون حقّ المستوفي (الا اذا خيف)
من قطعها (السرایة) الى النفس؛ لعدم انحسامها (فتثبت الديمة) حيئنـ. و حيث
يقطع الشّلأء يقتصر عليها، ولا يضمّ اليها أرش التفاوت». ^(١)

و قال العـلـامـةـ فيـ قـوـاعـدـهـ: «ـالـثـالـثـ»: التـساـوـيـ فـيـ السـلاـمـةـ، فـلاـ تـقـطـعـ الـيدـ
الـصـحـيـحـةـ بـالـشـلـأءـ وـ انـ بـذـلـهـ الـجـانـيـ، لـكـنـ لاـ يـضـمـنـ القـاطـعـ وـ اـسـتـوـفـيـ حـقـهـ.

و تقطع الشّلأء بالصحيحة الا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب
الـدـيـمـةـ، وـ كـذـاـ لـاتـقـطـعـ الشـلـأءـ بـمـثـلـهـ مـعـ الـخـوـفـ مـنـ السـرـايـةـ وـ تـقـطـعـ لـاـ مـعـهـ». ^(٢)
وـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـ وـ الـبـرـهـانـ: «ـيـشـرـطـ فـيـ الـقـاصـاصـ فـيـ الـجـراـحـاتـ وـ
الـأـطـرافـ زـائـدـةـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـقـتـلـ-ـأـمـورـ:

«ـالـأـوـلـ»: تـساـوـيـ الـعـضـوـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـ عـضـوـ الـجـانـيـ الـذـيـ يـقـتـصـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ
لـاـ يـقـطـعـ السـلـيمـ بـالـمـعـيـبـ، فـاـذـاـ قـطـعـتـ سـلـيمـةـ الـيـدـ، الـيـدـ الشـلـأءـ لـمـ تـقـطـعـ بـهـ، وـ انـ
رـضـيـ الـجـانـيـ وـ بـذـلـهـ لـلـقـطـعـ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـطـعـ عـضـوـ اـنـسـانـ بـاـذـنـهـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ
الـاـذـنـ. وـ بـالـعـكـسـ يـقـطـعـ، فـلـوـ قـطـعـ الـأـشـلـ الـيـدـ الصـحـيـحـةـ، يـقـطـعـ الشـلـأءـ مـاـ لـمـ يـحـكـمـ
الـعـارـفـ بـأـنـهـ اـذـ قـطـعـ الشـلـأءـ لـمـ يـنـقـطـعـ الدـمـ، بلـ يـسـيلـ دـمـهـ حـتـىـ يـمـوتـ، وـ حـيـئـنـ
لـاـ يـقـطـعـ الشـلـأءـ أـيـضاـ، بلـ يـؤـخـذـ الـدـيـمـةـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـانـيـ، فـاـنـهـ بـمـنـزـلـةـ عـدـيـمـ
الـيـدـ.

ـالـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ أـمـاـ عـدـمـ قـطـعـ الصـحـيـحـ بـالـشـلـأءـ فـهـوـ الـاعـتـبـارـ. وـ خـبـرـ سـلـيـمـانـ بنـ
خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ شـلـأءـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـمـةــ.ـ وـ
الـظـاهـرـ أـنـ القـاطـعـ صـحـيـحـ، فـيـفـهـمـ مـنـهـ الـدـيـمـةـ». ^(٣)

١ - الروضة البهية : ١٠: ٧٧.

٢ - قواعد الأحكام : ٣: ٦٣٢.

٣ - مجمع الفائدة و البرهان : ١٤: ٨٠.

وفي رياض المسائل: «و يعتبر هنا زيادة على شروط النفس المتقدمة تساوي العضوين المقتضى به و منه في السلامة من الشلل، فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد أو رجل بالأشلّ بخلافه، بل عليه الاجماع عن الخلاف. و هو الحجّة المخصوصة للعمومات، مضافاً إلى الاعتبار، و اطلاق خصوص بعض المعتبرة: في رجل قطع يد رجل شلّاء، قال: «عليه ثلث الديه».

و يقطع العضو الأشلّ بمثله و بال الصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم، بلاشكال فيه. إلى أن قال: و حيث يقطع الشلّاء يقتصر عليها و لا يضمّ إليها أرش التفاوت؛ للأصل و عدم دليل على الضمّ، مع تساويهما في الحرمة. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب إليه المحقق في الشرائع من أنه من جملة شرائط القصاص في الأطراف التساوي في السلامة، فلاتقطع اليد الصحيحة بالشلّاء ولو بذلها الجاني، و تقطع الشلّاء بالصحيح إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لاتنحسم فيعدل إلى الديه؛ تقضياً من خطر السراية. و الدليل على ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف من هؤلاء الفقهاء - رواية سليمان بن خالد، و لا بأس بسندها و دلالتها؛ فإنّهما يجران بعملهما لو كان دليلاً لهم الرواية. و الا ففتواهم هذه ينكشف عنها رأي الإمام عليه السلام.

و تقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه، و لو لم يكن يمين و لا يسار قطعت رجله؛ استناداً إلى الرواية. و كذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأخير و كان لمن يبقى الديه.

قال في المسالك: «تعتبر أيضاً المماطلة في المحلّ، فإنّها معتبرة في القصاص.

و هي في الطرف بمثابة الكفاءة التي تطلق في النفس، فلا يقابل طرف بطرف من غير جنسه كاليد والرجل والعين والأنف. و ان اتحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوّة والضعف والضخامة والنحافة، كما لا تعتبر مماثلة النفسيين في هذه الأمور.

و السر في ذلك أن مماثلة النفوس والأطراف في ذلك لا يكاد يتّفق، و في اشتراطها ابطال مقصود القصاص. و على هذا فلاتقطع اليمني باليسرى وبالعكس. وكذلك في الرجل والعين والأذن وغيرها، و استثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين، فإنه تقطع يسراه، فان لم يكن له يسار قطعت رجله.

و مستند الحكم رواية حبيب السجستاني و الرواية صحيحة السند اليه، أمّا هو فلانص على توثيقه. ولكن عمل بمضمونها الشيخ و الأكثرون انتهى ملخصاً^(١).
تعتبر المماثلة في القصاص فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار. نعم، لو لم تكن له اليد اليمنى فتقطع يسراه، و لو لم تكن له اليدين اليمني و اليسري فتقطع رجله. و الدليل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال:

«سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، و تقطع يسراه للرجل الذي قطع يمينه أخيراً؛ لأنّه انما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: انّ علياً^{عليه السلام} انما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد، و الرجل باليد

اذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أَوْ مَا تجُبُ عَلَيْهِ الديْةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رجْلُه؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تجُبُ عَلَيْهِ الديْةُ إِذَا قطعَ يَدُ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلقطاعِ يدانُ وَ لَا رجْلَانَ، فَشَمَّ تجُبُ عَلَيْهِ الديْةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جارحةٌ يَقْاسِى
منها»^(١).

وَ الرِّوَايَةُ تَدْلِي أَيْضًاً عَلَى أَنَّهُ لَوْ قطعَ أَيْدِي جَمَاعَةً عَلَى التَّعَاقِبِ قَطَعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ بِالْأَوَّلِ، وَ كَانَ لِمَنْ يَبْقَى الديْةُ، كَمَا لَوْ جَنِي فَاقِدُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ. ثُمَّ أَنَّهُ وَ انْ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّجَالِ تُوثِيقٌ وَ لَا مَدْحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَبِيبِ السُّجْسْتَانِيِّ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ وَصَفَ الرِّوَايَةَ بِالصَّحَّةِ وَعَمِلَ بِهَا أَكْثَرُ، وَ هُوَ كَافٍ لِلعملِ بِهَا.

قال في الجوادر: «قد يقال بكفاية شهادة وصفها بالصحّة في المختلف والايضاح والمهذب البارع والتنقیح، بل في الروضة نسبة وصفها بذلك الى الأصحاب، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شارياً ورجع الى الباقي وصادق عليهما و انقطع اليهما، بل عن صاحب البلغة الحكم بكونه ممدوحاً، بل عن الفاضل المتبرّر وحيد عصره وخصوصاً في الحديث و الرجال - الأغا محمد باقر عليه السلام عن جده أنه حكم بأنه ثقة.

كُلُّ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى انجباره بِمَا عَرَفَتْ، بل لَمْ نُعْثِرْ عَلَى رَادِّهِ غَيْرِ الْحَلَّيِ وَ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ عَلَى أَصْلِيهِمَا الْفَاسِدَيْنِ وَ الْفَخْرِ فِي خصوص قطع الرجل باليد»^(٢).

وَ قَالَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي الْلَّمعَةِ: «وَ تَقْطَعُ الْيَمِينَ بِالْيَمِينِ لَا بِالْيَسْرِيِّ وَ لَا بِالْعَكْسِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ فَالْيَسْرِيُّ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَسْرِيٌّ فَالرِّجْلُ عَلَى الرِّوَايَةِ».

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٧٤ / الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام: ٤٢: ٣٥٢.

و قال الشهيد الثاني في الشرح: «و إنما أُسند الحكم اليها لمخالفته للأصل من حيث عدم المماثلة بين الأطراف خصوصاً بين الرجل و اليد، الا أن الأصحاب تلقوها بالقبول، و كثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا.

و ما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور و الرواية حالية عنه، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد. و على الرواية لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه و رجلاه للأول فالأول، ثم تؤخذ الدية للمتخلف.

ولايتعذر هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين و يسار كالعينين والأذنين؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين و هو الأخذ بالمماثل، وكذلك ما ينقسم الى أعلى و أسفل كالجفنين و الشفتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا بالعكس». ^(١)

فرع فيما لو قطع اثنان يد واحد

لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتاصد منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما، و اذا اقتضى من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد الى المقتضى منه، كما أنّ له مطالبة الدية منهما من الأول؛ تدلّ على ذلك مضافاً الى ما ذكر في اشتراك اثنين في قتل واحدـ صحيحـ أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عائلاً في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال:

«ان أحبّ أن يقطعهما أدى اليهما دية يد و اقتسمها ثم يقطعهما، و ان أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: و ان قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية». ^(٢)

١ - الروضة البهية : ١٠ - ٧٧ : ٧٩

٢ - وسائل الشيعة : ٢٩ / ١٨٦ / الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

و يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً و عرضاً و لا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجّة؛ لتفاوت الرؤوس في السمن. و لا يثبت القصاص فيما فيه تغريب كالجائفة و المأومة، و تثبت في الحارضة و الباضعة و السمحاق و الموضحة، و في كل جرح لاتغريب في أخذه و سلامه النفس معه غالبة، فلا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا في كسر شيء من العظام؛ لتحقق التغريب. و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندماج؟ قال في المبسوط: «لا؛ لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها»، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر و هو أشبه.

فروع:

الفرع الأول في القصاص في الشجاج

يثبت القصاص في الشجاج، الشجّة^(١) بالشجّة؛ يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ﴾، و عدّة روايات: منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها».^(٢) و نحوها غيرها.^(٣)

و يعتبر فيه التساوي طولاً و عرضاً، بلا خلاف و لاشكال، و يدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثلة في القصاص. و أمّا العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم؛ و الوجه

١ - الشجّة: هي الجرح المختص بالرأس و الوجه و تجمع على الشجاج.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ و ١٧٦ و ١٧٧ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٣ و ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

في ذلك هو أن الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن والهزال، فالعبرة إنما هي بصدق عنوان الشجّة حتى تتحقق المماثلة وان كانت في أحد الشخصين تستلزم عمّقاً أكثر بالإضافة الى الآخر.

قال في المسالك: «الكلام في قصاص الشجّة في الرأس من الموضحة وغيرها في المساحة والمحل، أمّا الثاني فسيأتي.

وأمّا المساحة فمرعية طولاً وعرضًا، فلاتفاق ضيقه بواسعة، ولا يقنع بضيقه عن واسعة. وأمّا العمق فغير معتبر؛ لأنّ المعتبر اسم الشجّة، وتساوي في قدر العمق قليلاً ما يتنقق، خصوصاً مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقتها، فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر عن الصغر والكبر في الأطراف. وذهب بعض الشافعية الى اعتبار التساوي في العمق أيضًا». ^(١)

الفرع الثاني في القصاص فيما فيه تغريب

إذا كانت الجروح غير مضبوطة ومحبطة لتعريض النفس على ال�لاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة والمأومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك. لم يجز القصاص؛ يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعتُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ
عَلَيْكُم﴾ ^(٢)، و تؤيده مقطوعة أبان:

«الجائفة ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة،
والمنقلة تقل منها العظام، وليس فيها قصاص الا الحكومة، وفي
المأومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٢.

٢ - البقرة: ٢: ١٩٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٩ / الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

و نحوها مقطوعة أبي حمزة.^(١)

و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر^{عليه السلام}:

«اَنْ عَلَيْاً^{عليه السلام} كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي عَظَمِ قَصَاصِ، الْحَدِيثِ».^(٢)

و لا تعارضها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

«سَأَلَتْهُ عَنِ السَّنَّ وَالذِرَاعَ يَكْسِرَانِ عَمْدًا، لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوْدٌ؟ فَقَالَ:

قَوْدٌ، الْحَدِيثِ».^(٣)

لأنها تحمل على ما لا يرجى صلاحة.

و يتقلل الأمر فيها إلى الديمة الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة؛ لأن حق أمرئ مسلم لا يذهب هدراً، فإذا لم يمكن الاقتراض من الجاني من ناحية عدم الانضباط لزمه الدية، غاية الأمر أن الجنائية إذا كانت مما فيه الديمة في أصل الشرع فهي ثابتة عليه، و إلا ثبت بالحكومة.

قال في المسالك: «لما كان الغرض من القصاص في الأطراف استيفاء الحق مع بقاء النفس لبقائها في المجنى عليه، اعتبر فيه أن لا يكون فيه تغريب بالنفس، وأن يمكن استيفاء المثل. إلى أن قال: و ظاهر الأصحاب الاقتصار فيما يمتنع فيه القصاص على الديمة مطلقاً».^(٤)

و قال في الروضة: «و لا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم، و هي الشجنة التي كسرت العظام، و المنقلة له، و هي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر، و لا في كسر العظام؛ لتحقق التغريب بنفس المقتضى منه، و لعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة و المنقلة من غير زيادة و لا نقصان».^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث .٤

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٣ .

٥ - الروضة البهية ١٠: ٨٠ .

الفرع الثالث

في الاقتاصاص قبل الاندماج

قال في المسالك: «قد اختلف كلام الشيخ في جواز الاقتاصاص قبل الاندماج، من حيث عموم قوله تعالى: ﴿وَالجروح قصاص﴾، و قوله تعالى: ﴿فَاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى علَيْكُم﴾، الشامل للحالين، و من امكان السراية الموجب لدخول الطرف في النفس، فيقع الاستيفاء السابق بغير حقٍّ. والأول أقوى﴾.^(١)

وقال في الروضة: «ويجوز القصاص قبل الاندماج، أي اندماج جنائية الجاني؛ لثبوت أصل الاستحقاق و ان كان الصبر الى الاندماج أولى؛ حذراً من السراية الموجبة لتغيير الحكم. و قيل: لا يجوز؛ لجواز السراية الموجبة للدخول».^(٢)

وقال في المبني: «يجوز الاقتاصاص قبل الاندماج و ان احتمل عدمه، على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف الا عن الشيخ في المبسوط، و قيل: «ان كلامه غير ظاهر في ذلك، حيث قال: و التأخير فيه أحوط». و كيف كان، فالظاهر ما هو المشهور.

والوجه في ذلك هو أنّ أدلة القصاص غير قاصرة الشمول لمثل المقام، و هو الاقتاصاص قبل الاندماج. و قد يستدلّ على عدم الجواز قبل الاندماج بمعتبرة اسحاق بن عمّار عن جعفر عَلِيَّ^(٣):

«انَّ عَلِيًّا عَلِيَّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْضِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تُبَرَّأْ».^(٣)
ولكتها تحمل على ما اذا كان للبرء أثر في القضاء، و هو ما اذا كان القتل مقصوداً او كان الجرح مما يقتل عادة، ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء و عدمه، فحينئذ لا يمكن القضاء الجزمي.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٣ و ٢٧٤.

٢ - الروضة البهية ١٠: ٨٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٠ / الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

و مع ذلك لاتنافي ثبوت القصاص للمجنى عليه بمقتضى الأصل بأن يقتصر من الجاني، فان برئ جرح المجنى عليه فهو، والا كان للولي قتل الجاني قصاصاً، أو مطالبته بالدية. نعم، اذا اختار قتله فعليه أن يؤدّي دية جرمه. انتهى ملخصاً.^(١) فتلخّص أنه يجوز الاقتصاص قبل الاندماج؛ لا طلاق أدلة الاقتصاص و عدم دليل صالح للتقييد.

ولو قطع عدّة من أعضائه خطأ جاز أخذدياتها و لو كانت أضعاف الديمة، و قيل: «يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفيباقي، أو يسري فيكون له ما أخذه»، و هو أولى؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً.

قال في المسالك: «اذا قطع اعضاء متعددة تزيد دياتها عن دية النفس، فان كان ذلك عمداً و هو محل البحث هنا- فقد تقدم الخلاف في جواز الاقتصاص قبل الاندماج. و ان اختار الديمة او كانت خطأ توجب الديمة بالأصل، ففي جواز أخذ دياتها أجمع، او ما يزيد عن دية النفس و ان لم يأخذ الجميع، قوله: أشهرهما و هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط، و مال اليه المصنف هنا- العدم، بل يقتصر على دية واحدة لاغير؛ اذ لم يعلم بقاء استحقاقباقي؛ لجواز السراية، و دية الطرف تدخل في دية النفس اتفاقاً، فلا يتسلط على ماله بمجرد الظنّ.

و الثاني: الجواز؛ عملاً بالاستحقاق الحالى، و أصلالة عدم طريان المسقط، و لأنّه لو كان ظنّ الطريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكان القوّة فعلًا، و هو غير جائز، و لأنّه لولاه لم يستقرّ استحقاق، فإنه لاستحقاق الا و يمكن براءة المستحقّ عليه منه و التالي باطل، و لأنّه يستلزم من المستحقّ عن حقّه المالي

بمجرد الشبهة مع ثبوت موجبه، و لأثر للشبهة في سقوط المال.
و في المسألة قول ثالث بعدم جواز المطالبة بشيء أصلًا؛ لعدم الاستقرار الآ
بعد الاندماج^(١).

و قال في المبني: «لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فان لم يسر القطع فعلى
الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، و ان سرى فان كان القطع متفرقاً فعليه
دية كلّ عضو الا الأخير زائدة على دية النفس؛ لعدم الدليل على التداخل، و
مقتضى الأصل عدمه كما تقدم في مبحث القصاص.

و أمّا العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتدخل ديته في دية النفس؛ و
ذلك لأنّه الجزء الأخير للعلة التامة؛ نظراً الى أنّ قتله يتحقق به، و من المعلوم أنه
لادية له مستقلاً؛ لأنّ القتل غالباً مسبوق بالجرح أو قطع عضو من الأعضاء. و ان
كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس فعلى الجاني دية
واحدة وهي دية النفس.

و ان شك في السراية فعلىولي المجنى عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء
المقطوعة، أم ليس له الا دية النفس؟ قوله، الأظهر هو الأول؛ و ذلك لأنّه عدم
السراية فإنّها مسبوقة بالعدم، فتشمله اطلاقات أدلة الديمة، و مقتضاها لزوم دفع
دية كلّ عضو مقطوع. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

ما ذهب اليه السيد الخوئي للله هو الصحيح، و هو أنه لو قطع عدة أعضاء
شخص خطأ فان لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، و
ان سرى فان كان القطع متفرقاً فعليه دية كلّ عضو الا الأخير زائدة على دية النفس،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٧١ و ٢٧٢.

وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتدخل ديته في دية النفس، وان كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس فعلى الجناني دية واحدة وهي دية النفس؛ و الدليل على ذلك كله مضافاً الى ما أتى بهـ صحيحه أبي عبيدة الحذاء قال:

«سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله. قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتضرر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمتد فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله؛ لذهاب عقله. قلت: فماتري عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا؛ لأنّه إنما ضرب ضربة واحدة، فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنائية ما جتنا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة ألزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات». ^(١)

و هذه الرواية و ان كانت في القصاص الا أنه يستفاد منها الديمة فيما اذا تراضى به المجنى عليه و الجناني، أو كانت أصلاً لكون الجنائية خطأ.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و كافية القصاص في الجراح أنيقاس بخيط أو شبهه و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشقّ من احدى العامتين الى الأخرى، فان شقّ على البجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعه، و يؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحرّ و البرد الى اعتدال النهار و لا يقتضي الا بحديد.

قال في الروضة: «و لاقصاص الا بالحديد، لقوله عليهما السلام: «لاقود الا بحديد»، فيقاس الجرح طولاً و عرضاً بخيط و شبهه، و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشقّ من احدى العامتين الى الأخرى، و لا تجوز الزيادة فان اتفقت عمداً اقصى من المستوفى، او خطأ فالدية، و يرجع الى قوله فيما يمينه، او لاضطراب المستوفى منه، فلا شيء لاستنادها الى تفريطه، و ينبغي ربطه على خشبة و نحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء. و يؤخر قصاص الطرف من الحرّ و البرد الى اعتدال النهار؛ حذراً من السراية». ^(١)

الدليل على ذلك كله، هو ما عرفت من اعتبار التساوي و المماثلة بين الجرحين فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد. و أمّا وجوب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحرّ اذا كان في معرض السراية، هو وجوب حفظ النفس المحترمة، و عدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

و أمّا وجوب القصاص بالحديد فليس عليه دليل قاطع الا النبوى و ادعى الاجماع من بعض، و الظاهر أنه ليس تعبدًا بل لعله أمنع من وقوع الزيادة. قال في المباني: «الظاهر عدم الاعتبار؛ و ذلك لأنّه لا دليل على تقييد اطلاقات أدلة القصاص بأن يكون بألة من حديد بعد شمولها للاقصاص بغيرها أيضاً؛ فان الاجماع لم يثبت، و أمّا الخبر فهو النبوى الذي ذكره الشهيد الثاني في الروضة من قوله عليهما السلام:

«لأصحاب غير حديد»، وهو أيضاً لم يثبت ولم أر التعرض له في كلام غيره.^(١)

ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجناني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل. ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجناني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو، وفي الزائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح من الديمة، ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجنائية لم يستوعب في المقتضى منه واقتصر على قدر مساحة الجنائية.

فرعان:

الفرع الأول فيما لو قلع عين انسان

لو قلع عين انسان، فهل له قلع عين الجناني بيده؟ قال في المسالك: «هذا ليس على وجه الخلاف، بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم. ولو بادر المجنى عليه فاستوفى وقع موقعه وانأساء، سواء كان بحديدة أم بغيرها». ^(٢) قد تقدّم في فصل كيفية الاستيفاء حكم اقتصاص الولي في النفس أو الطرف، وقلنا بأنه يجب الاذن من الحاكم اذا كان واحداً، نفساً كان أو طرفاً و في الثاني أكده، ولو بادر الى الاستيفاء فقد عصى و عزّر.

١ - مبني تكملة المنهاج : ٤٢ . ١٩٦

٢ - مسالك الأفهام : ١٥ . ٢٧٥

الفرع الثاني

فيما لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه

قال الشهيد الثاني في الروضة بالنسبة الى قصاص الشجنة: «نعم، لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو و يؤخذ للزائد بنسبة المختلف الى أصل الجرح من الديمة فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجنة و ينسب الباقى الى الجميع، و يؤخذ للفائت بنسبة، فان كان الباقى ثلثاً فله ثلث دية تلك الشجنة و هكذا».^(١)

و قال في المسالك: «هذا كالنسبة لقصاص الشجاج من حيث المحل، و قد تقدم أن المعتبر منها مقدارها طولاً و عرضاً. و انما يتم ذلك مع مساواة عضو الجاني للمستوفى مساحة، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لاينزل لاتمام المساحة الى الوجه و لا الى القفا، فانهما عضوان وراء الرأس.

و لا يكتفى به بل يأخذ المختلف بنسبة الى مجموع الجرح من الديمة. فلو كان المستوفى منه جميع رأسه بقدر الثلثين أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يداً كاملاً للأصابع فإنه يقطع يده الناقصة و يؤخذ أرش الأصابع الناقصة. و عند بعض العامة لا يأخذ شيئاً من الأرش مع القصاص، بل يتخير في الابتداء بين أن يقنع برأسه، كما يكتفى باليد الصغيرة في مقابلة الكبيرة و بين أن يدع القصاص و يأخذ الديمة.

و مذهبنا و أكثر من خالفنا على الأول. و فرقوا بين الشجنة المذكورة و اليد الصغيرة، حيث يكتفى بها في مقابلة الكبيرة، بأن ما به التفاوت بين اليدين على تجرّده ليس بيد، و ما به التفاوت بين الشجنتين على تجرّده شجنة، فلا يجعل تابعاً. و أيضاً فالمراعي هناك اسم اليد، و هنا المعتبر المساحة. الاترى أن يد القاطع

لو كانت أكبر قطعه و رأس الشاج لو كان أكبر لا يستوعب بل يؤخذ منه بقدر ما جرح بالمساحة.

و في تفويض محل الابتداء اليه أو الى الحاكم، أو يبتدىء من حيث ابتدأ الجاني، أو جه أجودها الآخير.

و لو أنّ الجاني لم يوضح جميع الرأس، بل أوضح طرفاً منه كالناصية فأوضحت ناصيته ولم تبلغ مساحة الموضحة التي جنى بها أكمل من باقي الرأس؛ لأنّ الرأس كله عضو واحد و ان اختصّ بعضه باسم خاصّ، و لفرق بين مقدمه و مؤخره. و يحتمل عدم جواز مجاوزة الموضع، كما لا يجوز النزول الى الوجه و القفا لتكميل موضحة الرأس».^(١)

أقول:

تقدّم في قصاص الجروح اعتبار التساوي في المساحة، و لا يقاس ذلك بقصاص الأطراف، فانّ المقابلة في تلك الموارد انما هي بين طبيعي العين و العين و الأنف و الأنف و غيرهما، و لانظر فيها الى الصغر و الكبر أصلًا. و هذا بخلاف الجروح، فانّ المقابلة بين الجروح و مماثلها، فلامحالة تعتبر فيه المساحة ولكن ذلك لا يقتضي التعدي من عضو الى آخر، ففيما اذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتضي من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتراض على ما يتحمل ذلك العضو و يرجع في الزائد الى الدية بالنسبة.

و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجنائية و لم تستوعب عضو الجنائي، فيقتصر في الاقتراض على مقدار مساحة الجنائية. و أمّا بالنسبة الى تفويض محل الابتداء الى المستوى او الى الحاكم، أو يبتدىء

من حيث ابتدأ الجنائي، فالوجه هو الأخير كما ذهب اليه الشهيد. ولو أنّ الجنائي لم يوضح جميع الرأس بل أوضح طرفاً منه كالناصية فأوضحت ناصيته ولم تبلغ مساحة الموضحة التي جنى بها أكمل من باقي الرأس؛ لأنّه كما قال الله الرأس كله عضو واحد و لا فرق بين مقدمه و مؤخره.

ولو قطعت أذن انسان فاقتضى ثمّ الصقها المجنى عليه كان للجنائي ازالتها؛ لتحقق المماثلة، و قيل: «لا؛ لأنّها ميتة»، وكذا الحكم لو قطع بعضها، ولو قطعها فتعلّقت بجلده ثبت القصاص؛ لأنّ المماثلة ممكنة.

في المسألة صور على ما في المبني و المسالك:

الصورة الأولى: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتضى المجنى عليه من الجنائي، ثمّ الصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برئ، جاز للجنائي ازالته؛ و يمكن أن يستدلّ على ذلك بموثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«اَنْ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت، و قال عليه السلام: اَنَّمَا يكون القصاص من اجل الشين». ^(١)

الصورة الثانية: الصورة الأولى، الا أنّ الجنائي الصق عضوه المقطوع بمحله و الدليل عليها هو الموثقة و قوله عليه السلام: «اَنَّمَا يكون القصاص من اجل الشين».

الصورة الثالثة: لو قطعت أذن شخص مثلاً- ثمّ الصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجنائي و التحمت، فالمشهور عدم سقوط حق الاقتصاص؛ لوجود

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٥ / الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

المقتضي للقصاص و هو اطلاقات أدلة، و عدم ما يدلّ على منع الالصاق عنه. ولكنَّ السيد الخوئي لم يرتضِ بذلك و قال: «إنَّ الاطلاق و ان كان موجوداً إلا أنَّ التعليل في ذيل موثقة اسحاق بن عمّار يقيّده في مفروض المسألة بموارد تحقّق الشين فإذا ارتفع الشين فلامقتضي له، فالأشهر سقوط حقّ الاقتصاص و انتقال الأمر إلى الديمة. انتهى ملخصاً».^(١)

ولكن فيه: إنَّ الاقتصاص حقّ المجنى عليه اذا أبان عضواً من أعضائه و قد تحقّقت الابانة، فما ورد في موثقة اسحاق بن عمّار من قوله عَلَيْهِ: «إنما يكون القصاص من أجل الشين»، لم يكن تمام العلة أو جزءاً من العلة، بل لعله من حكمة القصاص. نعم، يمكن أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل هذا، فتأمل.

فالوجه في هذه الصورة بل الصورتين المتقدّمتين هو أنَّه اذا رجع المجنى عليه أو الجاني الى الحاكم، فان رأى المصلحة في الديمة فيحكم بها في الصورة الثانية، و بعدم قطع ما التهم من عضو المقطوع من المجنى عليه أو الجاني، فيحكم به و يسعى في استرضاء الشاكِي ولو من ردّ ما يصلح من بيت المال، و هو مطابق للاحتجاط.

الصورة الرابعة: لو قطعها فتعلّقت بجلده ثبت القصاص؛ لأنَّ المماثلة ممكنة. قال في المسالك: «الخلاف في وجوب القصاص؛ لامكان رعاية المماثلة. لكن هنا لو أصدقها المجنى عليه لم يجب قطعها ان علّنا بالنجاسة. و ان اعتبرنا المماثلة اعتبار في استحقاق القصاص ازالتها ان طلبه الجاني كما مرّ».^(٢)

أقول:

و هذه الصورة أيضاً تلحق بالصور الثلاث المذكورة. و أمّا القول بالنجاسة

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ١٩٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٨.

فالظاهر أَنَّ لاموضوع لها؛ لأنَّ القطعة المقطوعة اذا التصقت بأصلها و التحمت تكون منه و لا يصح أن نقول بأنها ميتة.

و يثبت القصاص في العين و لو كان الجاني أَعور خلقة، و ان عمي فان الحق أعماء و لارد، أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتضى له بعين واحدة ان شاء، و هل له مع ذلك نصف الديمة؟ قيل؛ (لا؛ لقوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾)، و قيل؛ (نعم؛ تمسّكاً بالأحاديث)، و الأول أولى.

هنا فرعان:

الفرع الأول فيما لو قلع عين شخص

لو قلع عين شخص اقتضى منه و لو كان أَعور خلقة؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس قال:

«قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: أَعور فقا عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماء». ^(١)

و مثلها مرسلة أبان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} المذكورة في ذيلها المؤيدة لها.
هذا مضافاً الى اطلاقات الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٢) و كذا اطلاقات السَّة.

قال في المسالك: «لكن هنا يمكن المماطلة من حيث الجارحة، أمّا من حيث المنفعة فيختلف؛ لأنَّ الذاهب على المجنى عليه نصف البصر و على الجاني مجموعه، الاَّ أَنَّه لانظر اليه هنا. و ان كان لو جنى عليه ابتداءً بذهاب عينه ثبت له

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨ / الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - المائدة: ٥: ٤٥.

دية كاملة عوض النظر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف. و المستند النصوص الواردة بذلك كرواية محمد بن قيس و مرسلة أبان. ولا يخفى أنَّ السند ليس بنقى إلا أنَّ الحكم لاراد له.

و في معنى الأعور خلقة من ذهبت احدى عينيه بآفة من الله تعالى. و لو كان ذهابها بجنائية أو جبت قوداً أو دية فلاشكال في الحكم، كما لو كان ذلك في المجنى عليه».^(١)

وفي المبني بعد اتيان الدليل على المسألة- قال: «وَأَمَّا مَا عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ مِنْ أَنَّ سَنَدَ الرِّوَايَةِ غَيْرُ نَقِيٍّ، وَ تَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ضَعْفَهَا مِنْجِرٌ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ»، فَهُوَ غَرِيبٌ حِيثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي سَنَدِهَا مَا يَوْجِبُ التَّوْقِفَ فِيهَا إِلَّا تَخْيَلُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الثَّقَةِ وَغَيْرِ الثَّقَةِ. وَلَكِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ فِي سَنَدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ الثَّقَةُ، وَذَلِكَ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ- لِأَجْلِ أَنَّ رِوَايَةَ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ الثَّقَةُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي رَوَى قَضِيَايَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».^(٢)

الفرع الثاني

فيما لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعور

لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعور خلقة أو بآفة، كان المجنى عليه بالختار بين قلع احدى عيني الصحيح وأخذ نصف الديه، و بين العفو وأخذ تمام الديه، و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن قيس قال:

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٩ و ٢٨٠.

٢ - مبني تكملا المنهاج ٤٢: ١٩٩.

«قال أبو جعفر عليه السلام: فصى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعزور أصيبت عينه الصحيحة ففقيه، أن تفتقاً أحدها عيني صاحبه و يعقل له نصف الديمة، و ان شاء أخذ دية كاملة، و يعفو عن عين صاحبه». ^(١)

و رواية عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل صحيح ففأ عين رجل أعزور، فقال: عليه الديمة كاملة، فان شاء الذي ففقيه عينه أن يقتضي من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأنّ له الديمة كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص». ^(٢)
قال في المسالك: «الخلاف بين أصحابنا في ثبوت الديمة عليه كاملة، يعني دية النفس؛ لأنّها جميع البصر ان وقع التراضي على الديمة. و أمّا القصاص و ردّ نصف الديمة فقد ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه و العلامة في المختلف.

و قال المفيد و الشيخ في الخلاف و ابن ادريس، و مال اليه المصطفى عليه السلام في التحرير: «الردّ لعموم: «و العين بالعين»، و للأصل». و ردّ بمنع عمومية العين فأنّه مفرد معّرف، ولو سلم خصّ بالدليل، والأصل إنّما يكون حجّة اذا سلم عن المعارض، و قد وجد.

الى أن قال:- و الحق أنّ روایتي محمد بن قيس و عبدالله بن الحكم قاصرتان من حيث السنّد عن اثبات الحكم، وكذلك الآية؛ لأنّ موجب اكمال الديمة من حيث البصر لا من حيث العين. و القول الأول لا يخلو من قوّة، و الرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الديمة لهذه الجنائية كاملة على تقدير الخطأ كما مرّ. انتهى
^(٣) ملخصاً».

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٨٠ : ١٧ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٣١ : ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٣ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٢٨٠ - ٢٨٢ .

أقول:

ما ذهب اليه الأكثر هو الصحيح؛ لصحيحه محمد بن قيس المذكورة، و ما استند اليه المخالف من الأصل و اطلاق قوله تعالى: «العين بالعين» مدفوع بها، و تؤيدها روایة عبدالله بن الحكم التي ذكرت آنفاً.

نعم، لو صار المجنى عليه أعور بجناية سابقة لم يكن للمجنى عليه الا قلع احدى عينيه الصحيح، بلا خلاف و لاشكال بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع كما في المباني ؛ و ذلك لأنّ صحيحة محمد بن قيس المتقدمة لا اطلاق لها بالنسبة اليه، إنما المحكي فيها قضاء على علیه علیه في قضية شخصية، فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن، و الرجوع في غيره الى اطلاق قوله تعالى: «العين بالعين»، و روایة عبدالله بن الحكم ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة، و قيل: «يطرح على الأجيافان قطن مبلول و يقابل بمرأة ممحاة مواجهة للشمس حتى تذهب الباصرة و تبقى الحدقة».

إذا أذهب ضوء العين بالجناية و بقيت الحدقة فالواجب في القصاص المماثلة كغيره بأن يذهب من عين الجاني الضوء مع بقاء الحدقة كيف اتفق. هذا هو الذي يوافقه الأصل و يقتضيه عموم الأدلة كما في المسالك.

و القول باذهب الضوء بالكيفية المذكورة في المتن مستند الى روایة رفاعة عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«ان عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديمة، فأبى، قال: فأرسل بهما الى علیه السلام و قال: احکم بين هذين، فأعطاه الديمة فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد الا

القصاص، فدعا علياً ^{عليه السلام} بمرأة فحملها، ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليه، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرأة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة و ذهب البصر»^(١).

و الرواية ضعيفة بسليمان بن الراهان، فانه لم يوثق في كتب الرجال ولم يجيء فيه مدح، فلا يتعين استيفاء الحق بالعمل بمضمونها، بل ولو كانت صحيحة أيضاً لأنَّ الظاهر منها أنَّ ذلك وجه من وجوه الحيلة في استيفاء الحق المذكور.

و يثبت في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية فان نبت فلاقصاص، و في قطع الذكر، و يتساوي في ذلك ذكر الشاب و الشيخ، و الصبي و البالغ و الفحل و الذي سلت خصيته و الأغلف و المختون. نعم، لا يقاد الصحيح بذكر العينين، و يثبت بقطعه ثلث الديمة. و في الخصيتيين القصاص وكذا في احدهما الا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها.

فرعان:

الفرع الأول في القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس

اذا أزال رجل حاجبي رجل آخر او شعر رأسه او لحيته فيثبت القصاص سواء نبت بعد الازالة او لا؛ لقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢). نعم، لو لم يمكن الاقتصاص بالمثل في الصورة الثانية انتقل الى الديمة بمقتضى أنَّ حقَّ المسلم لا يذهب هدراً و عليه تحمل صحيحة سليمان

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٣ / الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - البقرة ٢: ١٩٤ .

بن خالد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلاينبت، فقال: عليه الدية كاملة».^(١)

قال في الروضة: «و يثبت القصاص في الشعر ان أمكن الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجهه ينبت و ما لا ينبت كذلك، على وجهه لا يعتدي الى فساد البشرة و لا الشعر زيادة عن الجناية، و هذا أمر بعيد و من ثم منعه جماعة و توقف آخرون منهم العلامة في القواعد».^(٢)

وفي المبني: «تارة: تكون بزواله مجرداً بلا فساد للمحل. و أخرى: تكون مع افساد المنبت. فعلى الأول يثبت القصاص بمقتضى اطلاق قوله تعالى: ﴿فَاعتُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾. و أمّا رواية سلمة بن تمام قال:

«أهرق رجل قدرأً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية».^(٣)
فهي و ان دلت على أن ذهاب الشعر بمجرده لا يتربّع عليه أثر، ولذلك أجل الإمام عليه السلام القضاء الى سنة، الا أنها ضعيفة جداً فلما يمكن الاعتماد عليها.

و على الثاني: هو ما اذا كانت الازالة بافساد المنبت: فان أمكن فيه الاقتصاص بالمثل فللجمني عليه ذلك بمقتضى اطلاق الآية الكريمة المتقدمة. و أمّا اذا لم يمكن الاقتصاص بالمثل انتقل الأمر الى الديمة. انتهى ملخصاً».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - الروضة البهية ١٠: ٨٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٤ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٤٢.

الفرع الثاني

في القصاص في قطع الذكر و في الخصيتيين

قال في الروضة: «ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ، و ذكر المختون بالأغلف، و الفحل بمسلول الخصيتيين؛ لثبوت أصل المماثلة، و عدم اعتبار زيادة المنفعة و نقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، و عين الصحيح بالأعشى، و لسان الفحيح بغيره. نعم، لا يقطع الصحيح بالعينين، و ثبت في العكس.

و في الخصيتيين و في احدهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الأخرى، فان خيف فالدية، و لافرق في جواز الاقصاص فيما بين كون الذكر صحيحاً و عدمه؛ لثبوت أصل المماثلة». ^(١)

و في المباني: «يثبت القصاص في قطع الذكر، و لافرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ، و الأغلف و المختون و غير ذلك بلا خلاف و لا اشكال بين الأصحاب، بل في الجواهر نسب عدم الخلاف الى غيرنا أيضاً الا من مالك.

و يدلّ عليه اطلاق قوله تعالى: «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» و قوله تعالى: «و الجروح قصاص». و اطلاق معتبرة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة الى أن قال: - و أما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص، الحديث». ^(٢)

و المشهور أنه لافرق بين الصغير و الكبير، ولكنّه لا يخلو عن اشكال بل منع؛ لما تقدم في قصاص النفس فيما اذا قتل الكبير صغيراً من أن المشهور ثبوت القصاص. ولكن قوله عليه السلام في صحة أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه». ^(٣) يدلّ على عدم ثبوت القصاص فيما اذا كان المجنى عليه صغيراً من دون فرق

١ - الروضة البهية: ١٠ و ٨٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

بين القتل و غيره من الجنایات، فان تم اجماع، و الا فالظاهر عدم ثبوت القصاص. و بذلك يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنایات على الصغير. ثم انه ذهب جماعة الى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العينين، و هو لا يخلو من اشكال، بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب؛ و ذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة، و لاموجب لتقييدها الا قياس المقام باليد الشلّاء. وفيه: مضافاً الى أنه قياس لانقول به- انك قد عرفت ثبوت القصاص في اليدي الشلّاء أيضاً.

ويثبت القصاص في الخصيتين من دون خلاف بين الأصحاب؛ و ذلك للاطلاق و عدم وجود مقيد في البين. وكذا في احدهما، فان قطعت اليمنى اقتضى من اليمنى، و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى؛ و ذلك لأجل تحقق المماثلة التي تقدم اعتبارها. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنه يثبت القصاص في قطع الذكر، و يتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعاً- و الكبير بلغ كبره ما بلغ- و الفحل و الذي سلت خصيته، و الأغلف و المختون، كل ذلك لاخلاف بينما بل ولا من غيرنا الا من مالك كما في الجواهر.^(٢) ثم انه قد ذكرنا فيما تقدم أن من شروط القصاص التساوي في السلامة، و أنه لانقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء، و كذا هنا لانقطع ذكر الصحيح بذكر العينين، و من في ذكره شلل. وقد ذكرنا فتوى الفقهاء على ذلك و عدم خلافهم فيه. نعم، يقطع ذكر العينين بالصحيح و المسلول به.

١ - مباني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٠٣ و ٢٠٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.

و يثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجاني رجلاً فلقصاص و عليه ديتها، وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ان لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه». وهي متروكة. ولو كان المجنى عليه ختشى فان تبيّن أنه ذكر فجنه عليه رجل كان في ذكره وأنثيه القصاص و في الشفرين الحكومة. ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الديمة و في الشفرين الحكومة؛ لأنّهما ليسا أصلاً، ولو تبيّن أنه امرأة فلقصاص على الرجل فيما و عليه في الشفرين ديتها و في الذكر و الأنثيين الحكومة. ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص و في المذاكير الحكومة، ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له؛ لتحقق الاحتمال، ولو طالب باليديه أعطى اليقين و هو دية الشفرين، ولو تبيّن بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر و الأنثيين و الحكومة في الشفرين، أو تبيّن أنه أنثى أعطى الحكومة في الباقى، ولو قال: «أطالب بدبة عضو معبقاء القصاص في الباقى»، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صَحْ و يعطى أقلّ الحكمتين.

قال في المبني: «يثبت القصاص في قطع الشفرين، بلا خلاف بيننا؛ لاطلاق الأدلة فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل؛ لما عرفت من اعتبار المماثلة في الاقتصاص. وكذلك الحال اذا قطعت احداهما. و أمّا اذا قطعهما الرجل فلقصاص؛ لعدم امكانه لفقد المماثلة، و تجب عليه ديتها؛ لما سبق من ثبوتها في كل مورد لا يمكن القصاص فيه؛ لأنّ حق المسلم لا يذهب هدراً. كما أنها لو قطعت ذكر الرجل فلقصاص و عليها الديمة؛ لما ذكر. نعم، لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الديمة و طالبت المرأة قطع ذكره قطع؛ تدل على ذلك معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ان في كتاب علي عليهما السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرتها لها ديتها، و ان

لم يؤدّ إليها الديمة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك^(١).

ولكن لا بدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ ولا يمكن التعدي عنه الى غيره.

وفي الجوادر روى أخري عن ابن سباباً: «رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه نصف ديتها». و قال بأنّها محمولة على قطع أحدهما كما أنّ الأول محمول على قطعهما معاً».

ولكن ما ذكره من الرواية لا وجود له، و إنّما الموجود ما ذكرناه، و فيه نصف الديمة لا نصف ديتها^(٢).

و أمّا بالنسبة الى الختى فقد أتى المصنف^{الله} بما يمكن وقوعه من فروعاتها و دلائلها، و هو الصحيح المطابق للقاعدة.

و في المسالك^(٣) قد شرح فرعين منها:

«أحدهما»: قوله^{الله}: «ولو طالب بالديمة أعطي اليقين و هو دية الشفرين»، فقال الشهيد^{الله}: «المراد بكون دية الشفرين هي اليقين أنّ مقدارها هو المتيقّن؛ لأنّه ان كان امرأة فله دية الشفرين و حكومة المذاكير، و ان كان رجلاً فله دية للذكر و أخرى للأنثيين و حكومة الشفرين، فالاقتصار على الديمة على تقدير كونه امرأة يقيني بالنظر الى الحكم بكونه رجلاً.

و لازم ذلك أنّ الاقتصار علىأخذ دية واحدة بجميع ذلك هو المتيقّن. فان ظهر كونه رجلاً أكمل له دية أخرى و حكومة الشفرين، و ان بقي الاشتباه فالمتيقّن الديمة و الباقي مشكوك فيه لا أنّ الحكم على الشفرين بخصوصهما باشبات ديتها هو المتيقّن؛ لأنّ ذلك مبني على كونه امرأة، و الفرض أنّه غير معلوم».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١ / الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢ - مباني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٤ و ٢٨٥.

«ثانيهما»: قوله عليه السلام: «ولو قال: أطالب بدية عضو، مع بقاء القصاص في الباقي»، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحيح، ويعطى أقل الحكمتين». وقال الشهيد عليه السلام: «إما لم يكن له القصاص في الرائد عن دية عضو؛ لأن الباقي حينئذ عضوان، ولا يمكن الحكم فيهما معاً بالقصاص؛ لأن أحد الثلاثة زائد، فلا يثبت فيه قصاص ولا دية، فالجمع بين الديمة والقصاص في الثلاثة لا يصح. أما اذا طالب بالحكومة مع بقاء القصاص الى أن يتبيّن الحال أجيبي اليه؛ لامكان التخلص بأن يعطى أقل الحكمتين على تقدير كون المذاكير زائدة أو كون الشفرين زائدين، فأقل الأمرين ثابت على كل تقدير. فاذا أخر القصاص الى أن يتبيّن الحال فظهر ذكرأ و كان أقل الحكمتين النقص بالشفرين اقتضى بالمذاكير، و ان كان أقلهما نقص المذاكير أكمل له على حكومة الشفرين، و اقتضى في المذاكير مع المماثلة، و على هذا القياس لو ظهر أنتش».

و يقطع العضو الصحيح بالمجدوم اذا لم يسقط منه شيء، و كذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء، و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع الى أصله و أخذنا من الجاني بحسابه لشللا يسقى الأنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً، و كذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، و كذا البحث في الأذن، و تؤخذ الصحيحة بالمتقوبة، و هل تؤخذ بالمخرومة؟ قيل: «لا، و يقتضى الى حد الخرم و الحكومة فيما بقي»، و لو قيل: «يقتضى اذا رد دية الخرم» كان حسناً.

و يقطع العضو الصحيح بالمجدوم، اذا لم يسقط منه شيء؛ لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل. و كذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء، بل اخلاف و لاشكال؛ ضرورة كون الخلل في الشم و السمع انما هو في الدماغ و

الصماخ و نحوهما لا في نفس العضو. و يستوي في ذلك الأنف والأفطس و الكبير و الصغير للتساوي كما في الجواهر.^(١)

و في الروضة: «و تقطع الأذن الصحيحة بالصماء؛ لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح و العينين، حتى لو قطع أذنه فان زال سمعه فهمَا جنابيَّاتان. نعم، لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة أي الذي قطع من أذنه شيء، بل يقتضى إلى حد الخرم، و يؤخذ حكمة الباقي.

أما الثقب فليس بمانع. و الأنف الشام بالأخشم بالمعجمتين- و هو الذي لا يشم؛ لأن منفعة الشم خارجة عن الأنف، و الخلل في الدماغ لا فيه. و كذا يستوي الأنف أي مستقيم الأنف- و الأفطس أي قصير الأنف- و الكبير و الصغير.

و أحد المنخررين بصاحبه المماثل له في اليمين و اليسار، كما يعتبر ذلك في نحوهما من الأذنين و اليدين، و كما يثبت في جميعه فكذا في بعضه، لكن ينسب المقطوع إلى أصله و يؤخذ من الجاني بحسابه، لئلا يستوعب بالبعض أنف الصغير، فالنصف بالنصف، و الثالث بالثالث، و هكذا. انتهى ملخصاً».^(٢)

و في المبني: «لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف قطع من الجاني نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة، من النصف أو الثالث أو الرابع أو أكثر أو أقل؛ و ذلك لأن العبرة في أمثال الموارد إنما هي بالمماثلة بين العضوين أي عضوي الجاني و المجنى عليه. فإن قطع الجاني نصف عضو المجنى عليه كنصف أنفه فله قطع نصف أنفه بالنسبة و لا أثر للصغر و الكبر في ذلك أصلاً.

و نظير ذلك ما إذا قطع شخص أصبع آخر، قطعت أصبعه بانتظار إلى الصغير و

١ - جواهر الكلام: ٤٢: ٣٨٢.

٢ - الروضة البهية: ١٠: ٨٥ و ٨٦.

الكبير. و لاوجه لما في الجوادر من التأمل في ذلك و المناقشة في صدق الاسم»^(١).

ثم انه يثبت القصاص في أحد المنخررين المماثل له في اليمين و اليسار، كما يعتبر المماثلة في نحوهما من الأذنين و اليدين.

قال في الجوادر: «بخلاف أجره بين من تعرض له مع تساوي المحل يميناً و شمالاً؛ لعموم الأدلة الشامل لذلك؛ لأنّ له حدّاً يتنهى اليه، فهو كأحد الأصابع. وكذا يثبت في الحاجز بينهما كما صرّح به بعضهم»^(٢).

فرع

في قصاص الأذن الصحيحة بالمتقوبة اذا لم يكن مخرومة

قال في المسالك: «ثقب الأذن خصوصاً للنساء يعدّ جمالاً، و لا يفوّت معه شيء من العضو، فلا يغير حكم الأذن في القصاص لها من الأذن التامة، و أخذ الديمة التامة. هذا اذا لم يكن الثقب موجباً شيئاً و لا نقصاناً و الا كان كالخرم. و أمّا المخرومة فهي ناقصة بالنسبة الى غيرها، فاذا قطع مخروم الأذن أذناً تامة قطعت أذنه قطعاً؛ لأنّها أقلّ من الواجب، و أخذ منه من الديمة بقدر ما كان قد ذهب من المخرومة.

ولو انعكس فقطع الصحيح أذناً مخرومة ففي الاقتراض منه بجميع أذنه قولان: أحدهما: نعم؛ لعموم: «و الأذن بالأذن». و الزيادة في أذن الجناني تستدرك، بأن يردّ عليه ما يقابلها من دية الخرم. وهذا هو الذي اختار المصنف. و الثاني: المنع؛ لاستلزم الظلم بقطع الزائد عمّا استحقّ عليه من القصاص.

١ - مبني تكملة المنهاج :٤٢ .٢٠٧

٢ - جواهر الكلام :٤٢ .٣٨٤

فطريق القصاص أن يقطع من أذن الصحيح مقدار المخرومة الى حد الخرم، و يترك الباقي؛ حذراً من قطع ما قبل المخروم وهو غير مستحق، و تؤخذ الحكومة في الباقي. وهذا هو الأجود».^(١)

الظاهر أنَّ ما اختاره الشهيد^{رحمه الله} هو الأجود و مطابق للاح提اط، و ذهب اليه الشيخ^{رحمه الله} في المبسوط^(٢) و ابن حمزة في الوسيلة^(٣) و ان كان ظاهره الانتقال الى الدية- و العالمة في تحرير الأحكام^(٤) و ارشاد الأذهان^(٥).

و في السنِّ القصاص فان كانت سنٌّ مثغر و عادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة و ان عادت كما كانت فلا قصاص و لا دية، و لو قيل بالأرشن كان حسناً. أما سنُّ الصبي فينتظر بها سنة فان عادت فيها الحكومة، و الاكان فيها القصاص، و قيل: «في سنِّ الصبي بغير مطلقاً»، و لو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرشن، و لو اقتضى البالغ بالسنِّ فعادت سنُّ الجاني لم يكن للمجنى عليه ازالتها؛ لأنَّها ليست بجنسه.

و يشترط في الأسنان التساوي في المحل فلا يقلع سنٌّ بضرس و لا بالعكس و لا أصلية بزائدة، و كذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغير المحلين. و كذا حكم الأصابع الأصلية و الزائد، و تقطع الأصبع بالاصبع مع تساويهما. و كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده، و تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة أو يقطع كفَّاً تماماً و ليس للقاطع أصابع.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٦.

٢ - المبسوط ٧: ٩٦.

٣ - الوسيلة: ٤٦٦.

٤ - تحرير الأحكام ٢: ٢٥٧.

٥ - ارشاد الأذهان ٢: ٢٠٧.

فروع:

الفرع الأول فيما لو قلع السنّ فعادت

يثبت القصاص في السنّ في الجملة ولو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه؛
لاطلاق قوله تعالى: ﴿السنّ بالسنّ﴾.^(١)

ولو عادت اتفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص أو الديمة أو الأرش؟ وجوه:
ففي المبني: «الأقرب فيه القصاص، خلافاً للمشهور، بل في الجواهر:
«بلا خلاف محقق أجده فيه». و على ذلك فان تمّ اجماع في المسألة فهو، ولكنّه
غير تامّ. فاذن المرجع هو اطلاق الآية الكريمة: ﴿السنّ بالسنّ﴾، و أمّا العود
فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبة جديدة من الله تعالى».^(٢)

و قال في المسالك: «و ثانية: أن يقطع مثغر سنّ متغير، فلا كلام في تعلق
القصاص به، لكن ان قضى أهل الخبرة بعودها أخر القصاص أو الديمة الى مضي
المدة. ثمّ ان عادت معيبة فيها الأرش، و ان عادت تامة قيل: «لأرش ولا دية؛ لأنّ
ما عاد قائم مقام الأول فكانه لم يفت، و صار كما لو عاد سنّ غير المتغير».

و الأظهر ثبوت الأرش؛ لأنّه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجنائي
فلا يهدى؛ للحديث، و لزوم الظلم. و عود السنّ نافي القصاص أو الديمة لا أرش
النقص.

و في المسألة وجه ثالث بعدم سقوط القصاص مطلقاً؛ لأنّه لم تجر العادة
بنبات سنّ المثغر، و ما اتفق نعمة و هبة جديدة من الله تعالى، فلا يسقط به حقّه
على الجنائي، و على هذا فلا ينتظر و لا يعرض على أهل الخبرة.

١ - المائدة: ٥: ٤٥.

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٢٠٨.

و على الأول لو قضى أهل الخبرة بعدم عوده جاز تعجيل القصاص، و ان اتفق عوده بعد ذلك؛ لأنّه حينئذٍ هبة جديدة، كما ذكر في هذا الوجه المطلق. و المراد بالأرث في هاتين الحالتين تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدةً لم تنبت ثم نبتت متغيرة أو صحيحة على التقديررين، و بين كونه بسنّ تلك المدة و بعدها على حالتها».^(١)

أقول:

المراد بالمثغر هو الشخص الذي نبتت سنّه التي تكون مدفونة في اللحم بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها.

ثم إنك قد عرفت الاختلاف في المسألة بين ما قاله المحقق و ادعى عليه الاجماع من صاحب الجواهر، و ما ذهب اليه الشهيد في المسالك من الأرث و استحسنه المحقق، و ما ذهب اليه عدّة من الفقهاء بالقصاص، و الظاهر أنه ان كانت العادة تقضي بعودها فعلى الجاني الأرث؛ لفرض حصول النقص و تؤيده مرسلة جميل عن أحد همائه^{عليه السلام}:

«انه قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، و عليه الأرث».^(٢)

و يعزّر أيضاً؛ لأنّه فعل المنكر.

وبناءً عليه لو كان قبل القصاص فحكم أهل الخبرة بعودها فليتظر، فإن عادت فالأرث وان لم تعد فالقصاص وان عادت بعد القصاص فهبة من الله، و أمّا ان لم تكن العادة بعود السنّ بحكم أهل الخبرة فعلى الجاني القصاص أو الدية ان رضي المجنى عليه بها.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧ / الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الفرع الثاني

في قصاص سنّ الصبي الذي لم يشر

قال في المسالك: «لو قلع المثغر سنّ الصبي الذي لم يشر، فلا يؤخذ في الحال قصاص ولا دية، ولكن عليه الحكومة ان نبت سوداء أو معوجة أو خارجة عن سمت الأسنان، أو مشتملة على شين آخر بعد النبات. و مثله ما لو نبت أطول مما كانت أو نبت معها سنّ صغيرة و نحو ذلك. و لو نبت أقصر مما كانت وجب بقدر النقصان من الأرش.

و ان جاء وقت نباتها بأن سقطت سائر الأسنان و عادت و لم تنبت المقلوعة رجع الى أهل الخبرة، فان قالوا: «يتوقع نباتها الى وقت معين»، انتظر، فان مضى و لم تنبت و قالوا: «قد فسد المنيب و لا يتوقع النبات»، ففيه قوله تعالى: أصحهما وجوب القصاص؛ لأنّه قلع السنّ الحاصلة في الحال و أفسد المنيب في مقابل بمثله؛ لعموم الأدلة.

و ثانيةما: لا يجب القصاص؛ لأنّ سنّ الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبع مرّة بعد أخرى و سنّ البالغ أصلية، فلاتكون مماثلة لها.

و القول بوجوب بغير لقلع سنّ الصبي لجماعة منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن حمزة، و اختاره في المختلف؛ لرواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يشر بغيراً في كلّ سنّ». و مثله روى السكوني عنه عليه السلام. و الروايتان ضعيفتان، و الأولى منها أشدّ ضعفاً.

و يدلّ على المشهور مضافاً الى موافقته للأصل-مرسلة جميل بن دراج عن أحد همام عليه السلام قال:

«في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص، و عليه الأرش»^(١).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٨ و ٢٨٩.

و في الروضة: «و يتضرر بسن الصبي الذي لم تسقط سنه و نبت بدلها؛ لقضاء العادة بعودها، فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص، والآ فالحكومة وهو أرش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها و اجادها لو عادت متغيرة أو مائلة، فعليه الحكومة الأولى و نقص الثانية، ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرش».^(١)

أقول:

اذا عادت سن الصبي الذي لم يشغر فيها الحكومة، و ان لم تعد فيها القصاص؛
يدل على الأرش مرسلة جميل بن دراج عن أحد هماعير^(٢):
«انه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش، الحديث».

قال في الجواهر: «اما سن الصبي الذي لم يشغر فلاحلا في انه يتضرر بها، فان عادت فيها الحكومة بلا خلاف اجده فيه أيضاً، بل عن الخلاف و السرائر الاجماع عليه. الى ان قال:- و المراد بها كما عن جماعة تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها و اجادها لو كان عبداً».^(٣)

و يدل على القصاص لو لم تعد قوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾، بناء على انه قلع السن الحاصلة في الحال و أفسد المنبت فيقابل بمثله.

قال في الجواهر: «فإن لاتعد أصلاً كان فيها القصاص عند المشهور بين الأصحاب كما اعترض به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً و إن حكى في المسالك قوله بالعدم؛ لأن سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبع مرة بعد أخرى، و سن البالغ أصلية فلاتكون مماثلة لها، الا أنه لم يعرف القائل به».

١ - الروضة البهية: ١٠: ٨٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٧٧ / الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام: ٤٢ و ٣٨٩.

و لم يرتضى السيد الخوئي عليه السلام بالقصاص و استشهد لذلك بقوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه»، و قال: «و مقتضاه عدم القصاص في الجنائية على الصغير مطلقاً كما تقدم في قطع ذكر الصغير، فإن تم اجماع، ولكنه لا يتم، فالظاهر ثبوت الديمة مطلقاً».^(١)

و فيه: إنّ الظاهر أنّ استشهاده مصادرة، و هو عين المتنازع فيه فقول المشهور أصحّ.

الفرع الثالث

في اشتراط التساوي في المحل في قصاص الأنسان

قال في الجوادر: «و يشترط في قصاص الأنسان كغيره من الأعضاء التساوي في المحل حتى بالنسبة إلى الأصالة و الزيادة بلخلاف أجده فيه بل و لاشكال؛ ضرورة توقيف صدق القصاص عليه فضلاً عن الاعتداء و العقاب بالمثل، فلا يقلع سنّ بضرس طاحنة و لا بالعكس، و لا ثنائية برباعية أو ناب أو ضاحك و لا بالعكس، و لا رباعية مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و ان فقد المماثل من الجاني كما عرفت ذلك في اليد. و لا أصلية بزائدة قطعاً. و كذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغایر المحنلين، بلخلاف و لاشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتحاد؛ للعموم.

و كذا حكم الأصابع الأصلية و الزائد؛ ضرورة اتحاد المدرك في الجميع. و تقطع الأصبع بالاصبع مع تساويهما في المحل و في الأصالة و الزيادة على حسب ما عرفته في الأسنان. و لاخلاف نصاً و فتوى في ذلك كما اعترف به في كشف اللثام. بل و لاشكال في أنّ كلّ عضو يؤخذ قواداً مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده، مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة، فيقطع واحدة و تؤخذ منه دية الأخرى. أو

يقطع كفًا تاماً وليس للقطاع أصابع، و هكذا. انتهى ملخصاً^(١).
 و قال في الروضة: «و تقلع السن بالسن المماثلة كالثانية بالثانية و هما السنان في مقدم الفم- و الرابعة بالرابعة و هي ما بعد السنين المتقد متين». و قال في موضع آخر: «و لا تقلع سن بضرس، و لا ثانية برابعة و لا بناب و لا بالعكس. و كذا يعتبر العلو و السفل، و اليمين و اليسار و غيرها من الاعتبارات المماثلة. و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغير المحل، بل الحكومة فيهما، ولو اتّحد المحل قلعت.

و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية؛ لأنّها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان هو الصحيح. ولكنّه لم يرتضى به السيد الخوئي و قال:
 «لامانع من الرجوع إلى اطلاق قوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾، غاية الأمر أنه نرفع اليد عن اطلاقه بالمقدار الذي يقتضيه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل، و من المعلوم أنه لا يقتضي أزيد من التماثل بين السنين، و ان تغير موضعهما و محلّهما، كما اذا كان التغير بالعليا و السفلى، و اليمنى و اليسرى، فيجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب و ان كان موضع احدهما غير موضع الأخرى. نعم، لا يجوز قلع الناب بالضرس و بالعكس، و لا قلع الناب بالثانية و نحو ذلك؛ لفقد المماثلة التي يقتضيها مفهوم القصاص»^(٣).

و فيه: إن الدليل الذي أوجب له أن يرفع اليد عن اطلاق الآية أي الاعتداء

١ - جواهر الكلام: ٤٢ - ٣٩٥ - ٣٩٧.

٢ - الروضة البهية: ١٠: ٨٦ و ٨٨.

٣ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ - ٢١١.

بالمثل- هو الذي يقتضي اشتراط التساوي في المحلّ و الموضع؛ فانّ العرف لا يحكم بالمماطلة في اليمنى و اليسرى، و العليا و السفلی.

ثمّ انه لاتقلع السنّ الأصلية بالزائدة؛ لاعتبار المماطلة في القصاص كما عرفت، و المفروض عدم المماطلة بين الأصلية و الزائدة، فلايجوز قلعها بها كما عرفت من الجواهر و الروضة، بل فيها الديمة أو الأرش على ما سيأتي في محلّه.

و كذلك لايجوز قلع الزائدة بالزائدة مع تغایر المحلّين، و لايجوز أيضاً القصاص في الأصابع الأصلية بالزائدة.

ثمّ اعلم أنّ كلّ عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة بدلـه مع فقدـه، فاذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص قطعت منه الاصبع الواحدة قصاصاً عن احداهما و أخذـت دـية الآخـرى؛ و ذلك لأنـه مضـافاً الى أنـ حقـ المسلم لا يذهب هـدرـاً - لـاقصورـ في اـطـلاقـاتـ أدـلـةـ الـديـمةـ عنـ شـمـولـ مـثـلـ المـقـامـ الـذـيـ لاـيمـكـنـ فيهـ الاـقـتصـاصـ،ـ كـماـ فـيـ الـمبـانـيـ. (١)

مسائل

«الأولى»: اذا قطع يدًا كاملة و يده ناقصة اصبعاً كان للمجنى عليه قطع الناقصة، و هل يأخذ دية الاصبع؟ قال في الخلاف: «نعم»، و في المبسوط: «ليس له ذلك الا أن يكون أخذ ديتها»، و لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندرمت ثبت القصاص فيهما، و هل له القصاص في الاصبع وأخذ الدية في الباقي؟ الوجه لا؛ لامكان القصاص فيهما، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليدين و له الحكومة في الرائد، و لو قطعها من المرفق اقتضى منه و لا يقتضى في اليدين و يأخذ أرشن الرائد و الفرق بين.

في المسألة فروع:

الفرع الأول فيما اذا قطع يدًا كاملة و يده ناقصة

قال في المسالك: «تفاوت العضوين بالعدد قد يكون بالنقسان في طرف الجاني، و قد يكون بالنقسان في طرف المجنى عليه»:
 فان كان في طرف الجاني كما لو كانت يده ناقصة باصبع و قد قطع يدًا كاملة،
 فان أخذ المجنى عليه دية اليدين أخذها كاملة. و ان اختار القصاص فلاشكال في جواز قطعه لليد الناقصة؛ لأنّه حقّه فما دون.

و هل يأخذ دية الاصبع الناقصة؟ قوله للشيخ، ففي موضع من المبسوط و الخلاف: «لاتجزي اليد الناقصة، بل يأخذ دية الاصبع». و في موضع آخر من المبسوط: «ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله تعالى تجزي، أما لو أخذ ديتها أو استحقّها لم يجز».

والأقوى الأول؛ للقاعدة المشهورة من أن كلّ عضو يقاد تؤخذ الديمة مع فقده، حتى لو قطع مقطوع اليدين يدين أخذت ديتهما، و ليس ذلك كالنفس، فأنّ في أخذ الديمة عند فقدها خلافاً سبق، و الجاني هنا قد قطع منه أصبعاً لم يستوف قصاصها، فيكون له ديتها؛ لقوله عليه السلام: «في كلّ أصبع عشر من الابل». انتهى ملخصاً^(١).

و قال في الجوادر: «إذا قطع يدأ كاملة و يده ناقصة أصبعاً، كان للمجنى عليه الديمة تامة أو قطع الناقصة بلا خلاف ولا اشكال ولكن مع اختيار الثاني هل تؤخذ دية الأصبع المفقود من اليد التي قطعها قصاصاً؟

قال في الخلاف و موضع من المبسوط: «نعم تؤخذ مطلقاً». و تبعه الفاضل في التحرير و ثاني الشهيدين و الكركي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه؛ لأنّه أقرب الى المثل بعد تعدد الصورة و لما عرفته من القاعدة، وهي كلّ عضو يؤخذ قوداً لو كان تؤخذ الديمة مع فقده.

و قال في المبسوط: «ليس له ذلك الا أن يكون أخذ ديتها أو استحقها، أمّا إذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحق المقتضى شيئاً»، و تبعه ابن البراج في محكي المهدب و الجوادر؛ لما سمعته من خبر سورة بن كليب في القاتل اذا كان أقطع اليد على أن قال:- و الخبر المذبور مقصور على محلّه، فلا ريب في أنّ الأقوى الأول لا الثاني. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

إذا قطع يدأ كاملة و يده ناقصة باصبع أو أكثر لأن يقطع كفأً تاماً و ليس له أصبع، فللجمني عليه القصاص؛ لعمومات القصاص، و له أخذ دية المفقود؛

١ - مسالك الأفهام ٨: ٢٩١ و ٢٩٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٩٧ و ٣٩٨.

لقاعدة المثلية في الاعتداء التي أشار إليها الشهيد و صاحب الجوهر^{فيفيا} من حيث ان الدية أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، بلفارق بين ما اذا كان الفقدان خلقة أو لعارض. وهكذا يكون الحكم لو قطع كامل الأجزاء من هو ناقص عكس ما مرّ مع دفع دية ما هو موجود في الجاني دونه؛ للعمومات و تحقق المثلية.

الفرع الثاني

فيما لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت

قال في المسالك في جهة قول المصنف في جواز القصاص في الاصبع و عدم أخذ الدية في الباقي - «لأن الواجب في العمد القود، والدية لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض، وهو مفقود هنا؛ حيث يمكن القود تماماً.

و وجه الجواز تغاير المحل، و كونهما جنایتين متغايرتين، تثبت أحدهما بال المباشرة والأخرى بالسراية التي هي في قوّة التسبيب. والأصح الأوّل).^(١)
وقال في الجوهر: «ولو قطع اصبع رجل مثلاً فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما بخلاف معتمد به أجده فيه؛ لعموم الأدلة بعد كون السراية من فعله، بل عن المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا.

و هل له القصاص في الاصبع و أخذ الدية في الباقي و ان لم يرض الجاني؟
الوجه لا وفاقاً للفاضل؛ لامكان القصاص فيهما مع تعمّد الجنائية عليهم؛ اذ السراية من توابع جنائيته، فهو كمقطوع الكف عمداً بضربة واحدة في عدم جواز اقتراح ذلك له. انتهى ملخصاً». ^(٢)

و قال في المبني: «الأظهر عدم ثبوت القصاص؛ لأنّ موضوعه هو الجنائية

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٩٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٩٩ و ٤٠٠.

العمدية. و المفروض أن السراية لم تكن مقصودة، وأن الجنائية على الاصبع لم تكن مما يوجب السراية عادة، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة الى الكف. فاذن لا وجه لما عن المشهور من أن السراية توجب القصاص مطلقاً و ان كانت اتفاقية.

نعم، اذا تعمد السراية او كانت الجنائية مما تسرى عادة، فليس له القصاص في الاصبع و أخذ دية الكف، بل هو بال الخيار بين القصاص في تمام الكف و بين العضو و أخذ الدية مع التراضي؛ لتحقق موضوع القصاص حينئذ، و عليه فبطبيعة الحال يثبت حق القصاص للمجنى عليه. و بما أن الجنائية واحدة فهو مخير بين الاقتصاص و الدية مع التراضي، و ليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصبع و مطالبة الدية بالإضافة الى الكف. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أن الذي ذهب اليه السيد الخوئي في المبني هو الأوجه و مطابق للقاعدة.

الفرع الثالث

فيما لو قطع يده من مفصل الكوع أو قطع معها بعض الذراع

قال في المبني: «لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنه يقتضي من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة، ولكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و إلا فالمرجع هو الدية. كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتضي منهما، و ليس له الاقتصاص من الكوع و أخذ الأرش في الزائد، و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢١٦ و ٢١٧

بيان ذلك: أنّ في المسألة بالنسبة إلى ما لو قطع بعض الذراع مع قطع يده من مفصل الكوع-وجوهاً:

«الأول»: إنّ يقتضي من الكوع، و يؤخذ من الزائد الديه حكمة، و هذا هو المشهور و المعروف بين الأصحاب بل ادعى عدم الخلاف فيه.

«الثاني»: ما عن أبي علي من أنّ للمجنى عليه هو الحال هذه- القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الديه.

«الثالث»: ثبوت الديه عند تعذر القصاص من الذراع، و هذا الوجه هو الصحيح؛ و ذلك لأنّ الجنائية في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكّن منه، و أمّا عند التعذر فلا دليل على الاقتراض من الكوع المغایر للجنائية و أخذ الديه على الزائدة حكمة، فإن تمّ اجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تام، فاذن لا يمكن الالتزام به. و عليه، فبطبيعة الحال يتنتقل الأمر إلى الديه؛ لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

و أمّا ما عن أبي علي فلا وجه له أصلاً؛ لما عرفت من أنه لا يجوز الاقتراض بالزائد على مقدار الجنائية. فالنتيجة ثبوت القصاص ان أمكن، و الا فالدية. انتهى
ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب إليه السيد الخوئي هو الصحيح و مطابق للقاعدة بأنّها ان أمكن القصاص و الا فالمرجع الديه.

١ - مبني تكميلة المنهاج .٤٢ و ٢١٧ و ٢١٨

«الثانية»: اذا كان للقاطع اصبع زائدة و للملقطوط كذلك ثبت القصاص؛ لتحقق التساوى، ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتضى منه أيضاً لأنّها تسلم للجاني، و ان كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة و دون الكف و كان في الكف الحكومة، ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة، و له دية اصبع و الحكومة في الكف.

أما لو كانت الزائدة للمجنى عليه فله القصاص و دية الزائدة و هو ثلث دية الأصلية، ولو كانت له أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية، و كان للمجنى عليه القصاص في أربع و أرش الخامسة، أما لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص؛ لأن الناقص يؤخذ بالكامل، و لو اختلف محل الزائدة لم يتم تحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخصر.

و لو كان للأنملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص؛ لتحقق التساوى، و الا اقتضى وأخذ الأرش للطرف الآخر، و لو كان الطرفان للجاني لم يقتضي منه و كان للمجنى عليه دية أنملته و هو ثلث دية الاصبع، و لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتضى له و كان للأخر الوسطى، و ان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتضى صاحب العليا اقتضى لصاحب الوسطى بعده و ان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا، و لو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه و زيادة فعليه دية الزيادة و لصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

قال في الجواهر: «قد عرفت أنه لخلاف في اعتبار التساوى في الأصالة و الزيادة، أو الزيادة في الجاني في القصاص، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به في كشف اللثام، فلا تقطع أصلية بزائدة اتحد المحل أو اختلف؛ لأن الكامل

لایؤخذ بالناقص، ولا زائدة بacialية مع اختلاف المحل؛ لأنّ الاتحاد شرط، وقطع بمتلها في الزيادة والمحل، وبالacialية مع التساوي في المحل وفقدان الأcialية؛ لجوازأخذ الناقص بالكامل، وفي المطالبة بفصل دية الأacialية الكلام السابق في اليد الشّلاء، وعن المبسوط التصرير بالعدم هنا.

ولاتقطع زائدة بمتلها مع تغایر المحل وجد المثل المساوی في المحل أو لا، فلاتقطع اليد الرائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وجدت زائدة يمنى أو لا؛ قصراً لخلاف الأصل على موضع النص و الفتوى مع احتمال الانسحاب، بل عمومها للزائدة.

و على التقدير المذكور اذا كان للقطاع كفاماً مثلاً اصبع زائدة في محل مخصوص من يمناه مثلاً وللمقطوع كذلك ثبت القصاص؛ لتحقق التساوي في الزائدة و محلها كما هو المفروض، لأنّ الريادة لأحدهما في اليمنى ولآخر في اليسرى، ولا لأنّ لأحدهما ابهاماً ولآخر خنثراً.

ولو كانت الاصبع الرائدة للجانبي خاصّة فان كانت خارجة عن الكف فلا تمنع حيئذاً من استيفاء الحقّ، و ان كانت في سمت الأصابع منفصلاً ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف؛ لأنّها أزيد من الحق فلما حله فيها، و سقط القصاص من الكف أيضاً؛ للتغیر بها. و كان للمجنى عليه في الكف الذي تعذر القصاص فيه حكومة.

ولو كانت الزائدة متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتراض فيما عدا المتصلة، و له دية الاصبع التي تعذر القصاص فيها بالتصاق الزائدة فيها و الحكومة في الكف.

أما لو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصّة فله القصاص في الكف من الكوع و له دية الاصبع الزائدة، وهو ثلث دية الأacialية. و ان أخذ الدية كان له دية الكف و دية الزائدة بلا خلاف و لاشكال في شيء من ذلك.

ولو كان له أي المجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية بلا خلاف و لاشكال؛ لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في استيفاء الحق. نعم، كان للمجنى عليه القصاص في أربع؛ لعموم الأدلة وأرش الخامسة أي ديتها بتعذر استيفائها، و حكمة الكف كذلك أو لا يقتضي و يطالب بدية الجميع.

أما لو انعكس الأمر بأن كانت بعض الأصابع التي ليست أصلية للجاني خاصة ثبت القصاص في الكف؛ لأن الناقص يؤخذ بالكامل ولكن يشترط كون الزائدة في سمت الأصلية بمعنى مساواتها لها في المحل الذي عرفته؛ و ذلك لأنّه لو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع بهام بخنصر.

ولو كان للأنملة طرفان فقطعهما قاطع فان كان للجاني أنملة متساوية في ذلك ثبت القصاص بلا خلاف و لاشكال؛ لتحقيق التساوي والا اقتضي و أخذ أرش الطرف الآخر؛ لأنّه لم يستوف تمام حقه. ولو كان الطرفان المزبوران للجاني خاصة فان تميّزت الأصلية و أمكن قطعها منفردة اقتضي؛ لعموم الأدلة، و الا لم يقتضي منه؛ للتغريب بزيادة على الجنائية و كان للمجنى عليه دية أنملته، و هو ثلث دية اصبع.

ولو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا و طالب بحقه اقتضي له و كان للأخر الوسطى فله القصاص فيها و له العفو، و ان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أخر حقه الى انتهاء حال الآخر، فان اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى بعده، و ان عفا على مال او بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا.

ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا فقد أساء ولكن قد استوفى حقه و زيادة، فعليه دية الزائد، و لصاحب العليا على الجاني دية أنملته بلا خلاف

أجده بين من تعرض له. انتهى ملخصاً^(١).

في المسألة صور:

الأولى: اذا قطع كفه و كان للقاطع اصبع زائدة في اليمين مثلاً و كان المقطوع كذلك اقتضى منه؛ لأن المفروض تحقق التساوي في كلّ منهما فتشمله الاطلاقات و العمومات.

الثانية: لو كانت الزائدة في الجاني فقط و كانت خارجة عن الكف اقتضى منه و تبقى الزائدة؛ لخروج الزائدة عن مورد القصاص بأن تكون على الساعد مثلاً فتسلم للجاني بلاقصاص.

الثالثة: لو كانت الزائدة في الجاني فقط و كانت في سمت الأصابع منفصلة عنها ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة؛ لأنها أزيد من الحق فلاحق للمجنى عليه فيها. و أمّا الكف فان كان في الاقتراض منها تغيير فلابد من الحكومة لتأليذه بدم امرئ مسلم هدراً، و ان لم يكن كذلك فيقتضي من الكف أيضاً. و المرجع في التغريب و عدمه أهل الخبرة.

الرابعة: لو كانت الزائدة في الجاني فقط متصلة ببعض الأصابع، اقتضى منه بما عدا الملتصلة و له دية الأصبع التي التصق الزائد بها؛ لفرض تعذر الاقتراض فيها، و الحكومة في الكف لتأليذه بدم امرئ مسلم هدراً.

الخامسة: لو كانت الزائدة في الجاني - نابتة على الأصبع الوسطى مثلاً و أمكن قطع بعضها مع الأربع، تقطع بعض الأنملة الوسطى مع الأربع؛ لتحقق موضوع الاقتراض و التساوي، و يؤخذ ثلث دية الأصبع؛ لتعذر الاقتراض فيه فتتعين الدية حينئذ.

السادسة: لو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصة، فالاقتراض في الكف؟

لتحقق موضوعه فتشمله الأدلة، وله دية الاصبع الزائدة وهي ثلث دية الأصلية، أما الدية فلعدم موضوع القصاص بالنسبة الى الاصبع الزائد وتحقق الجنائية، فلا بد من الدية. وحكم ثلث الدية فيأتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى. ويجوز المصالحة بينهما بالدية بالتراضي كما يأتي في محله.

السابعة: لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع اليد الكاملة للجاني؛ لقاعدة عدم قطع الكامل بالناقص. و للمجنى عليه القصاص في الأربع و دية الخامسة؛ لتحقق موضوع القصاص في الأربع و عدمه في الخامسة، وله حكمة الكف؛ لعدم التساوي بينه وبين كف الجاني من حيث ان جميع الأصابع أصلية في الجاني و واحدة منها غير أصلية في المجنى عليه. ويصح التراضي بدية الجميع.

الثامنة: لو كان بعض أصابع الجاني غير أصلية وكان جميع أصابع المجنى عليه أصلية ثبت القصاص في الكف؛ لأن الناقص يؤخذ بالكامل بشرط كون الزائد في سمت الأصلية؛ لتساوي المحل، و الا فلا يتحقق التساوي، فلاموضوع للقصاص.

التاسعة: لو كان بعض أصابع المجنى عليه أنملتان زائدة وأصلية- فقطعهما، فان تساوى الجاني معه ثبت القصاص؛ لتحقق المماثلة فتشمله الاطلاقات والعمومات المتقدمة، و الا ثبتت الحكومة.

العاشرة: لو كان الطرفان للجاني فقط دون المجنى عليه اقتضى منه ان تميزت الأصلية؛ لوجود المقتضي و فقد المانع، و الا فالدية و هي ثلث دية الاصبع.

الحادية عشرة: اذا قطع الجاني من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا بمطالبة حقه اقتضى له؛ للعمومات، و كان للآخر الوسطى؛ لأنّه حقه. و ان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أخر قصاصه الى انتهاء حق الأول؛ لأن اعمال حقه قبل استيفاء حق الآخر يستلزم زوال موضوع حق الآخر، فلا بد

من التأخير مراعاة لحفظ حقها. ولو كان في تأخير صاحب الوسطى ضرر يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي؛ لأنَّه المعول عليه في هذه الأمور. ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العلية أثم وان استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة.

الثانية عشرة: اذا قطع العلية من سبابة يمنى رجل، ثم قطع العلية كذلك من سبابة رجل آخر فللسابق منهمما القصاص، وفي جواز الاقتاص من يساره بدلاً عمما قطع من يمنى رجل آخر اشكال؛ لعدم التساوي، والاحتياط بالصالح بالدية لا يترك.

«الثالثة»: اذا قطع يميناً بذل شمالاً فقطعها المجنى عليه من غير علم، قال في المبسوط: «يقتضي مذهبنا سقوط القود»، وفيه تردد؛ لأنَّ المتعين قطع اليمنى فلاتتجزى اليسرى مع وجودها، وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار؛ توقياً من السراية بتوارد القطعين. وأما الدية فان كان الجندي سمع الأمر بخروج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنَّها لاتجزى وقصده إلى اخراجها فلادية أيضاً.

و لو قطعها مع العلم قال في المبسوط: «سقط القود الى الدية؛ لأنَّه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود»، وفيه اشكال؛ لأنَّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد، وكلَّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجنوية، ولو اختلفا فقال: «بذلتها مع العلم لا بدلاً»، فأنكر الباذل فالقول قول الباذل؛ لأنَّه أبصر بنيته، ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً و كان على القاطع ديتها، و له القصاص في اليمنى؛ لأنَّها موجودة، و في هذا تردد.

و لو كان المقتص مجنوناً بذل له الجندي غير العضو فقطعه ذهب هدرأ؛ اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه، و لو قطع

يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: «وقع الاستيفاء موقعه»، وقيل: «لا يكون قصاصاً؛ لأنّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء»، و هو أشبه، و يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني و دية جنائية المجنون على عاقته.

قال في المسالك: «وليعلم قبل البحث عن حكم المسألة أنّ اليمين لاتقطع باليسار و بالعكس، على ما مرّ. و اذا وجب القصاص في اليمين و اتفقا على قطع اليسار بدلأً عن اليمين لم تكن بدلأً عن اليمين، كما لو قتل في قصاص النفس غير القاتل برضاه. و حينئذٍ فان بذلها الجاني مع الاستدعاء عالماً بالحال فهـي هـدر؛ لأنّه أخرجها بـنية الـباحـة». ^(١)

في المسألة صور:

الأولى: أن يكون مع علم الجاني و التفاته الى أنها شمالي و جهل المجنى عليه كذلك، فلا ضمان على المجنى عليه من القصاص و الدية أيضاً؛ لأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، نحو تقديم الطعام للضيف و غيره. و قد أفتى به الشيخ في المبسوط و العلامة و غيرهما كما في الجواهر^(٢) - و يبقى حق المجنى عليه لقصاص اليمني.

الثانية: أن يكون مع علمهما بالحكم و الموضوع، فذهب في المبسوط^(٣) الى سقوط القود الى الدية؛ لأنّه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود. و قال المصنف: «فيه اشكال؛ لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضواً غير الـيد».

و قال في المسالك: «و ان كان القاطع عالماً بالحال ضمنها؛ لقادمه على الفعل المحـرم لم يـبحـه الاـذـنـ المـقـالـيـةـ فـضـلـاًـ عـنـ الفـعـلـيـةـ»، و قد مـالـ الىـ القـصـاصـ. و

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٩٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٤١٠.

٣ - المبسوط ٧: ١٠٢.

الاحتياط لا يترك؛ للشبهة و حينئذ تصل التوبة الى الدية أو الحكومة.

الثالثة: أن يكون مع جهل الجاني بالحكم أو الموضوع دون المجنى عليه فيقتضي منه؛ لأن الاعتداء وقع من المجنى عليه عن عمد، فتشمله عمومات أدلة القصاص و اطلاقاتها، كما هو ظاهر المسالك و الجواهر.

الرابعة: أن يكونوا جاهلين بالحكم أو الموضوع، فالظاهر أنه لا يسقط القصاص بالنسبة إلى اليد اليمنى للمجنى عليه. وأما بالنسبة إلى الجاني وقطع يساره فيسقط القصاص من المجنى عليه ويتقل إلى الدية؛ لأن الجنائيات غير العمدية تترتب عليها الديمة أو الحكومة.

السادسة: لو اتّقعا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً؛ ضرورة عدم مشروعية القصاص في غير محل الجنائية، بل هو ليس قصاصاً. ومن هذا كان على القاطع ديتها مع اشتباهه و الاً فعليه القصاص. وله القصاص في اليمني؛ لأنّها موجودة، و ان كان فيه اشكال كما عن المصنف.

و في الجواهر: «يتحمل سقوط حق المجنى عليه من القصاص خاصّة و الانتقال الى الديمة، فيتقدّم حيئاً مع التساوي والا كما لو كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة. أعطى التفاوت من كان عليه». (١)

السابعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعاً بأن يكون غير بالغ أو مجنوناً،

فبدل له الجنائي غير العضو فقطعه ذهب هدراً وبقي ما عليه من الاستحقاق، ففي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له بل ولا اشكال»^(١) اذ ليس للمجنون ولا للطفل ولاية الاستيفاء، و لأن السبب فيه أقوى من المباشر فيكون الباذل مبطلاً حقّ نفسه.

الثامنة: لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه، لا يكون ذلك قصاصاً؛ لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء، وفاقاً للفاضل و ثاني الشهيدين وغيرهما كما في الجواهر. و حينئذ يكون قصاص المجنون باقياً على الجنائي كما في القواعد. و دية جنائية المجنون على عاقلته بلا خلاف بينما بل ولا اشكال.

«الرابعة»: لو قطع يدي رجل و رجليه خطأ و اختلفا، فقال الولي: «مات بعد الاندماج»، وقال الجنائي: «مات بالسرaya»، فان كان الزمان قصيراً لا يتحمل الاندماج فالقول قول الجنائي مع يمينه، فان أمكن الاندماج فالقول قول الولي؛ لأن الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين، و لو اختلفا في المدة فالقول قول الجنائي. أما لو قطع يده فمات و ادعى الجنائي الاندماج فادعى الولي السرایة فالقول قول الجنائي ان مضرت مدة يمكن الاندماج، و لو اختلفا فالقول قول الولي و فيه تردد، و لو ادعى الجنائي أنه شرب سماً فمات و ادعى الولي موته من السرایة فالاحتمال فيهما سواء، و مثله الملفوف في الكسأ اذا قده بنصفين و ادعى الولي أنه كان حياً و ادعى الجنائي أنه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجنائي بما أن الأصل عدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف.

في المسألة فروع:

الفرع الأول

فيمال لو قطع يدي رجل و رجليه خطأ و اختلافا

لو قطع يدي رجل و رجليه مثلاً خطأ شبيهاً بالعمد و اختلف، فقال الولي: «مات بعد الاندماج»، ليستحق من القاطع ديتين. و قال الجاني: «مات بالسرaya»، كي لا يجب عليه الآدية واحدة لدخول الطرف في النفس، فان اتفقا على المدة و كان الزمان قصيراً لا يتحمل الاندماج عادة فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لعموم قوله عليه السلام: «و اليمين على من أنكر» و لأصالحة البراءة المعتضدة بالظاهر و أصالحة عدم حدوث سبب آخر، مع أنه لم يدعه الولي، و هو قول الشيخ و الفاضل و الشهيدين و غيرهم كما في الجواهر^(١).

واحتمل في المسالك قويًا عدم اليمين. و الاحتياط باليمين لا يترك. و أمّا ان كان الزمان طويلاً و أمكن الاندماج فيه فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنّ الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين، و لم يعلم السراية المسقطة، فيستصحب الحكم بوجوب الديتين، و لا يسقط بأمر محتمل.

ولو اختلفا في المدة، فقال الجاني: «مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها»، أمّا مطلقاً أو مع تعينها بالأيام، و قال الولي: «بل مضت مدة تندمل في مثلها كذلك»، ففي المسالك و فاقاً للمرتضى: «القول قول الجاني؛ لأنّ الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها، و بقاء الجنائية و السراية حتى يعلم ببرؤها».^(٢)

و قال في الجواهر: «فيه نظر؛ لعدم صحة الأصلين المزبورين بحيث يثبت منها قوله و يقطعان أصالة ثبوت استحقاق الديتين، فتأمل جيداً».

١ - جواهر الكلام: ٤٢ : ٤٦.

٢ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٣٠٣

والاحتياط بالمصالحة ولو من بيت المال لا يترك.

الفرع الثاني

فيما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندما

لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندما حتى لا يغرن الآدية اليد، وادعى الولي السراية حتى يستحق دية النفس، فالقول قول الجاني مع يمينه ان مضت مدة يمكن فيها الاندما؛ لأن استناد الموت الى السراية أمر حادث، فعلى من يدعوه الاثبات، وان لم تمض مدة كذلك بأن كان قصيراً، فظاهر كلامهم أن القول قول الولي؛ لما عرفته من الظهور المزبور.

قال في المسالك: «ان كان قبل أن تمضي مدة يمكن فيها الاندما فلاشكال في تقديم قول الولي لتطابق الأصل والظاهر على صدقه وفي الاحتياج الى يمينه وجهان.

و ان كان بعد مضي مدة يمكن فيها الاندما، فقد تعارض أصلا عدم الاندما وبراءة ذمة الجاني مما زاد عن النصف، فيقدم قول الجاني؛ لشهادة الظاهر له مع الأصل».^(١)

و ان اختلغا في المدة فقال الجاني: «قد مضت مدة يندمل في مثلها»، و قال الولي: «ما مضت»، ففي المسالك: «ففي تقديم أيهما وجهان: أحدهما وهو الذي قطع به الشيخ في المبسوط: تقديم قول الولي؛ لأن الأصل عدم مضي المدة فالولي في هذه كالجاني في تلك. و الثاني: تقديم قول الجاني؛ لأصالة البراءة مما زاد على نصف الديمة. و الأشهر

الأول. و ممّا ذكرنا يظهر وجه التردد في قول المصنف^(١):
و الظاهر تقديم قول الجنائي مع يمينه لأنّه منكر؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته، و على
الولي الإثبات؛ لأنّه مدّعى السراية، و أصل عدم مضي مدة الاندماج لا يثبت به
السراية.

و يتفرّع على ذلك ما لو ادعى الجنائي أنّه شرب سماً فمات، فليس عليه الآ
نصف الديمة، و قال الولي: «بل مات بالسراية و عليك الديمة تامة»، ففي المسالك:
«فقد تعارض هنا أصلاً براءة الذمة مما زاد على نصف الديمة الثابت وجوبه
بالجنائية، و عدم وجود سبب آخر». و في تقديم قول أيّهما وجهان^(٢).

و الظاهر تقديم قول الجنائي مع يمينه لأنّه المنكر؛ ترجيحاً لأصل براءة ذمة
الجنائي عن نصف الديمة، على أصل عدم تناول السمّ؛ لأنّ هذا الأصل لا يثبت موته
بالجنائية فعل الولي إثبات السراية؛ لأنّه المدّعى. و الاحتياط بالمصالحة في
الصورتين لا يترك و وجهه معلوم.

الفرع الثالث فيما لو قدّ ملفوفاً في ثوب بنصفين

لو قدّ ملفوفاً في ثوب بنصفين، و قال: «أنّه كان ميتاً»، و ادعى الولي أنّه كان حيّاً
فالملفوفة رجح قول الجنائي بما أنّ الأصل عدم الضمان، و في المسالك رجح
مختار المصنف و هو تقديم قول الجنائي، لأنّ الأصل براءة ذمّته من القصاص. و
قال هنا وجه ثانٍ لتقديم قول الولي بأنّ الأصل استمرار الحياة، و لأنّه كان مضموناً.
و الظاهر تقديم قول الجنائي لو احتمل صدقه مع يمينه؛ لأنّه منكر، و على

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٠٤

٢ - المصدر نفسه: ٣٠٥

الولي اثبات حياته الى زمان قده نصفين، و استصحاب حياته الى ذلك الزمان لا يجدي؛ لأنّه لا يثبت استناد موته الى قده نصفين الا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به. ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالمصالحة.

ومثله ما لو هدم عليه بيته و ادعى أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه و أنكر الولي، فالقول قول الجاني مع يمينه. ولو أقام الولي بيته على حياته عمل بها و يقدم على قول الجاني. و الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

«الخامسة»: لو قطع اصبع رجل و يد آخر اقتضى للأول ثم للثاني و يرجع بدية اصبع، و لو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتضى للأول و ألزم للثاني دية الاصبع.

لو قطع اصبع رجل من يده اليمنى مثلاً- ثم قطع تمام اليد اليمنى من رجل آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما؛ لتحقق موضوع القصاص بالإضافة الى كلتا الجنايتيين، فلكلّ من المجنى عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني، الاّ أنه يقتضى للأول ثم للثاني و يصير الثاني بمنزلة ما اذا قطع يده الكاملة ذو يد ناقصة اصبعاً فيرجع عليه بدية اصبع، كما مرّ في المسألة الأولى من هذه المسائل.
ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر، اقتضى للأول، و ألزم للثاني دية الاصبع؛ لأنّه يصير بمنزلة من قطع اصبعاً و لا اصبع له تماثلها، فيؤخذ منه ديتها.

«السادسة»: اذا قطع اصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج فان اندملت فلا قصاص و لا دية؛ لأنّه اسقاط لحقّ ثابت عند الابراء، ولو قال: «عفوت عن الجنائية»، سقط القصاص و الدية؛ لأنّها لا تثبت الا صلحاً، ولو قال: «عفوت عن الجنائية»، ثم سرت الى الكفّ سقط القصاص في الاصبع و له

دية الكفّ، ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه، ولو صرّح بالعفو صَحَّ مما كان ثابتاً وقت الابراء و هو دية الجرح، أما القصاص في النفس أو الديمة فيه تردد؛ لأنَّه ابراء مما لم يجب، وفي الخلاف: «يصحُّ العفو عنها و عمما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث؛ لأنَّه بمنزلة الوصيَّة».

في المسألة فروع:

الفرع الأول

فيما لو قطع اصبعه فعفا المجنى عليه

لو عفا عن موجب الجنائية قوداً و أرشاً، فإن اندمل محلها و لم تتعذر فلا قصاص ولا دية؛ لأنَّ المستحقَ أسقط الحقَّ بعد ثبوته فيسقط. وهو اتفاقي كما في المسالك^(١) و وافق عليه أكثر العامة و خالف فيه بعضهم فأوجب الديمة، بناءً على أنَّ استقرار الجنائية باندماحها، فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار.

ولو قال: «عفوت عن هذه الجنائية» و لم يزد، فهو عفو عن القود؛ لأنَّه موجب الجنائية عمداً، و يتربَّ عليه سقوط الديمة أيضاً؛ لأنَّها لا تثبت الا صلحاً. ولو قطع اصبعه خطأ أو شبيهاً بالعمد فعفا المجنى عليه عن الديمة سقطت.

الفرع الثاني

فيما اذا سرى القطع الى عضو آخر

لو عفا المجنى عليه عن الجنائية الواردة عليه في اصبعه، فسرى القطع الى باقي اليد ثم اندمل، فلا قصاص في الاصبع ولا دية، و تجب دية اليد الا الاصبع؛ لأنَّه

عفا عن موجب الجنائية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه، و لاقصاص اذا كانت السراية اتفاقية وغير مقصودة؛ لأن ذلك داخل في الجنائية الشبيهة بالعمد. وأما لو كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجنائية مما تؤدي الى السراية غالباً و ان لم تكن مقصودة ثبت القصاص في اليد خارجاً منه الاصلع؛ لأنّه يدخل في الجنائية على اليد عمداً و عدواناً، فبطبيعة الحال توجب القصاص، و المفروض أنّ المجنى عليه لم يسقط حقه بعد ثبوته.

ثم انه اذا أراد القصاص فيعطي الجاني دية الاصلع المعفو عنه، كما انه لو أراد دية اليد صلحاً يسقط عنها دية الاصلع.

الفرع الثالث

فيما لو عفا عن جنائية قطع الاصلع ثم سرت الى النفس

والحكم في هذا كما كان في الفرع الثاني، فان كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجنائية مما تؤدي الى السراية غالباً و ان لم تكن مقصودة، ثبت القصاص فيها بعد ردّ دية ما عفا عنه؛ لأنّ المعفو عنه قصاص الطرف دون النفس، و سقوط القصاص في الطرف لا يوجب سقوطه في النفس، ففي المسالك: «الاترى أنه لو استوفى قصاص الطرف ثم مات المجنى عليه بالسراية وجب قصاص النفس، فليكن السقوط بالعفو كالسقوط بالاستيفاء».

و أاما لو لم تكن السراية مقصودة بل كانت اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص- خارجاً منها دية الاصلع المعفو عنه. هذا اذا اقتصر على العفو عن الجنائية. أما لو عطف عليها: «ما يحدث» و قال: «عفوت عن الجنائية و عمّا يحدث عنها»، فالاصلع أَنْ هذه اللفاظ لاغية و يلزمها ضمان ما يحدث فاً اسقاط الشيء

قبل ثبوته غير منتظم و هو قول الشيخ في المبسوط^(١) ولكن ذهب في الخلاف^(٢) إلى أن الألفاظ المذكورة معتبرة، و لا يلزم الجنائي ضمان ما يحدث؛ لأن الجنائية على الطرف سبب لفوats النفس، فأن النفس لا تباشر بالجنائية.
و فيه: انه عفو أو ابراء عمما لم يجب فلا اعتبار به.

قال في المسالك: «ثم على القول باعتباره فهل يكون ابراءً مما لم يجب أم وصيّة؟ قيل بالأول؛ لعدم وجود لفظ الوصيّة، فلا ينصار اليها مع عدم لفظ يدلّ عليها. و قيل بالثاني؛ لأن الاستقرار انما يتم بالموت فلا يناسبه الا الوصيّة، و هي لا تختصّ بلفظ.

و حينئذٍ فيبني على صحة الوصيّة للقاتل و عدمها، فمن أجازها كالأكثر و هو الذي فرضه الشيخ في الخلاف - لزمه حكم الوصيّة في نفوذه من الثالث، و من ردّها كابن الجنيد - أبطل العفو هنا. نعم، أجاز الوصيّة للقاتل خطأً فيلزم صحة العفو عنه خاصة»^(٣).

«السابعة»: لو جنى عبد على حرّ جنائية تعلق برقبته فان قال: «أبرأتك» لم يصحّ، و ان أبراً السيد صحّ؛ لأن الجنائية و ان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد، و فيه اشكال من حيث انّ الابراء اسقاط لما في الذمة، و لو قال: «عفوت عن أرش هذه الجنائية» صحّ، و لو أبراً قاتل الخطأ الممحض لم يبراً، و لو أبراً العاقلة او قال: «عفوت عن أرش هذه الجنائية» صحّ، و لو كان القتل شبيه العمد فان أبراً القاتل او قال: «عفوت عن أرش هذه الجنائية» صحّ، و لو أبراً العاقلة لم يبراً القاتل.

١ - المبسوط ٧: ١١٠.

٢ - الخلاف ٥: ٢٠٨.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٣١٠.

قال في المسالك: «اذا جنى عبد جنائية توجب المال، اما لكونها خطأ أو بسبب آخر، و عفا المجنى عليه عن أرش الجنائية، فاما أن يطلق العفو، أو يضيفه الى السيد أو الى العبد:

فان أطلق العفو صَحَّ، بناءً على عدم اشتراط القبول فيه، بل هو اسقاط لما وجب في الذمة أو مطلقاً.

و ان أبراً السيد صَحَّ؛ لأن الجنائية و ان تعلقت برقبة العبد الا أنه ملك للسيد، فكان عفوه عنه في محله.

و ان أبراً العبد لم يصح؛ لأن العفو عن غير من عليه الحق، و ان أضافه الى متعلقه و هو العبد.

ولو كانت الجنائية موجبة للقصاص فالعفو عن كل واحد من العبد و المولى صحيح، وفي الابراء اشكال». ^(١)

فرعان:

الفرع الأول فيما لو أبراً قاتل الخطأ الممحض

لما كان الابراء اسقاط لما في الذمة اشترط في صحته تعلقه بمن يكون الحق في ذمته. و لما كان أرش الجنائية في الخطأ الممحض متعلقاً بالعاقلة، و في شبيه الخطأ متعلقاً بالقاتل لزم منه صحة الابراء من الولي ان تعلق في الأولى بالعاقلة و في الثانية بالقاتل دون العكس فيهما.

الفرع الثاني

فِيمَا اذَا اقتَصَّ مِنْ الجَانِي فُسِّرَتِ الْجَنَاهُ اتَّفَاقًاً

اذا اقتَصَّ منْ الجَانِي فُسِّرَتِ الْجَنَاهُ اتَّفَاقًاً وَبِغَيْرِ قَصْدِ الْأَعْضُوَاتِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ فَلَا يُضْمَانُ وَلَا يُدْيَةٌ؛ وَذَلِكُ لِعَدَّةِ رِوَايَاتٍ:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«مَنْ قَتَلَهُ الْقَاصِصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا يُدْيَةٌ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلَا جَرَاحَةٌ». ^(١)

مسألة: لا يقتضي اقتراض الجنائي عمداً اذا التجأ الى حرم الله تعالى، ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتضي منه. ولو جنى في الحرم جنائية اقتضي منه فيه؛ تدل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد كما في المبني ^(٢) - عدّة روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا فِي الْحَلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَلَتْ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِلْحَرَمِ حِرْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فَقَالَ: هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ: «فَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ». ^(٣)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله ع قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٢٢٤ .

٣ - وسائل الشيعة: ١٣: ٢٢٥ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

«سألته عن قول الله عزوجل: ﴿و من دخله كان آمناً﴾ قال: اذا أحدث العبد في غير الحرم جنایة ثم فر الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم، فإنه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ. و اذا جنى في الحرم جنایة أقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنّه لم يرع للحرم حرمة». ^(١)
و لا يلحق به حرم النبي ﷺ و مشاهد الأئمة علهم السلام خلافاً لجماعة منهم الشیخان و القاضي في المهدّب و ابن ادریس في السرائر و العلامة في التحریر كما في المباني - و استحسن المحقق في النکت الالھاک، و علل ذلك بزيادة شرفها على الحرم. بل ظاهر التحریر: «ان المشهد هو البلد، فضلاً عن الصحن الشريف و الروضة المنورۃ».

و فيه: ان الأمر و ان كان كذلك الا أن ذلك لا يوجب ثبوت احكام الحرم للمشاهد المشرفة؛ لوضوح أن ثبوت الحكم تابع للدليل، و بما أن الدليل خاص بالحرم فلا يمكن اثباته للمشاهد المشرفة فإنه بلا دليل، و المفروض أننا لانعلم أن ملاك ثبوت ذلك حرمة الحرم فحسب.

هذا تمام الكلام في شرح كتاب القصاص من شرائع الاسلام

بيد أقل العباد سيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

ابن المرحوم سيد علي أكبر

في شهر ربيع الأول عام ١٤٣٤ الهجرى

ويتلوا هذا الكتاب، شرح كتاب الديات ان شاء الله

و الحمد لله أولاً و آخرأ

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦ / الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٢.